المكتبة الأزهرية

مخطوطة

المتواري على تراجم البخاري

المؤلف

علي بن محمد بن منصور(الإسكندري)

س كامل [illegible] مصطفى
٣١
ريدا

كتاب احمد ابي
المعالي محمد بن
منصور
في تراجم البخاري

طالع فيه علي بن محمد بن [illegible]
الذكر [illegible] عفا الله عنهم

٩٢٧٩ ص
٩٨٠٥٢ ع
٦٥ ورقة
٧ ريح
مسطرته مختلفة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الفقيه الامام الحر العدل الناصر السراج ابو العباس احمد بن المعالي محمد
نصره الحمد لله الكريم الملك الجبار العالي في الصمد المحيط بمعنى عباده المعز ومعزي اشتاره
المستبد الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير احد فرد صمد آتخذ حبيبا وكلمه وبعث رسلا
مبشرين ومنذرين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا نسبة ولا نظير له الملك الحق المبين
دونه ما علمت من قطمير واشهد ان محمدا عبده ورسوله السيد النذير السراج المنير اظهره
الله للعرب خير ظهير بعضد منه المولى ونعم النصير صلى الله عليه وعلى اله الذين اذهب عنهم
الرجس وطهرهم افضل التطهير وعلى اصحابه الغر الميامين ذوي الثناء الكثير صلاة تضاعف حسناتنا
بجواره وتجيد الحوار للمستجير اما بعد فالسنة هي الجنة الحصينة لمن تدرعها والشرعة
المتينة لمن شرعها وردها صاف وطلها ضاف وبيانها وافٍ وبرهانها شافٍ
وهي الكافلة بالاستقامة والكافية في السلامة والسلم الى ادراك دار المقامة
والوسيلة الى المواقاة بصنوف الكرامة قدوة المتمسك وعروة المعتصم وبحر الجنة
وعلم العلم ومعدن الجواهر السنية ومنبع الاداب الدينية والدنية حافظها
محفوظ وملاحظها ملحوظ والمقتدي بها على صراط مستقيم والمهتدي بمنارها
صار الى محل النعيم المقيم القسط الله بكرمه خواطر خلقه وسهل عليهم وطلبها منوعة
طرقه فمنهم رجل واقتصر ومنهم من بعد اقتناها فاجتنى الثمر لما هصر فمن ذاق الحتوف
الواجبة لشرها على الناس فاطبة تحلى الاخذ الى الطالب وعلها الشاهد الى
الغائب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ادا ها كما سمعها
فرب حامل فقه غير فقيه وحامل فقه الى من هو افقه منه فحامل العلم الى اهله حامل الامانة ان يؤديها الى
اهلها بالوفاء والتسليم ووظيفة الحامل الحاذق ايضا ان يؤديها الى من عساه احذق
منه في الفهم والتفهيم ويحذر ان يحجب عن المزيد باعتماد انه دلك العظم وبعد فلا ادري علم
علم ومهما ظن انه ليس وراء قدره مرمى فقد حرم جزما بره قوله عز وعلا وقل رب زدني
علما وقد كان الياس من هذه الامة على ما وصوص من القوة في غاية الجزع والهلع بتذرعه
العجز الذي باباه اليوم يلج بن يلج حتى كان ملاذه لله وهو الذي لا يعزى احد ما يعتري
امور ما علمه ان يقول ما لا يدري انه لا يدري وليشبه بما على الافاضل الاماثل ويقول
حتى العالم لا ادري فاذا احطاها اصيبت منه المقاتل يزعم امير المؤمنين علي ان محمد الناس
سائر الملل على الاقتداء موطأ مالك رضي الله عنه واطرح ما عداه والا نجا ونداه ولا

العلم

الامام

تعداه فمنعه ملاه من ذلك وتحرج من ان يكون في قواصي البسيطة من السنن المنقولة والعلوم
المحفوظة نوادر ما العاطها ومن ان للبشر قوى محيطة وذلك ان الصحابة رضي الله عنهم
لتشتروا الحق في البلاد وسحوا في النظر للعباد وقد رتب الله فصله حيث شاء
ولعل في اللحوق ما يفوق الانشاء وقد يتهم الفرع فيما خفي عن الاصل وليب لاحد
ان يحجر واسعا من الفضل وهذا تنزل قوله عليه السلام رب مبلغ اوعى من سامع
على نصابه وفهم على ما هو عليه والمتواضع هو الذي يأتي البيت من بابه والعلوم
واسعة وما اوتي الخلق منها الا قليلا واولى ايضا هم الاقلون والزيادات
المتوقعة رحمة ومن سقط من بعدها الا الضالون ومعنى الدليل الزباب الزيادة مشروع
الى عصرنا هذا الذي سمات به الظنون وقعد المحقق فيه في حيز المفتون قال
الشريعة مضمونة الحفظ مأمونة الاضاعة متكفلة في ذمة الله الى قيام الساعة فيلزم
من ذلك ان يوهل الله لها في كل عصر قومة بامرها وخزنة لسرها يستثيرون جواهرها
ويستنبطون بواطنها وظواهرها ويعالجون ادرأ كل فصل بما يليق باحكام المضبوطة
في ذلك العصر وتتراوف الاحكام على المصالح السوانح المختلفة الفروج المسعفة الاصل
والى هذه النكتة اشار رضي الله عنه في مسالكه المنصوص بقوله المحدث للناس فيما يحدث بقدر
ما احدثوا من الفجور وفضل الله واسع فمن زعم انه محصور في بعض العصور فقد حجر واسعا
ورضي بالهوينا وما افلح من اصبح بها قانعا ورعاعة النجيب
والليالي حاملات حبالى مقربات يلدن كل عجيب والمقصود بهذه المقدمة ان الامام
ابا عبد الله محمد اسمعيل البخاري لما اودع كتابه من الجمع الذي استهلك عليه التراجم ما اودع كتابه
المعجزة ووضع في عقود تلك الابواب من جواهر المعاني والحق اللباب ما رصع ظهر من تأمل
المقاصد فوائد وخفيت فوائد واضطربت الافهام في ما خفي من محتوم وشارد فتفاضل
بفضل اخترعه وتم بترتيب الكتاب ولم يرتب الابواب وقائل يقول خالى اختلال التناسخ وتحريفهم
والنقل وتجرعهم وقائل يقول البعد المجمع الاسناد لا تفاوت ولعمر ذلك ان في المطابقة
نوعا من الاعتدال وبلغني عن ابي الوليد الباجي انه كان يقول ليسلم للبخاري في علم الحديث ولا
يسلم له في علم الفقه ويعلل ذلك بان ادلته في ترجمته متقاطعة ويحمل الامر على ان ذلك لقصور
فكره وتجاوز عن حد فطرته ورعاية ذي الترجمة ومعها حديث متكلف في مطابقته لها
جدا وكيف وجدنا في غيرها هو المطابقة اولى واجدى فيحمل الامر على انه كان يضع الترجمة

ويفكر في حديث بطائفها فلا يعرف له ذكر الحلي فعدل الى الحفي الى عسر
كلام المعاد يرى الى فرضوها في التراجم الى اسعدوها ما اعترضوها
ويقابل هذه الاقاويل ما اريد عن جدي رحمه الله سمعه يقول
كان ابي فعلها في براجمها كان البخاري في الحديث وكان سيبويه
في النحو فلما اقتدى ان اصحها وانجحها الحاح لي على قرد وسمعه اراه فيها
ما كفيتها انواعا منها ما يتناوله الحديث بنصه او ظاهره وهذه هي
الجلسة ومنها ما يتناوله اي يصدق عليه باطلاقه وللاصل في
الشهود ومنها ما يكون تنبيها للحكم منه بطريق الاولى بالنسبة
الى المنصوص ومنها ما يكون حكم الترجمة منه مقيسا على حكم
الحديث قياسا مساويا وقد يعرض له نص على الترجمة فيعدل عنه
الى ما يظهر منه بعد الى حديث اخر يتلقى منه الترجمة بطريق
خفي لطيف فيذكره ومنها ما لا ذكر له في الحديث الذي اسنده للترجمة ويكون
الحديث داخلا في اسنده من بعضها المواقعة شرط الكتاب ولم
نسنده من الطرائق الموافقة للترجمة لحلد بسرطها مثالي بالزيادة الى
لم يوافق شرط في الترجمة وبها الى بهاء في صنعه التعليل الحديث
وضع له في اللفظ وتدبيته في بعض التراجم على بواقع الخلاف
وقد ترجم على صوره وتزيد فيها الاحاديث المتعاقبة ثم قد ينبه على الجمع ان سنح له وقد
يكتفي بصوره المعارضة بينهما على ان المسئلة اجتهادية وما يستنبطونه من تراجمه ان
يضمن الترجمة ما لم تجر العادة بذكره في كتب الفقه فترجمته على اصل الحمار فيظن ان هذا لا
يحتاج الى اثباته بدليل خاص لانه على اصل الاباحة فهو لكن يحط هو فيه انه ربما يتخيل ان
تجمير النخل افساد وتضييع للمال فنبه على بطلان هذا الوهم ان يستولي به احد فليتنبه وقد
سبق هذا الوهم الى بعض العلماء من فاستدل على من يحرم حلة واحدة اخرى لبعثات بالحمار وخرجا
وتورعا ما في ابدي الناس لما عدم فوته المعتاد في بعض الاحيان ورد هذا المعترض ان هذا
افساد خاص للمال وفساد عام في المال ورعايته نهى ملى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه
على القطع اذا قرر ذلك لان فيه تسببا الى تقليل الاقوات فلما وقفت على نهيه النجار ظهرت
لي زمانه بعد تمامه سنة وتسع رحمه الله وله امثاله في الترجمة او محموه ما وجدت له في
بعده الا نواع قرب اربع مائة رحمه الله يحتاج التنبيه فانتبها وتنبه على كثير منها
في مكانه ما قضى الامكان واحضر وجه البيان وكان رحمه الله يحرج ان يصنف الفقه على

تعين الفضائل المستحوذ بالوقائع الى عسى كثير منها لم تقع فيدخل في حيز المتكلف الذي هدد
بانه لا يجاب على الصواب ولا يفتح له باب الخطأ في الجواب كما نقل عن مالك رحمه الله انه كان
يكره ان يجيب عن مسائل لم تقع وبعتقد ان الضرورة الى الجواب خليقة بان يرخص صاحبها بالعثور
على الصواب وان تلك الجواب عن مالم تقع بصنع اوفاق في معناه يخرج اثابه فضل الله
ادناه ودعوى المضطر لها خصوصية بالاجابة وحالة الاختيار تستغرق لها معها الوصف
الانانية هذا والله اعلم ستر الفقه البخاري رحمه الله سباق الفقه في التراجم سباقه المخلص
للمستن المحصنة عن التراجم المستشير لعوائد الاحاديث من كلامها المستنبط من اشعارات
ظواهرها معاني بواطنها جمع كتابة العلم والخبر من الجمع فجاز هذا به السنة
حلالها ومن المسائل الفقهية مثلا لها وهذا عوض يساعد عليه الموسوم مذهب في
البحث وفق وساذكر مناقبه الدالة على علو مقامه ما يوجب التقدم للامامة والاعتماد
في حاله وسماعه وثبت تتبع ذلك د نسبه ومولده ورحلته ووفاته ما يتعلق بها
الخطيب رحمه الله وقد حدثنا بجملتها والدي القاضي الرئيس العدل الثقة الامير وجيه
الدين ابو المعالي محمد الصالح اي على منصوره الصعيد المحارس اي كرس على الجد امي
الحرون رحمه الله سمعه واسمعه قال ثنا الامام الناصر لدين الله امير المؤمنين ابو العباس احمد
صلوات الله عليه وعلى ابائه الطاهرين وقد سمع منه خليفة الاسلام كاسماع مدته
وكانت نحو امن ثمان وارجعين سنة قال صلوات الله عليه ثنا الامام اي فظ ابو الغرعند المغيث
عز زهير زهير الحرفي ثنا ابو المعمر عبد الرحمن محمد عبد الواحد الوزار البغدادي ثنا الخطيب
اي فظ ابو بكر احمد علي ثابت البغدادي ثنا به الجبر سماعا عليه وبقراءتي عليه مختصر
اللفظ والمعنى اخبرنا الله قال الخطيب محمد اسعد ابراهيم المعمر ابو عبد الله الجوهري
البخاري الامام في علم الحديث صاحب الجامع الصحيح والتاريخ رحل في طلب العلم الى الشام ومصر والجزيرة
محدث الامصار وكتب بخراسان والعراق والحجاز والشام ومصر وروى عن خلق
تنسع ذكرهم اخبرنا ابو سعيد المالكي باسناده الى محمد بن سعد كاتب البخاري قال محمد اسعيل
البخاري جده مزدبه ويزدبه مجوسي مات على دينه وكان زراعا والمغيرة اسلم على يد
يمان والي بخارى وكان جعفيا فنسب الى اسلم على يديه وهو لها مولاه وقال الحسن بن اسمعيل
البخاري راشد محمد اسعيل شيخي نحيف الجسم ليس بالطويل ولا بالقصير ولد يوم الجمعة
بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة اربع وتسعين ومائة
وتوفي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر يوم السبت عره ستون سنة وثلاثة عشر يوما وقبل لابي عبد الله كم كان سنك اذ طلبت الحديث قال الهمت حفظ
الاسلة عشر سنين وقبل لابي عبد الله كم كان سنك اذ طلبت الحديث قال الهمت حفظ
الحديث واتاني الكتاب قال وانا عليك منذ ذاك قال ابن عشر سنين او اقل ثم اختلفت

مدن
لعله

يحاول فهو كافر بعمل ولا نظر والذي صح عن البخاري انه سئل عن اللفظ وضايقه السائل
فقال افعال العباد كلها مخلوقة وكان يقول مع ذلك القرآن كلام الله غير مخلوق
وذكر ان مسلم بن الحجاج بعثه لسليمان بن محمد في المحنة وقال يوما الذهلي ومسلم في مجلسه
من كان يحلف الى هذا الرجل فلا يحلف الينا فعلم مسلم انه المراد فاخذ طيلسانه
وقام على رؤس الاشهاد فبعث الى الذهلي بجميع الاجزاء التي كان احدها عنده
ومن يومئذ سقط البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة ان الحامد والذام
عنده والناس سواء يريد انه لا يذم احدا طبعا ويجوز ان يذم شرعا فيقوم بالحق
لا بالحظ ويحصل بذلك رجاء انه لم يمح اسم الذهلي من جامعه بل اثبت رواياته عنه
غير انه لم يوجد في نسخه الاصل المعتمد اما ان يقول حدثنا محمد ونحوه واما
ان يقول حدثنا محمد خالد فينسبه الى جده ابيه قال قلت قال الخطابي انما ذكر
نسبه المشهور قلت لعله لما افضى الكلام عنده ان يروي رواياته عنه حسبه ان
يتم عملا ابرزه لله اباه على يديه ويحذره في قدحه فيه تأنيا وتأولا والتعويل على
خبير الظن حتى على الناس ان يتفوا فيه بانه عدل من جرحه وذلك يوهم انه
صدر عن نفسه فيجرد ذلك الى البخاري وهنا فاخفى اسمه وعطى رسمه وهو اعلم
بجمع امر المصلحين والله اعلم بمراده وذلك هذا العلم سنح لنا اثناء مزاولته ليقظة بدت
وفهم العلم عند طالبه ربنا لله اجعل ما علمنا علما والعذر عن ما جهلنا والتوفيق في
ما قلنا او فعلنا واذا الامانة في ما حملنا وهذا اوان شرح المطلوب بعون الله
وتيسيره وعلى الله قصد السبيل في تحري الصواب وتحريره وهو حسبنا ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم باب كيف كان بدء الوحي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين
من بعده ان فيه عمر الخطاب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر
اليه اقول ما موضع حديث عمر من الترجمة وانه هو بدء الوحي قلت استدل
هذا من هذا على ان بعضهم حمل بعض اخطب والمغايرة للترجمة لا عام مطابق الترجمة
وقيل فيه غير هذا والذي وقع لي انه قصده والله اعلم ان الحديث اشتمل على ان هاجر الى
الله وجد وان النبي صلى الله عليه وسلم كان مقدمه الكبرى في حقه هجرته الى الله والى الخلائق
بمناجاته والتقرب اليه بعبادته في غار حرا فلما اراد الله صلى الله هجرته اليه وطلب
وجد وجد فهجرته اليه كانت بدءا فاضاء عليه باصطفائه وانزال الوحي عليه مضافا الى
الناسد الالهي والتوفيق الرباني الذي هو الاصل والمرجع والمبدا والمعول ليس

على معنى ما رده اهل السنة على من اعتقد ان النبوة مكتسبة بل على معنى ان النبوة
وسعادتها وشمائلها كل فضل من عند الله فهو الذي انهم البشر الوال واعطى السول
وعلق الامل وبلغ المامول فله الفضل اولا واخرا وباطنا وظاهرا سبحانه وتعالى
ولم يذكر البخاري في هذا الحديث قرية هجرته الى الله بل ذكر انها الى الله ورسوله
وهو امس بالمقصود الذي نبهنا عليه وذكر هذه الزيادة في الحديث في باب
الايمان وكانه استغنى عنها بقوله فهجرته الى ما هاجر اليه فافهم فانه دقيق
هاجر الى من هجرته اليه يدخل في عمومه الهجرة الى الله ومن عاكفة ان يترك الاستدلال
الجلي ويعدل الى الامر الخفي ويجاري له امثال ذلك

باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الى الله الحنيفية
السمحة فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد الدين
الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من
الدلجة قال السمح رضي الله عنه لرجل قال اي موضع احب الدين الى الله الحنيفية
السمحة في الحديث الذي ذكره في الباب قيل له ان لفظ الترجمة في الحديث موافق شرط
البخاري فلما وافق حديث الباب بمعناه نبه عليه في الترجمة يعني ان عدل ان جاء
صحيح لفظ لمعناه صحيح بهذا الحديث الذي ذكره مسندا ومقصوده من الترجمة
التنبيه على ان الذي وقع على الاعمال لان الذي يتصف بالبسر والشدة انما هي الاعمال
دون المتصرف وقد فسر الاعمال في الحديث بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وفي
هذه الفعلات غير الاعمال في هذه الاوقات لقوله او الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل وقال وشيء من الدلجة ولم تقل والدلجة لمشقة عمل الليل فتغرب الحظ منه
وان قل او لان الدلجة سير الليل كله وليس العام المحتوش عليه مستوعبا لليل
وانما هو اخذ منه على اجمله فهم في القدر الماخوذ والله اعلم

باب حسن اسلام المرء فيه ابو سعيد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها وكان
بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز
الله عنها وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل
حسنة يعملها تكتب له بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها
قلت ان قال قيل ليس موضع هذه الترجمة من زيادة الاسلام ونقصانه فقل لما
ثبت للاسلام صفة الحسن وهو زائد عليه دل على اختلاف احواله وانما تحمل الاحوال
بالنسبة الى الاعمال وهي الموحدة فواحدة

باب احب الدين الى الله ادومه فيه عايشه رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امراه قال من هذه قالت فلانه تذكر من صلاتها
قال مه عليكم بما تطيقون من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان
احب الدين الى الله ما داوم عليه صاحبه قلت ان قال قايل كيف
موقعها من زياده الايمان ونقصانه قلنا لان الذي يتصف بالدوام والترك
انما هو العمل واما الايمان فلو تركه لكفر دل على ان العمل الدايم هو الذي يطلق عليه
انه احب الدين الى الله عز وجل واذا كان هو الدين كان هو الاسلام لقوله ان
الدين عند الله الاسلام باب زياده الايمان ونقصانه
وقوله تعالى وزدناهم هدا ويزداد الذين امنوا اليوم اكملت لكم دينكم فاذا
ترك شي من الكمال فهو ناقص فيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج
من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيره من خير ويخرج من النار
من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن بره من خير ويخرج من النار من قال لا اله
الا الله وفي قلبه وزن ذره من خير وفيه عمر ان رجلا من اليهود قال
له يا امير المومنين ايه في كتابكم تقرونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا
ذلك اليوم عيدا قال اي ايه قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وذكر الحديث قلت في الايه صريح
باكمال الدين وتصور اكماله يقتضي تصور نقصانه ولا يحمل على التوحيد
لانه كان كاملا قبل نزول هذه الايه واما الحديث فوجه دلالته انه فاوت
بين الايمان القايم بالقلب ولو كان هو التصديق خاصه لكان واحدا
باب الزكاه من الاسلام وقوله وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين حنفا ويقيموا الصلاه ويوتوا الزكاه الايه فيه طلحه
بن عبيد الله جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثاير
الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال

دام نسخه

عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليله وصيام رمضان والزكاه قال هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص
قال افلح ان صدق قلت موضع الاستشهاد قوله وذلك دين القيمه اشاره
الى الصلاه والزكاه دل انهما من الدين والدين الاسلام باب خوف المومن
ان يحبط عمله وهو لا يشعر وقال ابراهيم التيمي ما عرضت قولي على عملي الا خشيت
ان اكون مكذبا وقال بن ابي مليكه ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد يقول انه على الايمان جبريل وميكاييل ويذكر
عن الحسن ما خافه الا مومن وما امنه الا منافق وما يحذر من الاصرار على المقاتل
والعصيان من غير توبه لقوله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون
فيه زبيد سالت ابا وايل عن المرجيه فقال حدثني عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وفيه عباده ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يخبر بليله القدر فتلاحى رجلان فرفعت قلت انتقل من الرد على
القدريه الى الرد على المرجيه وهما ضدان القدريه تكفر بالذنب والمرجيه
تهدر الذنب بالكليه والذي ساقه في الترجمه صحيح في الرد عليهم باب
ما جاء في الاعمال بالنيه والحسبه ولكل امرئ ما نوى فدخل فيه الايمان والوضو
والصلاه والزكاه والصيام والحج والاحكام وقال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قال
على نيته قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونيه فيه عمر قال النبي صلى
الله عليه وسلم الاعمال بالنيه ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراه ينزحها فهجرته
الى ما هاجر اليه وفيه ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفق الرجل
على اهله وهو يحتسبها فهو له صدقه وفيه سعد قال النبي صلى الله عليه وسلم
انك لن تنفق نفقه تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك
قلت المرجيه تزعم ان العبد الايمان باللسان ولا حظ للقلب فيه فرد عليهم

ما عبادة القلب للاعمال مطلقا فدخل الايمان وغيره من العبادات ما قال الدين
النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين ولعامتهم وقوله عز وجل اذا نصحوا لله ورسوله
قد جرى ما نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على امام الضلالة وانما الرياء والنصح لكل مسلم
وقد ابى جبرائيل عليه السلام عن سعيد بن المسيب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علم ما نافعا الله تعالى
لا شريك له والوفاء والسلامة حتى اسلم اعمر فاما ما سلم لان عمر قال انشدكم الله اعمر
ما الله كان يحب الخصوم قال اما بعد فاني انما بعثت قاضيا ليقضي بينهم فقالوا فيم يقضي
على الاسلام فسر طائفة النصح لكل مسلم بما نعته على هذا وان هذه الخلة اذا لم تصح لم يسعهم ترك
قلت حاصل ما لفظ الحمد لله الذي اهدى فلم يجد الخارجي الا ان ادعى
معناه في الحديث الذي اورده ووجه لطائفة انه صلى الله عليه وسلم ما نعتهم عمل
الاسلام على النصح ما نعهم عمل الاسلام وادعى انها نفسه فجعل الاسلام
حالا فالله حسبه ادلا نفس عندهم سوى الاسلام ولا مصر للحلال ما عداه وطن
السماح ان مصدود الخارجي الرد على من عد ان الاسلام الموحد ولا يدخل مع
الاعمال وهم القدرية وقوطا وهم العشر لانه ما نعه على الاسلام قال له على النصح
فلو دخلت في الاسلام لما استنار فيما نعه والله اعلم ما
الاغتباط في العلم والحلم وقال عمر رضي الله عنه تعلموا قبل ان تسودوا وفيه
ان مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه
على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها قلت وجه مطابقة
قول عمر رضي الله عنه الترجمة انه جعل السيادة من ثمرات العلم واوصى الطالب باغتنام الزيادة
قبل بلوغ درجة السيادة وذلك لحقوق استحقاقها والعلم لا يغبط به صاحبه لانه سبب سيادته
ما قدر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر وقوله هل اتبعك على ان تعلمني
مما علمت رشدا فيه ابن عباس انه نماري هو والحسن بن قيس في صاحب موسى صلى الله عليه
وسلم قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال اني نماريت انا
وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى عليه السلام السبيل الى لقيه هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال نعم سمعته يقول بينما موسى في ملا من بني اسرائيل جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك فقال موسى لا فاوحى
الله الى موسى بلى عبدنا خضر فسأل موسى السبيل اليه فجعل الله الحوت اية وقيل له اذا

فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه وذكر الحديث فلله موضع قوله في البحر الرجم
والسبعة على شرف العلم حتى جاز في طلبه المخاطرة بركوب البحر ولقيه الانبياء في طلبه
بخلاف طالب الدنيا في البحر فقد ذمه بعضهم واستعمال الكل وجه مطابقة القصة ان
موسى عليه السلام قال للخضر هل اتبعك على ان تعلمني فاتبعه ليتعلم منه في البحر ولهما
السفينة وفي البحر حال سيرها في البر بعد النزول منها ؟

باب فضل من علم وعلم فيه ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقية قبلت
الماء فانبتت الكلا والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس
فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا
فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا
ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به قال اسحق فقبلت الماء طائفة قبلت
ان ان ما موضع فضل العلم والعلم من الحديث وانما هو بمثل للحاذق لين قبل له فدسته
صاحب العلم في نفعه للخلق بالغيث ونسبته متحمل العلم في ركاكته بالارض الطيبة المنبتة
وناهيك بهما فضلا باب رفع العلم وظهور الجهل وقال ربيعة ينبغي
لاحد عنده من العلم شيء ان يضيع نفسه فيه انس قال لاحدثنكم حديثا لا تحدثكم احد
بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل
ويظهر الزنا ويكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد
قال ربيعة رضي الله عنه ان قلت ما وجه مطابقة قول ربيعة لرفع العلم قلت وجهه
ان صاحب الفهم اذا اضاع نفسه فلم تعلم افضى الى رفع العلم لان البليد لا يقبل العلم فهو
عنه مرفوع فلو لم يتعلم الفهم لارتفع العلم عنه ايضا فيرتفع عموما وقد مر اشراط الساعة
التي لا تعارض الوجود الاشراط الخلق فعلى الناس ان يتقوها ما امكن
باب فضل العلم قد ابن عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم اتيت
بقدح لبن فشربت حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا
فما اولته يا رسول الله قال العلم قال ربيعة رضي الله عنه ان قلت ما وجه الفضيلة
في الحديث قلت لانه عبر عن الكمال بانه وصله النبي صلى الله عليه وسلم ونصب مما اتاه الله
وناهيك به فضلا انه جزء من النبوة باب السمر في العلم
فيه ابن عمر رضي الله عنه صلى لنبي صلى الله عليه وسلم العشاء في اخر حياته فلما سلم
قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد
وفيه ابن عباس بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم

نفعه
منها

وكان النبي صلى الله عليه وسلم عند هاذي ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء حا
الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم او كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن
يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه
قال ثنا قبل ان السمر في حديث ابن عباس ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم نام العلم او نحوه وهذا لئن سمر
نفسه انه تكلم بل الثابت الا قوله صلى الله عليه وسلم نام الغلم او نحوه وهذا لئن سمر
فلعل المراد بهذه الكلمة ونحوها اصل السمر ويحمل ان يراد بقياس ابن عباس
لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم وتتبعه ولا فرق بين التعلم من الحديث والتعلم من الفعل وقد
سمر ابن عباس ليلته في طلب العلم وتلقيه من الفعل والتعلم مع السمر معنى السمر و
والغالب الذي كرهها السمر انما هي السمر خوف التفريط في صلاة الصبح فاذا امن السمر
العلم فهو في طاعة فلا باس والله اعلم باب ما يستحب للعالم اذا
سئل اي الناس اعلم ان يكل العلم الى الله عز وجل فيه ابن عباس بكاي ركب قال قام
موسى النبي عليه السلام خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله
عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم
منك قال يا رب وكيف به فقيل له احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته فثم هو فانطلق
معه فتاه يوشع بن نون وحملا حوتا في مكتل حتى اذا كانا عند الصخرة رقدا وسهما فانا
فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا وذكر الحديث قال العفعه
وفقه الله ظن الشارح ان المقصود من الحديث السؤال عن ان الصواب من موسى ان ترك
الجواب وان يقول لا اعلم وليس كذلك بل رد العلم الى الله متعين اجاب او لم يجب فان
اجاب قال الامر مراد الله اعلم وان لم يجب قال الله اعلم ومن هاهنا ناب المفتي اجوبتهم
بقولهم والله اعلم ولعل موسى لو قال انا والله اعلم لكان صوابا وانما وقع الخطاء
باقتصاره على قوله انا اعلم فتامله ان باب من سال وهو قائم عالما جالسا
فيه ابو موسى جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله
فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية ورفع النبي اليه راسه قال وما رفع اليه الا انه
كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ان قيل ما موقع الهيئة
من العفعه قلت موقعها التنبيه على ان مثل هذا امسيئ من قوله من احب ان يمثل له
الناس قياما فليتبوء مقعده من النار فتنبه بهذا الحديث على ان مثل هذه الهيئة مع سلامة
النفس مشروعة والله اعلم باب من اجاب السائل بأكثر مما سالة عنه
فيه ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة
ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الزعفران ولا الورس ان لم يجد نعلين فليلبس

الخفين ولتقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين رحمه الله على الجهر لقد امعن في استنباط
جواهر الحديث الى خفي على غيره وموضع هذه الترجمة من الفوائد البسة على ان مطابقة
الجواب للسائل حتى لا يظهر الجواب عاما والسؤال خاصا غير لازم يوجب ذلك
حمل اللفظ العام الوارد على سبب خاص على عمومه لا على اخصوص السبب
لانه سؤال جواب وزيادة فائدة وهو المذهب الصحيح في القاعدة وسوء سمعه ايضا
ان المفتي اذا سئل عن واقعة واحتمل عنده ان يكون السائل يتدرع بجوابه الى ان يعديه
الى غير محل السؤال وجب عليه ان يفصل جوابه وان يرده بها ذا ان يدفع الواقعة
ما يتوقع التباسه بها ولا يعد ذلك تعنتا بل تحريا وليس من القاصر منع ما لا
ينفع وفاتني بالجواب ابتر لسرعا لا تورعا وارادة في الحديث بقوله قال الغلف الا
اخره والله اعلم باب لا يقبل صلاة بغير طهور فيه ابو هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلاة من احدث حتى يتوضا قال ما الحدث يا ابا هريرة
قال فسا او ضراط ان ذلت لم نترجم على العموم وحدثنا ابو هريرة في الحديث
الصلاة وهذا قال فسا او ضراط لانه غالب ما يسبق في الصلاة لا البول
والغائط وفيه دليل على السهو في الحدث في الصلاة والحدث في غيرها
لا يحمل الوضوء وفرق بعضهم بان شك في الحدث في الصلاة يبتدأ وبلغ الشك
وان شك في غير الصلاة فيتوضا ويعتبر الشك والله اعلم
باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة وقال عائشة رضي الله عنها
حضرت الصبح والتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم فيه انس رات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر الناس
ان يتوضاوا منه قال فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضاوا من عند اخرهم
موضع الترجمة من العفعه النسبة على ان الوضوء لا يجب قبل الوقت
باب الرجل يوضي صاحبه فيه ابن عباس عن اسامة جعلت اصب عليه ويتوضا
لما افاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته قال اسامة فجعلت اصب عليه ويتوضا
فقلت يا رسول الله اتصلي قال الصلاة امامك وفيه المغيرة انه كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجته وان المغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضا
فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين فامر البخاري بتوضية الغير له على
صبه عليه لاجتماعهما في معنى الاعانة على ادا الطاعة والله اعلم
باب استعمال فضل وضوء الناس وامر جرير عشيرته اهله ان يتوضوا
بفضل سواكه فيه ابو جحيفة خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فتوضا فجعل
الناس ياخذون من فضل وضوئه فيمسحون به وقال ابو موسى دعى النبي صلى الله عليه وسلم

يقدح فيه ما فعل به ووجه فيه وجح فيه ثم قال لها اشربه وافرغا على وجوههما ونحورهما
وفيه محمود الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مج في وجهه وهو غلام من بئرهم وفيه المسور
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ يقتتلون على وضوئه وفيه السائب ذهبت
بي خالتي ممسوحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وقع ممسح راسي
ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه الحديث ارسل رجلا على استعمال فضل الوضوء
لورود حديث السولك والمجه فاوجبه ولبيان مقصوده الرد على من زعم ان المعتبر
المستعمل في الوضوء لا ينظهر به لانه ما انحطا فيبين ان ذلك لوقوعه في الخطايا
كذلك في عين الماشيا في الاستعمال لكان نجسا لان الجسم المبعد والخطايا تحب
ابعادها شرعا ومع ذلك يجوز استعماله لغير الطهارة كالنزل والتعوذ ونحو هذا
ان اصحابنا انه ما انحطا وان اصحابنا انه مضاف فهو مضاف الى الخطايا فلم يتغير به لان
الربو الذي يحاذيه عند المضمضة مثلا ظاهر بدليل حدث السواك والمجه وكذلك ما على
يحاذيه من غير ذات الاعضاء بطهور الاولى لانها موهومة لا محققة والله اعلم

باب الوضوء من النوم ومن لم ير النعسة والنعستين والخفقة

وضوء منه عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس
احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري
لعله يستغفر فيسب نفسه وفيه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس
احدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقول ان ولب كيف مخرج الترجمة من الحديث ومفهومه
الامتوصا من النعاس الخفيف ومفهوم الحديث النهي عن الصلاة مع النعاس قلت
اما ان يكون ذلك لما هو مفهوم تعليل النهي عن الصلاة حسبما هو مقتضى العقل المؤدي الى
ان يعلل الامر بذا وعلى هذا فيسقط دليل الترجمة هذا المبلغ صلى به واما ان
يكون ذلك لما هو من كونه اذا بدا به النعاس وهو في الصلاة فلم افصر على تمام ما هو فيه
ولم يستانف اخرى فمادية على ما كان فيه يدل على ان النعاس لا ينافي الطهارة
وليس بصريح في الحديث بل يحمل قطع الصلاة الى هو فيها ويحمل النهي عن استيناف
اخرى والاول اظهر ان

باب الوضوء من غير حدث فيه انس كان
النبي صلى الله عليه يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزئ احدنا الوضوء ما لم يحدث
وفيه سويد النعمان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر يوم خيبر ثم دعا بالطعام فلم يؤت
الا بسويق فلاكناه فاكل وشرب ثم قام فمضمض ولم يتوضأ ساق حديث سويد عقيب الحديث الاول
لتنبيه على ان النبي صلى الله عليه كان يأكل لا يفصل
في تجديد الوضوء من غير حدث لانه واجب عليه بدليل حديث سويد

باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء قال الزهري لا بأس بالماء ما لم يغير لون
او طعم او ريح وقال حماد لا بأس ببئر البيت وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره
ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها ولا يرون بها بأسا وقال
ابن سيرين وابراهيم لا بأس بتجارة العاج فيه ممموه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل

عن

عن فارة سقطت في سمن فماتت فيه فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم وفيه ابو هريرة قال النبي
صلى الله عليه وسلم دل كل بكلمة المسلم في سبيل الله يكلم يوم القيامة تهبتها اذ طعنت تفجر
دما اللون لون الدم والعرف عرف المسك مقصوده ان المعتبر في النجاسات
الصفات فلما كان البئر الميتة لا تتغير بغيرها لانه لا يحله الحياة طهر وكذلك العظام
العظام وكذلك الماء اذا خالطته نجاسة ولم يغيره وكذلك السمن البعيد عن موقع النار
اذا لم يتغير ووجه الاستدلال لحديث دم الشهيد انه لما تغيرت صفته الى صفة
طاهر وهو المسك رتب حكم النجاسة فيه على زوال اوصافه ليست ذاته فكذلك
النجاسة وانما لما عظم الامر يحيله صفته الى صفة ما هو مستطاب معظم
الحياة علمنا ان المعتبر الصفات لا الذوات والله اعلم

باب لا يبول في الماء الدائم ممه ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نحن الاخرون

باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير اثر جنابته وادخل ابن عمر يده في الطهور ولم يغسلها لم يرض ولم ير ابن عمر وابن
عباس بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة فيه عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا
والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه وقال ابو هريرة ينجس لا حفص
عن عروة عن عائشة كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة وفيه
عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده وفيه انس
قال النبي صلى الله عليه وسلم والمراة من نسائه تغتسل من اناء واحد من الجنابة ان ولب
ذكر في الترجمة ادخال اليد الا ان قبل غسلها في غسل الجنابة ثم ذكر احاديث ليس
فيها دلالة على ذلك فما وجهه قلت لما علم ان الغسل اما حدث حكمي او حدث عيني وقد فرض
الكلام في من ليس على يده حدث بجاسة ولا قذر يقين ليكون حدث حكمي مع ادخالها
الاناء الحدث ليس بمانع لان الجنابة لو كانت تتصل بالماء حكما لما جاز للجنب ان يدخل
يده في الاناء حتى يحمل طهارته ونزول حدث الجنابة عنه فلما تحقق جواز ادخالها في الاناء
في الجنابة الغسل علم ان الجنابة ليست تؤثر في منع مباشرة الماء باليد فلا مانع اذا
من ادخالها اولا فادخالها وسطا وحقوق ذلك ان الذي ينتضح من بدن الجنب طاهر لا
مخالطته لما ذكرنا الغسل وفهمه واعلم ان الشافعي ابعده عن مقصوده والله اعلم

باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء
مرة اخرى فيه ميمونة رضي الله عنها انها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم وضوء
الجنابة فالقى بيمينه على يساره مرارا ثم غسل فرجه ثم افاض على راسه الماء ثم غسل
جسده الحديث ان قلت كيف يستفاد الترجمة من الحديث واما قالت ثم توضأ
ثم افاض على راسه ثم غسل جسده فاجمل في قولها ثم غسل جسده الاعضاء التي

ابن عمر
ابن عمر

يقل رعسلها لانها من جملة الجسد ولت استخراجها منه بعيد لعذر ويحتمل عرفا اذا لم
يذر اعاده غسلها وذر الجسد بعد ذر الاعضاء المعينه بينهم عرفا بقيه الجسد
لاجملته لان الاصل عدم الغرار والله اعلم وظن الشارح ان لفظ الحديث في الطهر
المتقدم على الزجه افعل بهذه الزجه فانها قالت فيهم اماض على سار جسده
فاستدل البخاري كونه ذر بعده الطهر وغيرها ابين منها في قصده وليس كما ظنه
بل في قوله سائر فرد عموم منها واعرفها الجميع وما تخلص من الزجه من اللفظ الا الزف
في سياقه مثله لا اللغه والله اعلم باب غسل الدم من غسل الجنابه فيه ميمونه
وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا وذكر الحديث فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق
وهو يفضض بدره اول ما وجه دخول هذه الزجه في الغسل ما نصوه بها الا
يتخيل ان مثل هذا الفعل اطراح لاثر العباده وتقلله فبين ان هذا جائز منه ايضا
على خلاف قول من زعم ان رد المندل من قبيل اتلاف بقاء آثار العباده عليه والا
يمسحها وقد ظن الشارح هذا ترجمه البخاري بابا وسبق ان هذا ليس مغزاه وانما
نزل المندل والله اعلم خوفا من الدخول في اخوال الترفه والله اعلم
باب من سمى النفاس حيضا فيه ام سلمه رضي الله عنها قالت بينا انا مع النبي صلى الله
وسلم مضطجعه في خميصه اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال النفست قلت
نعم فدعا لي فاضطجعت معه في الخميله ان قلت ما وجه الزجه وليس في سياق الحديث
فيه تسميه الحيض نفاسا لا تسميه النفاس حيضا قلت اما فقهها فالبناء على ان حكم
النفاس والحيض في منافاه الصلاه وبحرمها واحد واما ايجاه الى ذلك انه لم يجد حديثا على
شرطه في حكم النفاس فاستنبط من هذا الحديث ان حكمها واحد وظن الشارح انه يلزمه
من تسميه الحيض نفاسا تسميه النفاس حيضا وليس كذلك لجواز ان يكون بينهما عموم
والخصوص والعرض والله اعلم وانما اخذه البخاري من غير هذا وهو ان الموجب لتسميه الحيض
نفاسا انه دم والنفس الدم فلما لتره الى المعنى الذي لاجله سمي النفاس نفاسا رجب
جواز تسميه الحيض بذلك لانه دم واحد وهو الحق وان المحل يمنع خروج الدم
المعتاد فاذا وضعت خرج دفعه وهذا مبني على ان تسميه النفاس لخروج الدم
الذي هي الام لنفسه وانما كان خروج الدم والله اعلم
باب يقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وقال ابراهيم لا بأس ان يقرأ
الآيه ولم ير ابن عباس بالقراءه للجنب باسا وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذكر الله على كل احيانه
وقالت ام عطيه كانوا مرن ان نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم وقال ابن عباس اخبرني ابو سفيان
ان

ان هرقل دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمه سواء بيننا وبينكم الآيه وقال عطاء عن جابر حاضت
عائشه فنزلت المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي وقال ابراهيم لا ذبح
وانا جنب وقال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فيه عائشه انها
حاضت بسرف وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم
فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري المقصود الذي يشمل جميع ما
ذكره في الترجمه ان هذا الحدث الاكبر وما في معناه من الجنابه لا ينافي ملك عباده
بل صحت معه عبادات بدنيه مراده كالصلاه وتلاوه وغيرها مما سلك الحج مسلكها لا ينافيه
الحدث الاكبر الا الطواف فمن هنا طابقت الآثار الترجمه
باب الصلاه على النفساء وسنتها فيه سمره حديث ان امراه ماتت في
بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها المقصود من ظن الشارح ان مقصود
الترجمه التسويه على ان النفاس طاهر الخبر لا تجسه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
عليها واوجب لها الصلاه لانه حكم الطهاره فنفاس المومن الطاهر مطلقا كذلك
واوجب لها الجنه لانه حكم الطهاره في ازاله تنجس وذلك هذا اجنبي عن مقصود والله
اعلم وانما قصد انها وان وردت انها من الشهداء التي يصلى عليها لغير الشهداء
او اراد التسويه على انها ليست بنجسه بخلاف الخبر لانه صلى الله عليه وسلم صلى عليها وان
هذا امر خاص به بل هو شيء سنه لامته عموما فالصلاه على الميت الجائز تركها له ولو
كان جسد المؤمن نجسا لكان حكمه ان يطرح اطراح الجيفه وسعد ولا يوقر لغسل
والصلاه وعند الله الكرم والله اعلم باب الصلاه على الحصير وصلى جابر
وابو سعيد في السفينه قاعدا وقال الحسن يصلي قاعدا ما لم يتشبه على اصحاب القبور ومعها
الا فقاعدا لانه ليس اذ جدته ملبكه دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له
فاكل منه ثم قال قوموا فلاصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز وراءنا
فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وجه ادخال الصلاه في السفينه
في ترجمه الصلاه على الحصير انها اشتركا في ان الصلاه عليهما صلاه على غير الارض لعلا
يتخيل لزيادته المصل للاصل شرط طرد قول المعاذ غفر وجهك الذي اذهب
باب كراهه الصلاه في المقابر فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم
في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قلت ما وجه مطابقه الترجمه للحديث قلت دل الحديث على
الفرق بين البيت والقبر فامر بالصلاه في البيت والا يجعل المقبره فافهم ان المقبره

ليست محل صلاة وفيه نظر من حيث ان المراد بقوله لا يحل مع قولوا الا ليلهوا انها
كالاموات في السهو اذ طبع عنهم الاعمال وارتفع التكاليف بهو عن معرفة صلاة
الاحياء في طواهر المقابر والله اعلم وفيها قال ولا يحل بها قبورها ولم يقل مقابر لان
القبر هو الحفرة التي يستقر بها الميت والمقبرة اسم للمكان المشتمل على الحفرة وما
صمت والله اعلم باب الساباط الشارع في المسجد فيه ابو سلمة انه جمع
سبع حسان ثابت سمعته اباهريرة انشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يا حسان اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح
القدس قال ابو هريرة نعم ليس في هذا الحديث انه انشد في المسجد وان كان ذلك في
بعض هذه الطرق وقد ذكر البخاري في كتابه في غير هذا قال مر عمر بحسان وهو ينشد
المسجد سماه والحديث يدل على ان ذلك لم يعد عن الطريق المفهم المقصود الى ما لا يفهم الا ذلك
فلما قال البخاري لطف الاحد لفوائد الحديث دفع الدرة فيها وقال
عرض له الاسناد لاعلام الناس بالحديث الواضح المطابق فعدل الى الاحزم الاسلم
والارفع وكان على الصواب في دلالة الحديث الذي يستوفي الناس في الاخذ
منه وانما سقط في نسخ الاسقاط من الاشارات الخفية ولم يكن مقصود البخاري
تعريفه بل الصحف بما سبق اليه وربما بعد في مثل هذه الافهام العامة وانما كان
مقصوده فيه رأسا ووجه الاحزم فيها الطريق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا
حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم ايده بروح القدس فدل على
ان مر الشعر حقا يومر به وبما هل صاحبه لان يكون مرميا في زلقة الطريق بالكلام
وما كان هناك شائبة فلا يخيل ذو لب انه يحرم في المسجد لان الذي يحرم في المسجد
الكلام انما هو العبث والسفه وما يعد في الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد
والحق فانما هذا النوع فاندرج تحت لفظ حسن ومعناه صلى فيها وجه الاحزم
والله اعلم وبه يرتفع الخلاف ويحمل المنع على شعر السفه والعبث والاجابة
على شعر الفائدة والحكمة ونحو ذلك مما يحسن القصد اليه والله اعلم

باب ذكر الشراء والبيع فيه ابو هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من
سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة
فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ترجم هذا الباب قيل هذا على ربط الاسير والغريم في المسجد لما
سأوجد ثمامة العفريت الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم بربطه الى سارية المسجد ولم يربطه

رعاية لدعوة سليمان عليه السلام وقد كان في ذكر الحديث الذي في هذه الترجمة ادمج وانص
على المقصود لان ثمامة كان اسيرا فربط في المسجد فاما ان يكون البخاري سلك عادته
في الاسدلال بالحي والاعلى عن الاعلى لا بالكل الخفي فسبق الافهام اليه دراما
ان يكون ترك الاستدلال بحديث ثمامة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يربطه ولم يأمر بربطه
وحبسه راما بربوطا قال اطلقوا ثمامة فهو بان يكون انما ربط للتعليم اولى منه بان يكون
اقرارا بخلاف قضية العفريت فان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي لم يربطه وانما امتنع
لمانع اجنبي ووجه مطابقة حديث ثمامة للبيع والشراء في المسجد ان الذي يحتمل
المنع مطلقا انما اخذه من ظاهر هذه المساجد انما بنيت للصلاة والذكر لنهيه
فنبه البخاري بحصيصه هذا العموم انما ضربا خاصا فعل غير الصلاة في المسجد وهو
ربط ثمامة انه لمقصود صحيح فالبيع كذلك والله اعلم

باب الصلاة في مساجد السوق وصلى ابن عمر في مسجد في دار بغلق
عليهم الباب فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجميع تزيد على صلاته في
بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة الحديث الاول مطابق ما وجه مطابقة
الترجمة لحديث ابن عمر ولم يصل في سوق والحديث الاخر وليس فيه للمسجد في السوق ذكر
قلت اراد البخاري اثبات جواز البناء المسجد داخل السوق ولئلا يتخيل ان
المسجد في المكان المحفوف بالسوق فالمسجد انما لا يجوز ان يكون مجورا فيه صلاته
ابن عمر على ان المسجد الذي صلى فيه كان مجورا ومع ذلك فلا حكم المساجد حكم السوق
في الترجمة لئلا يتخيل انها لما فات شر البقاع وبها يرد الشيطان رايته قد ورد
في الحديث منع ذلك في اتخاذ المساجد فيها وما في العباب فانا فيها الطرقات
ومواضع العذاب والحمام ومشهد فيس هذا الحديث انها محل للصلاة كالسوق
فاذا كانت محلا للصلاة جاز ان يبنى فيها المسجد والله اعلم

باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره فيه ابو موسى قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك اصابعه وفيه ابو هريرة صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي صلانا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة
معروضة في المسجد واتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك
بين اصابعه الحديث وجه ادخال هذه الترجمة في العفو معارضة المراسيل التي وردت
في النهي عن التشبيك في المسجد ولان المحسن انما لا تعارضها اذ المنهي عنه فعل على وجه
اللعب والعبث والذي في الحديث الاخر المقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس
بصورة الحس ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة والله اعلم

باب اسعمال الرجل صاحبه وهو يصلي وذهبه عثمر وهذا اذا اشتغل به
فاذا لم يشتغل به فعل قال ربما يات ما اليت ان الرجل لا تقطع صلاة الرجل فيه
عما يشغله رضي الله عنها ذكر هذا ما تقطع الصلاة فقالوا تقطعها الكلب
والحمار والمراة فقالت لقد جعلتمونا كلابا لقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي والي لبينه وبين القبلة الحدث الرجه لا يطابق حديث عايشة لان حديثها
يدل على المقصود بطريق الاولى وان لم يكن فيه تصريح بانها كانت مستقبلته فلعلها
كانت متحرفه او مستديرة لكن الجلوس مسلة للاستعمار والله اعلم

باب من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان يغرب الشمس
فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته فيه ان عمر
قال النبي صلى الله عليه وسلم انما بقاؤكم في ما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة
العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار
عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا قيراطا قيراطا اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر
ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا قيراطا قيراطا اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا
قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين هؤلاء اعطيت هؤلاء اكثر عملا واقل اجرا قال هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا لا قال
فذلك فضلي اوتيه من اشاء وفيه ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المسلمين واليهود
والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار
فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شارطتنا عليه فقال لا تفعلوا اكملوا بقية عملكم واخذوا
اجرهم كاملا فابوا وتركوا وابى اخرون فاستاجرهم فقال اكملوا بقية يومكم ولكم
الذي شرطت لهم فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا فاستاجروا
فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس فاستكملوا اجر الفريقين كليهما فذلك نورهم
وجه مطابقة حديث ابن عمر للترجمة واما حديث عمرو فمنزل لمنازل الامم عند الله والله
الامة اقصرها عمرا واقلها عملا واعظمها ثوابا فلذلك يستنبط لطف
من قوله فعملنا الى غروب الشمس دل ازدواج العمل فمتد الى غروب الشمس وانه لا يفوت
واقرب الاعمال المشبهة بهذا الوقت صلاة العصر وهو قبل الاحد لا لاسيما
لان صحيح العبادة قال الحدث مثال وليس المراد عملا خاصا بهذا الوقت هو
بل المراد سائر اعمال الامة من سائر الصلوات وغيرها من العبادات في سائر مدة
بقاء الملة الى قيام الساعة وتحمل المطابقة ما قاله المهلب وهو انه نبه على ان
اعطاء البعض جملة الاجر بعد ما اعطيت هذه الامة بعض العمل
في بعض النهار جملة العمل في جملة النهار فاستحقت جميع الاجر وفيه بعد
بعد فانه لو قال لهذه الامة اعطيت عليه قراريط اشبه ولكنها ما اعطيت

الا بعض اجر جميع النهار قال الامتر قبلها ما استوعبتا النهار فاخذتا قراطين
وهذه الامة انا اكثرت اضافت قراطين بعد عملها هذه قليلا فاكثرت قيراطا هو اصبا
منفك عن محل الاستدلال لان عمل هذه الامة اخر النهار كانه افضل من عمل المتقدمين
قبلها ولا خلاف ان صلاة العصر بعقبه افضل من صلاتها ما خرهم هنا في الحاضر
المستبداه عن العباس فليت تقاس عليه الاخرى لصيام اخر النهار لا تقوم مقام
صيام جملة ولله اعلم لسائر العباد لت فالاول اول والله اعلم

باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد فيه ذلك من الحديث مالك
النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا
فلما راى شوقنا الى اهلنا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ترجم على اذان المسافر واى بسندا
الحديث وانما بين لهم فيه حالهم اذا اوصلوا اهلهم وحسبوا قال واحفظ
الصلاة فليؤذن لكم احدكم عبر له الاجمل الكلام قاصرا على وصولهم الى اهلهم
عاما في احوالهم مندرجا فيهم من عسى وفاته الرجه التنبيه على ارواحا
المسافر بلغي اذانه دون بقية الرفقة ليلا يخيل انه لا يكفي الاذان الامر بجميعهم وقد
قال في الحديث المذكور في الرجه الثانية بعد هذه انه لا قال الفرشتر اذنا واقيما
فيترجمه الرجه ان البعد ليس شرطا لها

باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الاذان ويذكر عبدالله
انه جعل اصبعيه في اذنيه وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه في اذنيه وقال ابن عباس
ان يوذن على غير وضوء وقال اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سوطه وقال عايشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فيه ابو محذورة انه راى بلالا يوذن فجعلت اتتبع
فاه هاهنا وهاهنا قال الادارن لربلت ما وجه ادخاله تحت هذه الرجمة
الاذان على غير وضوء والمناسبة قلت اراد ان يصح على جواز الاستدلال وعلم
اشتراط استقبال القبلة في الاذان فان المشترط لذلك الحق الصلاة فاشترط علم
هذا الاحكام يحاذيه حكم الصلاة في الطهارة فاذا حالفها في الطهارة وهي اكبر
شروطها اذن ذلك بحالفته لها في الاستقبال وبطريق الاولى قال الطهارة اجل
في الاشتراط قال الاستعمار يسوغ بها النظر لان بعضهم قال يستدرء عن على الصلاة صلاة
لان هذه الكلمة ليستدرأ واما هي خطاب للناس وبعثت عن شبه الصلاة فسقط
اعتبار الاستعمار بها والله اعلم باب فضل التجر في جماعة فيه ابو
هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم يعضل الجمع صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وتجمع
ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم ان قرآن

الفجر كان مشهودا وقد ابو الدرداء قال ما اعرف شيئا من امر محمد الا انهم يصلون جميعا وفيه
ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا ابعدهم ممشى الحديث
ان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة ولا خصوص فيه لصلاة الفجر قلت وجه
اختصاصه بصلاة الفجر انه جعل بعد الممشى سببا في زيادة الاجر لاجل المسبوق والاجر
على قدر النصب ولا شك ان الممشى الى صلاة الفجر اشق منه الى بقية الصلوات لمصادفة
ذلك الظلمة ووقت النومة المستهام طبعا والله اعلم باب امامة المصور والمبتدع
وقال الحسن صل وعليه بدعته فيه عبيد الله بن علي بن ابي رافع انه دخل على عثمان رضي الله عنه يوم
محصور فقال انك امام عامة ونزل بلاء ما ترى ونصلي لنا امام فتنة ونحرج فقال الصلاة
احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساءوا فاجتنب اساءتهم وقال
الزهري لا نرى ان نصلي خلف المحدث الا من ضرورة لا بد منها وفيه انس طلبا قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يؤم ذو جمع واطع ولو حبشي كان راسه زبيبة ان قلت ما وجه مطابقة الحديث
الاخير للترجمة وهل وصف الامام الا كونه حبشيا قلت هذا من كونه مقصورا او مبتدعا
قلت السياق يرشد الى الجواب طاعته وان كان بعد الناس عن ارتكاب لا مثل
هذه الصفة انما يوجد في اعجمي حديث العهد دخل في الاسلام ومثل هذا في الغالب لا يخلو
من تقصير في دينه لوفور الا الجهل اللازم لامثاله وما تخلوا الجاهل لا هذا الحد من ارتكاب
البدعة واقتحام الفتنة والله اعلم ولو لم يكن الا في اقتناء نفسه حتى يعدم للامامة وليس من
اهلها لا ان لها اهلا من الحسب والنسب والعلم فتامل ذلك
باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود فيه ابن مسعود ان رجلا
قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم
ما صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة قلت يوم على التخفيف
سمي الامام في سبع من حديثنا مقتضاه التخفيف والتجوز قلت يرد بان الترجمة مقصود
الحديث وان الوارد التخفيف في القيام لا في الركوع والسجود لان الذي يطول في الغالب انما
هو القيام واما ما عداه فامره سهل لا يشق اتمامه على احد وبهذا ظهر ان حديث عمرو
باب وجوب القراءة للامام والمامور في الصلاة كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها
وما يخافت فيه جابر بن سمرة قال شكى اهل الكوفة سعدا الى عمر رضي الله عنه فعزله واستعمل
عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه فقال يا ابا اسحق ان هؤلاء يزعمون
انك لا تحسن تصلي قال اما والله فاني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرم
عنها اصلي صلاة العشاء فاركد في الاوليين واحذف في الاخريين قال ذلك الظن بك يا ابا اسحق
فارسل معه رجلا او رجالا الى الكوفة يسال عنه فلم يدع مسجدا الا سال عنه ويثنون معروفا حتى
دخل مسجدا لبني عبس فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى ابا سعدة فقال اما اذ نشدتنا
فان سعدا لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية فقال سعد اما والله
لادعون بثلث اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فاطل عمره واطل فقره

والله

وعرضه للفتن فكان بعد اذا سئل يقول شيخ كبير مفتون اصابتني دعوة سعد قال عبد الملك فانا رايته بعد قد سقطت حاجباه على عينيه من الكبر وانه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن
وفيه عبد الله بن الصامت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقم اصابعه اذا
وفيه لبوذهبة لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم دخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فرد عليه وقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم اتى النبي فسلم عليه فقال ارجع فصل فانك لم تصل
ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر من القرآن الحديث وجه
مطابقة الحديث للترجمة ان قوله ثم اقرا ما تيسر من القرآن يعم الفاتحة وغيرها في الاولى والاخريين جميعا لان
الاصل عدم التخصيص وقد ثبت في حديث سعد سقوط القراءة عن الامام في الاولى والاخريين جميعا لكن
بقي الكلام في الاولى والاخريين هل سقوط القراءة عنه خاص بهما او عام في جميع الصلاة
فقرا في الاولى والاخريين الفاتحة والسورة وفي الاخريين الفاتحة خاصة وقد ورد عن ابن عمر طرق
العام حتى يقتضي القراءة والحذف الاقتصار على القراءة الخصوص بالنسبة الى الادلة
وحديث ابي قتادة مخصص القراءة الفذ الرجل اما اصل فذا اما ما ارسلني خلف الامام فانا
وفيه في الترحم النبي صلى الله عليه وسلم على العدو اما ان يلقاه رحمه قوله هنا المغفر صلاته اذا
قمت الى الصلاة فكبر فعلمه كيف يصلي ولم يخص حالة الامام من حالة الانفراد في سائر
البيان ولا سيما ان ظهر قصوره في التعلم دل على التسوية والا كان تاخير البيان عن وقت الحاجة
على الفصل متعينا والله اعلم وما حدث عباد فهو مطابق للترجمة بعمومه وظاهر
باب الجهر بقراءة في صلاة الفجر وقالت ام سلمة رضي الله عنها طفت وراء
الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي يقرا بالطور فيه ابن عباس قال ارطاة النبي
صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين
وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا
حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا ما حال بينكم وبين السماء الا شيء
حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين السماء الذين
خبر السماء فانصرف اولئك الذين توجهوا نحو تهامة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخل
عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي بالفجر باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له
فقالوا هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم فقالوا
يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد الحديث وفيه ابن عباس قال النبي صلى الله
وسلم لي ما امرت وسكت في العمر وما كان ربك نسيا ان قلت ما وجه مطابقة حديث ابن عباس عموم
قوله قرا النبي صلى الله عليه وسلم في ما امر بمعنى قرا به قيل قوله وسكت يابى امراي اسر
فيدخل الفجر في الذي جهر فيه اتفاقا باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة
بالخواتيم وبسورة قبل سورة وباول سورة وقرا النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح حتى
اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة وركع وقرا عمر في الركعة الاولى بمائة
وعشر ابي من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني ورواه الاحنف عن الاحنف عن الاحنف وفي الثانية
بيوسف او يونس وردد ذلك حتى صلى مع عمر الصبح فيها وقرا ابن مسعود باربعين في الاولى وفي الثانية بسورة من المفصل ورآه زيد في مرتين بسورة واحدة في الركعة الواحدة وقرا في الركعة الاولى سورة واحدة في الركعة الثانية سورة وقال الاسكاف رجل منهم في مسجد قباء فكان يقرا

واتى دعوى المطاوعة فانما ليس بيهما ومن الله حجاب قوله في الرجمة حيث ما نواسه على
حسن على مسلم فقهه وهي انه هل يحوز نقل الزكاة من بلد الى بلد قبل حولانه وتمنعه
وحوانه اذا فرحت حاجة غير البلد والقتار البخاري الحولة مطلقا والصحيح الجميع
يعود على المسلم فاي فقير منهم ردت فيه الصدقة اي عليه فان رد فعدوا الى عمر
انحدث وقائله باب ما يستخرج من البحر وقال ابن عباس ليس العنبر بركاز
انما هو شيء دسره البحر وقال الخمس في العنبر واللؤلؤ الخمس وانما جعل النبي صلى الله عليه
وسلم في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء فيه ابو هريرة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سأل اخر من بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها
اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى
البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال
والصحيفة موضع الاستشهاد في حديث الخشبة ليس احد الدنانير
وانما هو احد الخشبة على انها حطب فدل على انه متى ما يلوح له البحر انما مما
يسبى في البحر العنبر او ما شبه فيه ملك وعطب والقطع ملك صاحبه منه على
احد الوجهين العلماء في ملك هذا مطلقا ومفصلا واذا جاز ملك ما ذكرنا الخشبة وقد
تقدم عليها ملك فملك نحو العنبر الذي هو من حيوان البحر ولم يسمع عليه ملك لاول
باب قول الله عز وجل وللعاملين عليها ومحاسبة المصدق مع الامام فيه ابو
حميد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الاسد على صدقات
بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه مدخل المحاسبة في العهد الزام العامل
في الفرائض ليعرف الامناء على الاموال باقامة حسابها ولا بينا في دلائلنا تهمة عليها
برد المحاسبة نظير الامانة المسقطة للضمان من التعدي الموجب له فوجب اذا ادعى انه
وعسى في شيء حلف والله اعلم باب صدقة الفطر صاع من طعام قال ابو سعيد كنا نخرجها
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير
والزبيب والاقط والتمر قال ابو سعيد فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال اراى مدا من هذا
يعدل مدين موضع الترجمة من الحديث قوله يوم الفطر ودخل فيه ما قبل صلاة العيد الى طلوع
الفجر وهو اول اليوم وذلك انه داخل في وقت اخراجها والله اعلم باب اغتسال
الصائم وبل ابن عمر ثوبا فالقاه عليه وهو صائم ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وقال ابن عباس
لا باس ان يتطعم القدر او الشيء وقال الحسن لا باس بالمضمضة والبرد للصائم وقال ابن
مسعود اذا كان يوم صوم احدكم فليصبح دهينا مترجلا وقال انس ان لي ابزنا
اتقحم فيه وانا صائم وقال ابن عمر يستاك اول النهار وآخره وقال ابن سيرين
لا باس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء طعم وانت تمضمض وقال ابن سيرين والحسن
وابراهيم لا يفطر الصائم ما يخرج من بين اسنانه ولا ما اجتر وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه

القيء فليس عليه قضاء وان استقاء فعليه القضاء باب الصائم اذا اكل او شرب ناسيا وقال عطاء ان استنثر فدخل الماء
حلقه فلا باس وقال الحسن لو دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه وقال الحسن ومجاهد ان
جامع ناسيا فلا شيء عليه فيه لهو هريرة قال النبي صلى الله عليه اذا نسي وهو
اوسهب وليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ادخال المغلوب تحت الترجمة الاولى
لاحتمالها في شروط الاختيار ورفع الاثم باب السواك الرطب واليابس
للصائم وذكر عن عامر سبعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي
ولا اعد وقال لهو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخص صائما
من غيره وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه وقد عمل انه توضأ فرغ على يديه ثلاثا ثم تمضمض
واستنثر احد بحر احتج البخاري بترجمته السواك للصائم بالليل اذا خاف ان يطلع الفجر
عامم انترجمة الادلة العامة الى مسائل احوال المتناول السواك مطلقا صائما او مفطرا
واحوال عود السواك من رطوبته ويبسه ابرج ذلك من اجزاء السواك وفي المضمضة
ادهى ابلغ من السواك الرطب واصل هذا الانتزاع لان سيرين جزء السواك
والماء لطع باب صيام الايام البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
فيه لهو هريرة اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى
وان اوتر قبل ان ارقد يوم الفطر صوم ثلثة ايام من كل شهر مطلقا وقد
وردت احاديث تخصص ايام البيض فيه بالثلثة على الاحوط للمطوع ان يخص
الثلث بهذه الايام البيض ليجمع بين خبر صحيح وما قيل انجبار وان لم يبلغ مرتبة هذا في الصحة
باب من اراد ان يغتسل يدخل يده الاناء بعد ان يفرغ على يده قبل ان يتوضأ
وذكر ان بعض العشر الاواخر من رمضان فاستأذنت عائشة فاذن لها فضربت لها قبة
فشاهدت ما فعلت فلما راجعت ذلك زينب امرت بنا فبنى لها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى انصرف الى بنائه فبصر بالابنية فقال ما هذا فاخبر فقال ما اردن هذا انا معتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا
من شوال رفع البخاري اشكال احتجت في الترجمة وبنى على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك

قال ومن سعى شيئا من الليل وكان معه لم يستلم الاركان وقال له ابن عباس انه لا يستلم
هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجورا وكان ابن الزبير يستلم الاركان وفيه ابن عمر انما البيت
صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين ترجم البخاري اختصاص اليمانيين
بالاستلام فلعله ارجح على اختصاصها وساق الموطن المتعارض عن الصحابة في التعميم ولهم
فيه بالرجحة على الاختصاص مرجح لان مستند السنة في كل ما عداهما ومستند التعميم
الرأي وقياس بعضها على بعض العظيم وهو معنى قول معوية ليس شيء من البيت مهجورا وهذا
يقال نموجه وليس ترك الاستلام هجرانا وقد هجرها وهو طوف بها فالحجر مع ان عمر اظهر
والله اعلم باب اذا وقف في الطواف وقال عطاء في من يطوف يطوف
فمقام الصلاة او دفع عن مكانه اذا سلم رجع الى حيث وقع عليه فبني وبدأ بحق عن
عمر وعبد الرحمن بن عوف طاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى لسبوعه ركعتين وقال اسمعيل بن ابي اويس
كان ابن عمر يصلي اكل سبوع ركعتين وقال اسمعيل بن ابي اويس قلت لابي ضمرة اعطف
يقول يجزئه الاسبوعة من ركعتي الطواف قال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم
سبوعا قط الا صلى ركعتين فيه عمر وسالنا ابن عمر اتقع الرجل على المرأته في العمرة قبل
طوفه بين الصفا والمروة قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وطاف لسبعة اشواط وصلى
خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
وسالنا جابرا فقال لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة ويرجع له باب من صلى ركعتي
الطواف خلف المقام ذكر طواف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا بيان
صلاته ركعتي سبوعه وان ذلك عائد في سبوع طافه ان صلى له ركعتين وفيه
ترجمة الوقوف في الطواف سنة على ان الوقوف غير مشروع لانه صلى الله عليه وسلم لم يقف في
طوافه بصلاته والوقوف لا يسمى طوافا فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف في الطواف
والطواف الوقوف وهما بوعان فليف يقف في اجرا الطواف بالوقوف فيه فانهم دلسا
باب فتل القلائد للبدن والبقر فيه حفصة قلت يا رسول الله ما شان الناس
حلوا ولم تحلل انت قال اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتى احل من الحج وفيه عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فاقتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب
المحرم ذكر الابل والبقر والغنم مطلقا في الحج وللمرء ضحى ابو صلى الله عليه وسلم اهداها
جميعا وروى انه ذبح البقر عن نسائه في حجة الوداع وللمدح في الحج هدي وقد قيل انه
ذبح عنهن البقر هذا يمتنع مرسل منهن باب الذبح قبل الحلق وليس
فيه ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن حلق قبل ان يذبح لا حرج لا حرج وقال
صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال لا حرج وقال
رميت بعد ما امسيت قال لا حرج قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج وفيه ابو موسى عن
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال احججت قلت نعم اهللت كاهلال
رسول الله عنه وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى
يبلغ الهدي محله مقصود البخاري السنة على ان الرمي المرتب يقدم الذبح على الحلق
وهذا ترجمة وساق فيه الاحاديث وفي مضمنها انه قال لمن حلق قبل ان يذبح لا حرج

وعباده نفي الحرج انما هو حيث شرع الحرج وهذا سؤال السائل دل على الترتيب الذي لا
يحصل فيه الحرج ولا يسقط على اصرد لا يسأل عنه عاد كما سأل هو الذبح قبل الحلق وهما
استند لا ان المفهوم اما قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى يبلغ الهدي محله
فاسده لان المنطوق اي لم يحلق حتى يذبح باب الخطبة ايام منى
فيه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس
اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر
حرام قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في
شهركم هذا اعادها مرارا ثم رفع راسه فقال اللهم هل بلغت مرتين قال ابن عباس
فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وقال ابو بكرة وقال ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب بعرفات وفيه ابو جحيفة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى
قد رايتنا سواد وفيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ابدروا اي يوم هذا الحديث
وقال هشام بن الغاز اخبرني نافع عن ابن عمر وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعد الجمرات
في الحج الذي حج فيها فاذا وقال بهذا نعود الحج الا لبيك قطع النبي صلى الله عليه وسلم التلبية
اسهر ورد الناس فيما لهم هذا حج الوداع الاحاديث كلها مطابقة للترجمة
الاحاديث حاجة عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات قال الزهري
على الخطبة ايام منى ما سمعنا ولله اعلم الا لبيك على ان رسم الخطبة فيه للحاج وان
الذي وقفه النبي صلى الله عليه وسلم فيه فرض الوضاء العامة لا على ان خطبة بشعائر
صغار الحج فانه النبي صلى الله عليه وسلم امر القصاء الذي وقفه النبي صلى الله عليه وسلم على ان انهما خطبة
ما ادري سماها خطبة ام لا فسمى الوقوف خطبة وقد اسموا اعمالا خطبة
عرفة فاش الحلف فيه المسموع عليه وانما الذي طحاوي لو خطبة ولو نهاه رسم شعائر الحج
لانه لم يذكر بعد الحج الا رجم الجمار والاسم الا الاعم لم يذكره الاخص عن الحج ويسر
وهم فانه صلى الله عليه وسلم نبه على عظم اليوم وبين انه يوم النحر الا لبيك مناسك الحج
وفيه اشعار ان المناسك الى فيه من المهمات قال مرة ولم ار قاضه وعيد ذلك وفيه تتم الحج
باب ما جاء في حرم المدينة فيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم من
كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من احدث فيها فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين وقال انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولوسنا المسجد وقال ياسين
الذي رايناه مقرونا بحكم هذا قالوا لا يكلف ثمنه الا الله فامر بقبوره المشركين فنبشت
ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وفيه ابو جحيفة قال

النبي صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة على لساني وأتى النبي صلى الله عليه وسلم
بني حارثة فقال ارى يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه وصه علي رضي
عندنا الا ما في كتاب الله وما في هذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين
عير الى كذا من احدث فيها حدثا او اوى فيها محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا الحديث الذي وقع في الاصل ما بين عير الى
عن النهاية وقد نقل من طرق اخر ما بين عير الى ثور والظاهر ان البخاري اسقطها عمدا
لان اهل المدينة يذكرون ان ثورا بالمدينة جبل يسمى ثورا وانما هو عكد طاما كهو عند
البخاري انه وهم اسقطه وذكر بعضه الحديث ومقيد اذ البداءة يتعلق بالحكم فلا يترك
الاشكال سنح في حكم النهاية ومن هاب الجهاد باب الدعا بالجهاد والدعا للرجال والنساء وقال عمر رضي الله عنه ارزقني شهادة في بلد رسولك
فبرأس كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت تحت
عبادة بن الصامت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فاطعمته وجعلت تفلي رأسه
فنام النبي صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فعلت ما يضحكك
يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا
البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك اسحاق قال فعلت يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما
يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال
في الاولى قالت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت البحر في زمن
معاوية فرأى سفينة فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت مدخله في
القفة ان الدعا بالشهادة حاصله ان يدعو الله ان يمكن منه كافرا يعصي الله فيقتله
وقد استشكل اجرا الدعا بالشهادة على القواعد ومقتضاها ان لا يسمى معصوما
الله لا له ولا لغيره ووجه تخريجه على القواعد ان الدعوة قصد انما هو نيل الدرجة
الرفيعة المعدة للشهداء واما قتل الكافر فليس بمقصود الداعي وانما هو من ضرورات
الوجود لان الله تعالى اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد فهذا ادخل
البخاري هذه الترجمة وعضدها بالاحاديث رحمه الله تعالى باب
قول الله تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين والحرب سجال فيه

ابن عباس ان ابا سفيان اخبره ان هرقل قال له سألتك كيف كان قتالكم اياه فزعمت
ان الحرب سجال وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لها العاقبة استشكل الشارح
الترجمة بالآية ومطابقتها الحديث هرقل وكذلك الرسل والتحقيق ان البخاري ما ساق
الحديث الا لقوله وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة فمقصوده اعم على احدى
الحسنيين ان اصبر واعلم العاجلة والعاقبة وان اصبر عدوهم فللرسل العاقبة
والعاقبة خير من العاجلة واحسن معنى عام حديث هرقل بظهر المطابقة والله سبحانه
اعلم باب العمل الصالح قبل القتال وقال ابو الدرداء انما تقاتلون باعمالكم
وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله الآية الى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم قال اسلم
ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل قال النبي صلى الله عليه وسلم عمل قليلا واجر كثيرا المطابقة
بين الترجمة وبين ما بعدها بين ظاهر الا قوله يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
لكن وجهه على الجملة ان الله عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله ثم اعقب ذلك بقوله
ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص ثم قاتل والله اعلم وفي
الآية بالمفهوم الثناء على من قال وفعل فقوله المتقدم وناهيك للجهاد عمل صالح مقدم على
الجهاد باب من اغبرت قدماه في سبيل الله وقوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن
حولهم من الاعراب الآية قاله ابو عبس قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اغبرت قدما عبد في
سبيل الله فتمسه النار المطابقة بين الترجمة والآية ما اخذ الا عدوا ولا وطاؤن موطئا
يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا باب العسل بعد الرأي والغبار
قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الخندق ووضع فاغتسل فاتاه خبر وقد
غصب راسه الغبار فقال وضعت السلاح فقوله ما وضعته فقال النبي صلى الله عليه
وسلم فاخرجها هنا واومأ الى بني قريظة فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم انما يثبت
عليه للاتيهم فاهيه غسل الغبار لانه من حميد الاثار فاله بعضهم مسح ما الرضو
المندل فيبين جوازه فاعمل المذكور باب الخيمة في الغزو
وقال المغيرة اخبرنا نبينا عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة وقال عمر لرسل
عز النبي صلى الله عليه وسلم البسر قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بل فيه انا
او في النار النبي صلى الله عليه وسلم واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف لم يتم

على هذا الحديث بلفظه فاما بلوغ لفظ الترجمه في حديث آخر نوافق شرطه فنبه عليه في الترجمه او نبه على معنى يحتظل السيوف وان السيوف لما حاتها بارقه وشعاع كانها اضاظل بحسبها والله اعلم باب الشهاده سبع سوى القتل

فيه ابو هريره قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسه المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم الطاعون شهاده لكل مسلم استدل على الشارح مطابقه الترجمه لحديث الشهداء خمسه فعارضه دليل على ان البخاري رحمه الله مات ولم يهذب كتابه وكانه اراد ان يدخل في الترجمه حديث مالك رحمه الله وفيه ان الشهداء سبعه سوى القتل في سبيل الله فاحتاجه المتبلد وحمل عندي ان يكون البخاري اراد التنبيه على ان الشهاده لا تحصر في القتل لها اسباب اخر وذلك الاسباب ايضا اختلفت الاحاديث في عددها ففي بعضها خمسه وهو الذي صح عند البخاري ووافق شرطه وفي بعضها سبعه ولم يوافق شرط البخاري فنبه عليه في الترجمه بإذا ما بان الولد في عددها من الخمسه او السبعه ليس على معنى الحصر الذي لا يزيد ولا ينقص بل هو اخبار عن خصوص في ما ذكر والله اعلم بخصوصها باب

اضمار الخيل السبق فيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي ضمرها وكان امدها ثنيه الوداع الى مسجد بني زريق وان ابن عمر كان ممن سابق بها ان قيل كيف يترجم على اضمار الخيل السبق وذكر المسابقه بالخيل التي لم تضمر فيل ان البخاري يترجم على النسبه الجهيه العامه فقد يكون بابتا وقد يكون منفيا فمعنى قوله باب اضمار الخيل السبق اي هل هو شرط ام لا فبين انه ليس بشرط لان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بها مضمره وغير مضمره وهذا اقعد بمقاصد البخاري من قول السابق انما ذكر طرفا من الحديث لدل على تمامه وقد سموا تمامه لان للقائل ان يقول انما لم يكن بد من الاختصار فذكر الطرف المطابق للترجمه اولى في البيان لاسيما والطرف المطابق هو اول الحديث اذ اوله عن ابن عمر سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي اضمرت من الحفيا الى ثنيه الوداع وقد ذكر الخيل التي لم تضمر فاسابه في هذه الترجمه محمله على ما ولما لا معرف عليه لرسالته باب

غزو النساء وقتالهن مع الرجال فيه انس لما ان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد رايت عايشه وام سليم وانهما لمشمرتان ارى خدم سوقهما تنقزان وقال غيره تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في افواه القوم ثم ترجعان فتملانهما ثم تجيئان فتفرغانه في افواه القوم باب على غزو النساء وقتالهن ليس في الحديث انهن قاتلن ما ان يجوز ان اعانتهن للغزاة غزو او اما ان يريد انهن ما تركن للمدلوله ولسقي الجرحى فحاله الهزيمه الاولى هو اقعد عن انسبهن هذا هو الغالب فاضاف الهزيمه الى القتال لذلك والله اعلم باب الخروج آخر الشهر

وقال ابن عباس اطلع النبي صلى الله عليه وسلم من العليه تسعا وعشرين يوما وقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني مره لاربع ليال خلون من ذي الحجه وفيه عايشه حرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعده ولا نرى الا الحج وذكر الحديث فيه السفر في غير يوم الخميس فتامل وسيعرف ان يكون هاهنا يوم السبت فتدبر وموضع الترجمه من القعده وارد على من زعم من العالمين بتاثير الكواكب ان الحركه آخر الشهر تحاق القمر فيه باب

التوديع فيه ابو هريره بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وقال ائتيتم فلانا وفلانا فحرقوهما بالنار فقلنا انما فررنا منك فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه دون حرقوا فلانا وفلانا بالنار ولا يعذب بها الا الله سبحانه فان اخذتموهما فاقتلوهما باب

السمع والطاعه للامام ما لم يامر بمعصيه فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم السمع والطاعه حق ما لم يؤمر بمعصيه فاذا امر بمعصيه فلا سمع ولا طاعه فيه ان المنفي محمول فيه وفي امثاله على الشرعيه لا على الحقيقه الوجوديه لان خلافه لا سمع ولا طاعه يعارض قوله السمع والطاعه حق فما ذا امر بمعصيه فلا سمع ولا طاعه مشروعه باب

يقاتل من وراء الامام ويتقى به فيه ابو هريره قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو الاخرون السابقون وهذا الاسناد من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني فانما الامام جنه يقاتل من وراءه ويتقى به فان امر بتقوى الله سبحانه وعدل فان له بذلك اجرا وان قال بغيره فان عليه منه وجه مطابقه الترجمه لقوله الاخرون السابقون ان معنى قوله يقاتل من وراءه اي من امامه فاطلق الوراء على الامام لانهم وان يتقدمون في الصوره اتباعه في الحقيقه والنبي صلى الله عليه وسلم يقدم عليه غيره بصوره القتال لان المقدم عليه ماخوذ عليه العهد ان يموت دونه كحاد امته واتباعه ولذلك نزل عيسى عليه السلام خلفا موما وامام القوم منهم في الصوره امامه وفي الحقيقه اتباعه وخلفه باب

البيعه في الحرب ان لا يفروا وقال بعضهم على الموت لقول الله عز وجل لقد رضي الله عن المومنين فيه ابن عمر رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجره التي بايعنا تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت رحمه لنا فسالنا نافعا على اي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت قال لا بل بايعنا على الصبر وفيه عبد الله بن زيد لما كان زمن الحره اتاه اتٍ فقال له ان ابن حنظله بايع الناس على الموت قال لا ابايع على هذا احدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه سلمه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم عدلت الى ظل الشجره فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع الا تبايع قلت قد بايعت يا رسول الله قال وايضا فبايعته الثانيه فقلت له يا ابا مسلم على اي شيء بايعتم يومئذ قال على الموت وفيه انس كنا عند الانصار رضي الله عنهم يقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا فاجابهم اللهم لا عيش الا عيش الاخره فاكرم الانصار والمهاجره وفيه الحر مجاشع

مسعود اتت النبي صلى الله عليه وسلم انا واخي فقلت يا بعثنا على البحر فمالت مضيق البحر لاهله
فقلت على ماتبعثنا قال على الاسلام والجهاد وحسبه مطابقة الترجمة للاية قولها انثاها
قال السفينة عليهم مبنيا على قوله فعلم ما في قلوبهم والسكينة النزول والطمانينة
في موقف الحرب دلت ذلك على انهم اضمروا في قلوبهم الثبوت والا يفروا فاعلم الله
على ذلك وانزل السكينة واما اضمروا الا يفروا وفاء بالبيعة والعهد
باب الجعائل والحملان في السبيل وقال مجاهد قلت لابن عمر اريد الغزو قال
اني اريد ان اغتبك بطائفة من مالي وقلت قد اوسع الله سبحانه علي قال اغتبك الله واني
احب ان اعينك من مالي في هذا الوجه وقال عمر ان ناسا ما خلقت مني هذا المال لمجاهدوا
لهم لا يجاهدون فمن فعل فجاء بمال حتى ياخذ منه ما اخذ وقال لطاوس ومجاهد اذا
دفع اليك شيء تخرج به الى سبيل الله فاضنع به ما شئت وضعه عند اهلك فيه عمر
حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه بما ثم فسالت النبي صلى الله عليه وسلم ابيعه
تشتريه ولا تعد في صدقتك وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
على امتي ما قعدت خلف سرية ولا احب ان احملهم ما احملهم عليه ويشق علي ان
يتخلفوا عني الحديث فيه ان كل من اخذ مالا ليتاهل له ولا ليلتفت الى تجمل
ردما اخذ القضاء ولان الاخذ منه على عمل لا يناهل له ولا يلتفت الى تجمل احدهما ان الاخذ
من مال بيت المال الاباحة للمسلم لما يقول الاخذ منه على وجهين احدهما ان الاخذ
مسلم فله نصيب فاذ على وجه والاخر الاخذ على عمل فانما يستحق بوفاء به
باب الاجير في الغزو واذا احتاج الرجل او احب خدمة اجير غزا بسهمه
فرس وساعلى النصف فبلغ سهم الفرس اربعة ماية دينار واخذ ماية واعطى صاحبه
ماسر فيه بعلي غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة سهل فجاء علي بكر
فاستاجرت اجيرا فقاتل رجلا فعض احدهما للاخر فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته
الحديث مقصود الترجمة جواز الاجر على الغزو والاسهام للاجير اجنبي عنها
والله اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سفرت بالجيش شهر
وقول الله عز وجل سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما اشركوا بالله فيه اسوة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبره انه قال بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا
انا نام اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة وقد ذهب
النبي صلى الله عليه وسلم وانتم تنقلونها وفيه ابن عباس ان ابا سفيان اخبره ان هرقل
وابان النبي صلى الله عليه وسلم لم تحدث الصفح واربعة الاصوات فحرجا فعلت
لاصحابي لقد امر امر ابن ابي كبشة انه يخافه ملك بني الاصفر مرضع الترجمة حبر
ابي سفيان وقوله يخافه ملك بني الاصفر بين الحجاز والشام شهر والنون
باب من اصر الدابة او الكوب ونحوه فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه

سلامى من الناس صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل على دابته فتحمل
عليها او ترفع عليها متاعه صدقة الحديث موضع الترجمة وتعين الرجل على دابته فتحمل عليها
صدر بصيغة الاخذ لانه لا مرجية عموم صيغة الفعل فانه مطلق والبر على المسارع
باب السفر المصاحف الى ارض العدو وكذلك روى عن مجاهد بشر عن عبد الله عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في بر العدو وهم
يعلمون القرآن فيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض
العدو الاسيد لا ان يسعر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم يعلمون القرآن على الترجمة
ضعيف لانها واقعة عين فلعلهم علموا ان ملقينا وهو الغالب حينئذ والله اعلم
باب السير للمسافر وما يعجل من اوبته وقوله ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم
فسئله في سفر فقال زد بصومه في السفر فقال ابو بردة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ابا موسى ومعاذا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل
ما كان يعمل مقيما صحيحا حملها بعضهم على النوافل وحجروا سماعيل بدخول الفريضة
شانه ان عمل بها وهو صحيح اذا عجز عن عملها او عن بعضها المرض كتب له اجر ما عجز عنه فعلا
لانه قادر عزما ان لو كان صحيحا حتى صلاة الجالس في الفرض لمن يطيب له عن الصلاة
العالم والله اعلم وظاهر الترجمة انه تركه على اطلاقه باب السير اخره
فيه جابر ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواري وحواري الزبير فالسفار الحواري الناصر
وفيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما اعلم ما سافر راكب بليل وحده
سفر الزبير ليتجسس للمسلمين فالوجه فيه مطلوبية كلا منهما في السفر
باب الجهاد باذن الابوين فيه عبد الله بن عمرو جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه
في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وجه الترجمة انه اثبت لهما حقا
يقدم على الجهاد كالقاعدة اذا الجهاد اذا استقط حقه سقط باب الاسارى
السلاسل فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل
ان كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق والترجمة مطابقة وان كان المراد
المجاز عن الاكراه فليست مطابقة باب فضل من اسلم من اهل الكتابين
فيه ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة يؤتون اجرهم مرتين الرجل يكون له الامة
فعلمها ويحسن تعليمها ويوديها فيحسن ادبها ثم يعتقها ويتزوجها ومومن من اهل الكتاب
الذي كان مومنا ثم امن بالنبي صلى الله عليه وسلم والعبد يودي حق الله وينصح لسيده
ثم قال الشعبي اعطيتها بغير شيء وقد كان الرجل يرحل راحلة ويضرب اليها اكباد الابل حتى
ان قليل مومن اهل الكتاب لابد ان يكون مومنا بنبينا صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والمنار
فاذا ابعث صلى الله عليه وسلم فامنه الاول ويستمر فكيف بعد حتى يتعدد اجره اقتل

امانه الاول ما ذ الموصوف كذا رسول وثانيا ان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف
وهما معلومان متباينان باب اهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري بيانا
ليلا فيه الصعب مر النبي صلى الله عليه وسلم بالابوا او بودان وسئل عن اهل الدار
يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم وسمعته يقول لا حمى الا لله
ولرسوله البحر الزاخر في الترجمة بيانا وما هو في الحديث الاصنا لا ذ العاكف
انهم اذا اوقع بهم في الليل لم يخلوا من نام وما الحاجة الى انهم بيانا واعاظا وهما سوا
الا ان فيهم بيانا ادخل في العلة فنبه على جوازها في مثل هذا ؟
باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق فيه اس از رهطا من عكل ثمانية
قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا
فقال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود فاطلقوا فشربوا من ابوالها والبانها حتى صحوا
وقتلوا الراعي الا قوله وقطع ايديهم وارجلهم ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها الحديث
وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم وقعت عملة من الانبياء فامر بقرية النمل
فاحرقت فاوحى الله تعالى اليه افي قرصة نملة احرقت امة من الامم تسبح
كانه جمع من حديث لا تعذبوا بعذاب الله ومن هذا الحمل الاول على غير سبب
وحمل الثاني على مقابله المستثنى منها من الجهة العامة وان لم تكن من نوعها
اي ص والا فالذي في هذا الحديث ان الرهط فعلوا ما ذكر عادلك وهو احسن من تقدير ابن
وقال عليه فاولى لهم اذا فعلوا باب حرق الدور والنخيل فيه حرير قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم الا رحمني من ذي الخلصة وكان بيتا في خثعم يسمى الكعبة
اليمانية قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس وكانوا اصحاب خيل وانت
لا ابيت على الخيل فضرب في صدري حتى رايت اثر اصابعه في صدري وقال اللهم بيته و
اجعله هاديا مهديا فانطلق اليها فحرقها وكسرها ثم بعث الي النبي صلى الله عليه وسلم يخبره
فقال رسول الله هل رايت الذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كانها جمل اجرب او اجرق
قال فبارك في خيل احمس ورجالها خمس مرات وفيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
حرق نخل بني النظير الرحمة اعم اد المحرقة بيت الصنم فلم يحرق صوت المسلمين نصار
باب قتل المشرك النائم فيه البراء بعث النبي صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار
الى ابي رافع ليقتلوه فانطلق رجل منهم فدخل حصنهم قال فدخلت في مربط دوابهم ثم
اغلقوا باب الحصن ثم انهم فقدوا حمارا لهم فخرجوا بالسرج فخرجت فيمن خرج اريهم اني
اطلبه معهم فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت واغلقوا باب الحصن فوضعوا المفاتيح في كوة
حيث ارها فلما ناموا اخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن ثم دخلت عليه فقلت يا ابا رافع
فاجابني فتعمدت الصوت فضربته فصاح فخرجت ثم رجعت كاني مغيث فقلت يا ابا رافع
وغيرت صوتي فقال ما لك لا بك لامك الويل فلت ما شانك قال لا ادري من دخل علي فضربني
قال فوضعت سيفي في بطنه ثم تحاملت عليه حتى سمع العظم ثم خرجت وانا دهش فاتيت

سلما لا ازال منه درجة فوقعت رجلي فخرجت الى اصحابي فقلت لهم ما انا ببارح حتى اسمع
الواعية فما برحت حتى سمعت نعاء ابي رافع تاجر اهل الحجاز فقمت وما في قبلتي حتى اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه وقال البراء ارعبني رجل من عبدالله رضي الله عنه دخل عليه بيته فقتل وهو
نائم يعني بالنائم المضطجع لاحد البخاري والا فالاعمال بالنية من الترجمة والحديث
باب الحديث الاخر فيه جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب الاشرف فانه
قد اذى الله ورسوله قال محمد بن مسلمة اتحب ان اقتله يا رسول الله قال نعم قال فاتاه فقال انا هذا
يعني محمدا النبي قد عنانا وسالنا الصدقة قال وايضا والله قال فانا قد اتبعناه ونكره ان
ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره قال ولم نزل نكلمه حتى استمكن منه فقتله الحديث
جعله تفسيرا فان قوله عنانا اي الجانا والا وامر والنواهي تكاليف وسالنا الصدقة
اي طلبها منا بامر الله سبحانه وتكره ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره يعني معناه العدول
عنه منه بقاياه صلى الله عليه وسلم فانه دليل على جواز الكذب الصريح ولا سيما اذا كان
في الحرب رضي الله عنه وجه باب من لا يثبت على الخيل فيه جرير ما جبني النبي صلى
الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا راني الا تبسم في وجهي ولقد شكوت اليه انى لا اثبت على الخيل فضرب في صدري وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا وجه دخول الترجمة
في الاحكام ان الحديث يدل على فضيلة ركوب الخيل والثبوت عليها ولولا ذلك لما دعا له ؟
باب من راى العدو فنادى بصوت يا صباحاه حتى يسمع الناس فيه ابو طلحة
خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة حتى اذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن
رعوف فقلت وكل ما لك قال اخذت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم قلت من راخذها قال
غطفان وفزارة فصرخت ثلث صرخات اسمعت ما بين لابتيها يا صباحاه يا صباحاه
يا لاد فعت حتى القاهم وقد اخذوها فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم
الرضع فاستنقذتها منهم قبل ان يشربوا فاقبلت بها اسوقها فلقيني النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرته وقال البراء رعبني رجل من عبدالله رضي الله عنه دخل عليه بيته فقتله وهو
سيفهم فابعث في اثرهم فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ان القوم يقرون في قومهم
موضعها والفقه ان صفة الكفر ليست مرجعا في الجاهلية المنهي عنها اما لانها
استعانة على الكفار واما لانها استعانة عامة لا يتبين فيها تحصيص
باب من قال انا ابن فلان وقال سلمة خذها وانا ابن الاكوع فيه البراء اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فكان ابو سفيان اخذ بلجام بغلة
فلما غشيته المشركون نزل يمشي قال يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قال ابو زكريا
في النسخ من بيده اشتد منه صلى الله عليه وسلم موضعا والفقه انها خارجة عن الافتخار
المنهي عنه لانتفاء الحال وذلك انكارها على العامل انا المجعل يقول انا انا

باب اذا نزل العدو على حكم رجل فيه ابو سعيد المابرلة ربطه على حكم سعد
معاذ بعث النبي صلى الله عليه وسلم وكان قريبا منه فجاء على حمار فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وسلم
قوموا الى سيدكم فجلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له ان هذا قد نزلوا على حكمك فقال
انى ارى ان تحكم ان تقتل المقاتلة وان تسبي الذرية قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك موضع الترجمة
من لفظه لزوم لحكم المحكم برضا الخصم وان لم ينصب عن ما
الحرى اذا دخلوا دار الاسلام بغير امان فسلمه الى النبي صلى الله عليه وسلم عبد من المشركين وهو
سيد فجلس عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه
فقتلني سلبه الترجمة اعم لان الجاسوس حكمه حكم الحربي المطلوب الداخل بغير امان له
باب التحمل للوفود فيه ابن عمر وجد عمر حلة استبرق تباع في السوق فقال يا رسول الله
ابتع هذه اذا جاءك الوفود والعيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من
لا خلاق له فلبث ما شاء الله ثم ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل
بها عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انا هذه لباس من لا خلاق له
ثم ارسلت الي بهذه فقال تبيعها او تصيب بها بعض حاجتك موضع الترجمة انه صلى الله عليه
وسلم ما انكر عليه طلبه للتجمل وانما انكر التجمل بهذه الاصناف المنهي عنها لان
باب متى يعرض الاسلام على الصبي وذكر حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقبل في رهط قبل ان يحتلم حتى وجده يلعب مع الغلمان وذكر الحديث فان صحة العرض عليه
اعتبار اسلامه وعقله وهل هو اعتبار مطلق او مقيد بحلمه فيه اشارة
اذا اسلم قوم في دار الحرب ولم يهاجروا الينا فلهم حكم دار الاسلام لقوله لهم
عندي في محنة عما اهل بزل عقيل منزلا قال بحن نازلون غدا بخيف بني كنانة المحصب حيث
قاسمت مشركي العرب ولان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم الا ساعوهم ولا
يبعوهم قال الزهري والخيف الوادي وفيه عمر انه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال
يا هنيء اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فانها تستجاب وادخل رب الصريمة
والغنيمة واياي ونعم ابن عوف وابن عفان فانهما ان يهلك ماشيتهما يرجعا الى نخل
وزرع وان رب الصريمة والغنيمة ان يهلك ماشيتهما يأتني ببنيه يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين
افتاركهم انا لا ابا لك فالماء اليسير على من الذهب والله قد اسلموا في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده
لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا مطابقة الترجمة
للحديث الاول على وجه اما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم هل يترك بدا ان يكون مسيرة
بعض الحديث وقوله وهل ترك لنا عقيل منزلا لانه اذا ملك ما استولى عليه في الجاهلية يملك
النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لا يملك ما ترك بملكه اصالة واما ان يكون سبل هل يترك
مرسما لنا فلعله شيء لا يهتم به عمر فيه انه من على اهلها بانفسهم واموالهم فتستقر
املاكهم عليها كانت وعلى التقدير من فاهل ملة ما اسلموا على املاكهم ولكنهم من عليهم لما اسلموا

ملكوا وهم كفار بالمن على اهل الاسلام قبل الاسترقاق اولى واما حديث عمر في المدينة فيطابق
الترجمة مطابقة بينة غير ان عثمان وعبد الرحمن لم يكونا من اهل المدينة ولا حجة
في قوله فاقروا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام فالكلام عائد على عموم اهل
المدينة لا عليهما والله اعلم باب كتابة الامام الناس فيه حديثه قال
النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا
وخمس مايه رجل فقلنا نخاف ونحن الف وخمس مايه فلقد رايتنا ابتلينا حتى
ان الرجل ليصلي وحده وهو خايف رواه سفيان عن الاعمش ورواه ابو حمزة عن
الاعمش خمس مايه وقال ابو معاوية ما بين ست مايه الى سبع مايه وفيه
ابن عباس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كتبت في غزوة كذا
وكذا وامرأتي حاجة قال ارجع فحج مع امرأتك موضع الترجمة من الفقه ان لا يحل ان
كتابة الناس احصاء العدد وقد يكون ذريعة لارتفاع البركة منهم كما ورد في
الدعوات اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا اي ارفع البركة منهم فانا خرج هذا عن
هذا الخبر لا الكتابة لمصلحة دينية والمواجهة التي وقعت ليست من ناحية الكتابة
ولا من ناحية اخبارهم بعددهم فاذا برا بالخوف المذكور في الحديث ثم ان الترجمة تطابق
الكتابة الاولى واما هذه الكتابة الثانية فكتابة حاصة لقوم باعيانهم باب
ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر فيه ابو هريرة شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الرجل ممن يدعي الاسلام هذا من اهل النار فقاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته
جراحة فلم يصبر فقتل نفسه فقال اشهد اني رسول الله وامر بلالا ينادي في الناس انه
لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر موضع
الترجمة من البقة ان لا يحل في الامام او السلطان الفاجر اذا حمى حوزة الاسلام
انه يطرح السهم في الدين لعذره فيخرج عليه ويخلع لان الله قد يؤيد دينه به فيجب
الصبر عليه والسمع والطاعة له في غير المعصية والله اعلم ومن هذا الوجه
استحسن العلما الدعا للسلاطين بالتاييد والنصر وغيره لكل من الخير مرجيث

الجاهلية الاولى وقوله لا تخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لهم عائشة رضي الله
عنها لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم استأذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له وقالت
توفي النبي صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري وجمع الله بين ريقي وريقه
وفيه صفية انما جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في العشر الاواخر من رمضان
فقامت تنقلب فقام معها حتى اذا بلغ قريبا من باب المسجد عند باب ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ابن عمر ارقبت فوقعت حفصة وفيه عائشة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وفيه ان عمر قام النبي صلى الله عليه وسلم
خطيبا فاثنا ونحو مسلم عائشة وقال الفتنة ها هنا ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان
وفيه عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت انسانا يستأذن في بيت
حفصة الحديث ○ وجه دخول الترجمة في الفقه ان سكناي بيوت النبي صلى الله عليه وسلم من الخصائص
الخصائص حتى استحقق الفقه والسر في ذلك جسيم عليه الله اوساق البخاري الاحاديث التي
تثلث بين البيوت فيها منها على ان بعض النسبة تحقق دون ام استحقاق تمن للبيوت ما بعض
والله اعلم باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه
وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر صفته ومن شعره واثاثه ونعله مما يتبرك
اصحابه وغيرهم من بعده وخاتمه فيه انس ان ابا بكر لما استخلف بعثه الى البحرين وكتب له هذا الكتاب
وكان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وفيه انس اذا خرج يقضي حاجته اطيل جردا وبين
لما قبلا لان وهما بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ابو بردة اخرج الينا عائشة كساء ملبدا
وقالت في هذا نزع روح النبي صلى الله عليه وسلم وقالت منه اخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن
وكساء ملبدا وفيه انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من
فضة وفيه علي بن حسين انه لقي المسور بن مخرمة حين قدموا المدينة من عند يزيد مقتل الحسين بن
علي فقال المسور هل لك الي من حاجة تأمرني بها فقلت له لا فقال هل انت معطي سيف النبي صلى الله
عليه وسلم فاني اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص اليه ابدا حتى يبلغ
ان علي بن ابي طالب خطب ابنة ابي جهل على فاطمة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
الناس في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني وانا اتخوف ان تفتن
في دينها الي قوله والله لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله ابدا وفيه ابن الحنفية قال

لو كان علي ذاكرا عثمان ذكره يوم جاءه الناس يشكون اليه منعا عثمان فقال لي علي اذهب الى عثمان
فاخبره انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت حتى اتيته بما فاتيته بما فقال اعنها
عنا فاحسبت عليا فاخبرته فقال صدقها حيث اخذتها وقال ابن الحنفية ارسلني ابي بذهبا
الخاتم فاذهب به الى عثمان فاذ فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة وجه دخول الترجمة
واحاديثها في الفقه لخصوانه صلى الله عليه وسلم لم يورث وان الاله نصب عند من وصل اليه
للتبرك ولو جاز ميراثها لاقتسمها ورثته باب قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول سهم
ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم وخازن والله يعطي وفيه جابر ولد لرجل منا من الانصار
غلام فاراد ان يسميه محمدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما جعلت قاسما
وبعثت قاسما اقسم بينكم وقال جابر ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالت الانصار لا نكنيك
ابا القسم ولا نعينا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت الانصار سموا باسمي ولا
تكتنوا بكنيتي فانما انا قاسم وفيه معاوية قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والله
المعطي وانا القاسم وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما انا قاسم اضع حيث امرت وفيه قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة وجه مطابقة
مطابقة الاحاديث للاية لخصوان المراد فيها بذكر الرسول صلى الله عليه وسلم انما هو بوله للقسمة
القسمة لانه يملك خمس الخمس كما قاله بعض العلماء لانحصر حاله في القسمة باغا فخرج الملك باب
من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره فيه ابو موسى قال اعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم
والرجل يقاتل للذكر وليرى مكانه فمن في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل
الله مقتضى الحديث ان من قاتل في سبيل الله بطلب للمغنم فليس في سبيل الله وهذا لا اجر له
فكيف يطابق ترجمته عليه ينقص الاجر باب ضمة الامام ما يقدم عليه ويحمى
لمن لم يحضر او غاب عنه فيه المسور اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج مزررة بالذهب
فقسمها في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة فجاء مخرمة ومعه ابنه المسور بن مخرمة الى النبي صلى
الله عليه وسلم فسمع صوته فاخذ قباء فاعطاه به واستقبله بازراره فقال يا ابا المسور خبأت لك هذا
مرتين وكان في خلقه شيء فالحلم المشهور بين الناس الهدية لم حضر وفي هذا الحديث خلاف ذلك وان
مرسول للاجتهاد باب يرد الغادي في مالرحمتا ومبتاع النبي صلى

الله عليه وسلم وولاه الحرم فيه ابن الزبير ما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت الى جنبه فقال يا بني انه
لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم واني لا أراني الا سأقتل اليوم مظلوما وان من اكبر همي لديني افترى
ديننا يبقي من مالنا شيئا فقال يا بني بع مالنا واقض ديني واوصى بالثلث وبه لبنيه يعني بني عبد الله
بن الزبير يقول ثلث الثلث فان فضل من مالنا شيء بعد قضاء الدين فثلثه لولدك قال هشام وكان بعض
بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد وله يومئذ تسع بنين وتسع بنات
قال عبد الله فجعل يوصيني بدينه ويقول يا بني ان عجزت عن شيء منه فاستعن عليه بمولاي قال
فوالله ما دريت ما اراد حتى قلت له يا ابت من مولاك قال الله قال فوالله ما وقعت
في كربة من دينه الا قلت يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير ولم يدع دينارا ولا
درهما الا ارضين منها الغابة واحد عشر دارا بالمدينة ودارين بالبصرة ودار بالكوفة
ودار بمصر وانما كان دينه الذي عليه ان الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير
لا ولكنه سلف فاني اخشى عليه الضيعة وما ولي امارة قط ولا جباية خراج ولا شيئا الا ان
يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم او مع ابي بكر وعمر وعثمان وحسبت ما كان عليه
من الدين فوجدته الفي الف ومائتي الف قال فلقي حكيم بن حزام عبد الله الزبير فقال
يا ابن اخي كم على اخي من الدين فكتمه وقال مائة الف فقال حكيم والله ما ارى امرك تسلم
قال ارأيتك ان كانت الفي الف ومائتي الف قال ما ارأك تطيق هذا فان عجزت
عن شيء منه فاستعن علي قال الزبير اشتريت الغابة بسبعين ومائة الف
فباعها عبد الله بالف الف وثمانمائة الف ثم قام فقال من كان له على الزبير حق فليوافنا
بالغابة فاتاه عبد الله جعفر وكان له على الزبير اربع مائة الف فقال لعبد الله ان شئتم
قال عبد الله لا قال فان شئتم جعلتموها في ما تؤخرون ان اخرتم قال عبد الله لا قال فان كنتم
ان قطعتها قال عبد الله لك هاهنا فقطع له قطعة فقضاه منها فقضى دينه فاوفاه وبقي منها
اربعة اسهم ونصف فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وعبد الله بن زمعة
فقال له معاوية كم قومت الغابة فقال كل سهم مائة الف قال كم بقي قال اربعة اسهم ونصف
فقال له المنذر بن الزبير قد اخذت سهما بمائة الف وقال عمرو بن عثمان قد اخذت سهما بمائة الف
وقال عبد الله بن زمعة قد اخذت سهما بمائة الف قال كم بقي قال سهم ونصف
قال قد اخذته بخمسين ومائة الف فباع عبد الله جعفر نصيبه من معاوية بستمائة الف فلما فرغ
ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا فقال والله لا اقسم بينكم حتى اقوم
بالموسم اربع سنين انادي بالموسم ان من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم
فلما مضى اربع سنين قسم بينهم وكان للزبير اربع نسوة فرفع الثلث فاصاب كل امرأة
الف الف ومائتا الف فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف وجميع دينه مثل ذلك
الترجمة الحديث الاول ومطابقته عليه ظاهرة ولا جباية للزبير كما عرفت مع النبي صلى الله عليه

فبارك الله له في بقيته اصلها وكذا معاملة فيها ورهم شاهد البخاري
راوي الحديث في العدد حساب الجمل فقال الخمسون اثنا عشر وخمسون الف وسبع مائة الف
ورهم ان يرد اضافا الى ما قبله ويسمى الف مائة الف ومن الدليل على ان الخمس لنوائب
المسلمين ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم فقال المسلم وما كان لي
وسلم بعد الناس ان يعطيهم من الفيء والانفال من الخمس وما اعطى الانصار وما اعطى جابر
عبد الله من تمر خيبر فيه مرواز المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم احبسوا حتى آتي
وسألوه ان يرد اليهم اموالهم ونسيهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي
اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بهم
وقد كان انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
غير راد اليهم الا احدى اثنتين قالوا فان كنا نختار سبينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاما
اخواتكم هاهنا وهاجاءنا به وانا قد رأيت ان ارد اليهم نسيهم فمن احب ان يطيب فليفعل
ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد
طيبنا ذلك يا رسول الله الحديث وفيه ابو موسى اعلمت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من
الاشعريين يستحملونه فقال والله لا احملكم على ما عندي ما هاهنا والنبي نهبة نائبة فيسأل عنها
قال لنا عمر دون عمر الذري وفيه ابن عمر بعثت النبي صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد
فيها عبد الله بن عمر الامير وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا او سهوا بعيرا بعيرا وفيه
ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم نفل بعض من يسمي من السرايا لانفسهم خاصة سوى
عامة الجيش ونفله كسو مسمى بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى نجران ليمس الخمس فيها جرير
انا واخوان لي انا اضيعهم احدها ابو بردة والبقر ابو رهم اما في بضع لو بلغت خمسين
او اثنين وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة ووافقنا
جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثنا ها هنا والعير
تالا قام فاقيموا معنا فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح
خيبر فاسهم لنا او قال اعطى منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا
اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم الاحاديث مطابقة للترجمة الاحاديث
اي موسى فان طائفة انه صلى الله عليه وسلم قسم لهم من اصل الغنيمة مع الغانمين وكانوا
عابسين تخصيصا لهم لان الخمس اذا لو كان منه لم يظهر الخصوص به لان الخمس لعامة المسلمين
والحديث ساقطة بها والله اعلم

الجزية

الجزية والموادعة مع اهل الحرب وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا
يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون اذلاء وما جاء في اخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم وقال

ان عيسى عن ابراهيم بن يحيى دلت لحاهد ما سار اهل السام عليهم لربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار
قال حماد لا ادري من قول السائل فذكرت جابر بن زيد عن بجالة قال كنت كاتبا لجزء بن معوية عم الاحنف
فاما ذار عمر الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية
من المجوس حتى شهد ان عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر وقد عمر ان عوف
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليه الى البحرين فاتي بخراجها وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو
صالح اهل البحرين واقرعليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار
بقدومه فوافت صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف تعرضوا له فتبسم حين
راهم وقال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قد جاء بشيء قالوا اجل قال فابشروا واملوا ما يسركم
فوالله لا الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى ان تبسط علينا الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم
فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم وقد جبيت جزية بعث عمر الناس
ان فنا الاضاريا قالوا المشركين فاسلم الهرمزان فقال اني مستشيرك في مغازي هذه قال نعم
مثلها ومثل من معها من الناس من عدو والمثل طائر له راس وله جناحان وله رجلان فان كسر
احد الجناحين نهضت الرجل بالجناح والراس وان كسر الجناح الاخر نهضت الرجلان والراس
وان شدخ الراس لم تنهض الرجلان والجناحان والراس فالراس كسرى والجناح قيصر والجناح
الاخر فارس فمر المسلمين فلينفروا الى كسرى فانتدب عمر فاستعمل علينا النعمان
مقرن حتى اذا كنا بارض العدو وخرج علينا عامل كسرى في اربعين الفا قال رجل منا
رجل منهم فقال اليعرب سلاحكم ثبت قالوا ما انتم قالوا نحن اناس من العرب اصابنا جهد
شديد وبلاء شديد فمصنا الجلد والنوى من الجوع وليس الوبر والشعر وعبد الشجر والحجر
فبينا نحن كذلك اذ نبغ لنا نبي من انفسنا نعرف اباه وامه
فامرنا نبينا ورسول ربنا ان نقاتلكم حتى نعبد الله وحده او نعبده اوعبد الله وحده واخبرنا نبينا عن
رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة في نعيم لم ير مثله قط ومن بقي منا ملك رقابكم فقال
النعمان رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفر قط ولم يخزك ولم يشهد
القتال مع النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا فان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تهب الارواح
وتحضر الصلوات ان اراد البخاري بالموادعة عقد الذمة لهم باخذ الجزية واعفائهم بعد ذلك
من القتل فهذا هو حكم الجزية والموادعة غير ذلك وان اراد متاركة قتالهم مع امكانه قبل
الظفر بهم وهو معنى الموادعة فما وجه له حاكما يطابقها الا آخر النهار عن مقابله
الضحى لعدو واستظاره زوال الشمس لهبي موادعة في هذا الزمان مع له مال لصلاة والله اعلم
باب اذا اوادع الامام ملك الترك هل يكون موادعا لبقيتهم قد ابو حميد عروة
مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه
بردا واقطعه بحرهم المسلة الجلد فيها من القتال حتى اذا اوادع الملك عن اعيته
عموما او خصوصا او سفر على نفسه هل يدخل ضمنا وعاده او يدخل الا لقرائن الاحوال
بقاوه على اباحة الدم وما في الحديث صاحب الدم لنفسه طلبه للموادع فهل كان لنفسه او

او للمجموع لكنه نسب الهدنة اليه خاصة ونسب الموادعة للجميع فاحذر من ذلك اهداية
الملك لو تحرجها لا يدخل فيها الهبة الا نصر على التخصيص باب اذا قالوا
صبانا ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا وان ابن عمر قتل خالدا بقتل فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد وقال عمر اذا قال مترس وقد آمنه انه يقتل الا ان يسنه
كما اذا قال لا باس مقصوده الرجوع ان المقاصد تعتبر بالدلالة كما مر ما كان
الا دال لفظية او غيرها على رفع لغة العرب او غيرها باب طرد جيف
المشركين في البير ولا يوجد لها ثمن فيه ان مسعودا سمع النبي صلى الله عليه وسلم شاهد
وحول ناس من قريش من المشركين اذا في عقبة ان معيط بسلى جزور فتقذفه على ظهره فلم
يرفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه حتى جاءت فاطمة الى قوله فدعا عليهم فلقد راءتهم قتلوا
يوم بدر فالقوا في بير الحديث الظاهر ان البخاري بلغه حديث ابن ابي ليلى ان
المشركين لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبشرهم ويامنهم جثت القتلى فابى ان يؤتى
شرط البخاري فتلقى معناه من هذا الحديث اذ العادة شهدان اهلها ولا القتال كونهم
انه يقبل منهم فداء الجساد هم كبروا الرغائب فيها ولعلهم سمعوا ان يقتل بدل منهم فعلهم
مقصود الترجمة من الحديث بهذه الطريقة باب اثم الغادر البر والفاجر
فيه السر قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة ينصب له بقدر غدره الا لغدر امير
وفيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة ينصب له بقدر غدره الا لغدر امير
عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات
والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة
من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا
يحتش خلاها الحديث وجه مطابقة الترجمة للحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
نص على انه اختصت بحرمة الى الساعة المستثناة وليس المراد حرمة قتل الغادر
البر والفاجر اذ لا يقع ذلك فالذي اختصت به حرمة قتل الفاجر المتأهل للغدر فاذا استقر
ان الفاجر قد حرم قتله لعهد لله الذي حضر به فاذا اخفر احد فاجرا لعهد لله في غيرها لم يعد
العهد له وثبوت الحرمة في حق حقه فيقول عموم الحديث الاول في الغادر البر والفاجر
باب الصيد والذبح باب التسمية على الصيد وقوله تعالى ما علمتم من الجوارح
لتسلوهم الله يبتلي الصيد تناله ايديكم ورماحكم وقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما
يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد ما ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا
الآية الى قوله لا تحشرون واحشوني وقال ابن عباس العقود العهود ما احل الله
وحرم الا ما يتلى عليكم في التحريم بحرم منكم يحكم شاتان قوم عدلوا المخلقة تخلق
فتموت والموقوذة تضرب بالخشب فتموت والمتردية التي تردى من
الجبل فتظيح تنطح الشاة فماتت والنطيحة تنحر بدنة او بقرة فاذبح وقل فيه على

سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه
فهو وقيذ وسالته عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك فان اخذ الكلب ذكاة فان وجدت
مع كلبك او اثر كلبك غيره فخشيت ان يكون اخذه معه وقد قتل فلا تاكل فانما ذكرت
اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره ليس على جميع ما ذكر من الاي والاحاديث
تعرض التسمية المترجم عليها الا اخر حديث عدي بعده بيان لما اجملته الادلة السميه
ولذلك ادخل الجميع تحت الترجمة والله اعلم وعند الاصوليين نظر في المجمل اذا اقترنت به
قرينة لفظية مبينة هل يكون الدليل المجمل عليها معها لواما خاصة ن

باب اذا اكل الكلب وقول الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه
الاية وقال ابن عباس ان اكل الكلب فلا تاكل انما امسك على نفسه وكره سحنون
يقول تعلمونهن ما علمكم الله فيضرب ويعلم حتى يترك وقال ابن عمر ما لم يعلمك انك ترسله
ولم يكل فكل عن عدي سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نصيد هذه الكلاب
فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان
ياكل الكلب فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها
فلا تاكل شاذ الاية والاحاديث بعدها لانها بينت ان الامساك في الاية شرط
فيه ان لا يكون على صاحبه اي وفاز كما عنه لا لبسهم انما هو فاذا اكل فلا يحمل امساكه على
نفسه لا لريبة باب ما جاء في الصيد فيه عدي قلت يا رسول الله انا
بارض قوم اهل الكتاب فنا كل في انيتهم وارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم
والذي ليس معلم الحديث وفيه انس انحنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليها
حتى لغبوا فسعيت عليها حتى اخذتها فجئت بها الى ابي طلحة فبعث الي النبي صلى الله عليه وسلم
بورکها وفخذيها فقبله وفيه ابو قتادة انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض
طريق مكة فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا
هي طعمة اطعمكموها الله مقصود الترجمة السنة على ان الصيد لمن اصيد له ذلك ولو لم
عيشه مستقلا دونه ولكنه عرضه ذلك فله جائز مشروح وفي صيد القرض
باب الصيد على الجبال فيه ابو قتادة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
والمدينة وهم محرمون واما حمار على عجز فرسه فلت اقام على الجبال ونحن ان لا ندري ما
الناس مشغولون فذهبت انظر فاذا هو حمار وحش فعقرته الحديث
جواز ارتكاب المشاق لنفسه وله اتيته لعرض صحيح وهو الصيد لله اعلم باب
انية المجوس والميتة فيه ابو ثعلبة قلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب
فقال اما ما وجدتم في انيتهم الا الا تجدوا غيرها فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا الحديث
وفيه سلمة الا نتوضا مما امست النار قال نعم مما يليه عن عدي قلت يا رسول الله
وسلم على ما اوقدتم عليه النيران قال اوانحوم الحمر الاهلية فقال اما بقرنا فنبعها ونسرقها
فسار رجل من القوم فقال رجل من القوم نهر بقرنا فيها وتغسلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اوذاك تحريم على البته المحرس والاحاديث في الباب كلها بناء على ان الحذر منها واجب
وهو عدم توهم النجاسات وبه يقول في التوبة والمنية على ان الخمر لما كانت محرمة لم
تؤثر فيها الذكاة باب ما يذبح على النصب والاصنام فيه ابن عمر عن النبي صلى الله
وسلم انه لعن ناذر عمرو بن عمرو بن نفيل بذبح ودلك قبل ان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم
الوحي فقدم اليه النبي صلى الله عليه وسلم سفرة فابى ان ياكل منها ثم قال اني لا اكل مما ذبح
على انصابكم ولا اكل الا ما ذكر اسم الله عليه قلت النبي صلى الله عليه وسلم فقدم اليه هذا
الطعام فاباه وقدمه زيد فاباه زيد واقبل على الضيف الطعام فقال كلوا فهذا زيد اصلم
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله فيه جندب سفر ضحينا
مع النبي صلى الله عليه وسلم اضحاة يوم فاذا ناس قد ذبحوا اضاحيهم قبل الصلاة فلما انصرف
راى النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح
مكانها اخرى ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله فامر هذه الترجمة بعد بعض
الترجمة على التسمية المنبه على ان الناسي ذبح على اسم الله لا اثم عليه ولا يلزمه ما ذكر لله على قلبه كل مسلم
وانما جعل اصل ذبح المسلم على اسم الله مرشدا فقط ولوازمه ما ذكر لله على قلبه كل مسلم
سمى اولم يسم اما المتعمد للترك فلنهي وانما يسم الله وذلك لقصد الناصر للتسمية والله اعلم
باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش واحاله ابن مسعود وابن عباس ما اعجزك
من البهائم مما في يديك فهو كصيد وفي بعير تردى في البئر قد رميت قد رميت عليه وراى ابن عمر
وابن عمر وعائشة فيه رافع قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى
فقال اعجل او ارني ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر واصبانبك الحبشة
وغنم فندفنها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد
كاوابد الوحش فما غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا فيه البخاري في الحديث الاقتصار في
اباحة البعير على السهم الذي حبسه والامر محتمل لان يكون احتبس ولم يقدر عليه بعينه حتى لو ذكي
وفي واقعة عير وشبيهه في احدث النعم الشارد من الوحش ليس في الكم والكرع صفة
الوجود اي قد تنفر كالوحش باب لحوم الحمر الانسية فيه سلمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه ان عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وفيه علي نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وفيه جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل وفيه البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن لحوم وفيه ابو ثعلبة حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية رواه صاحب والزهري
وعبيد عن ابن سعد وقال معمر الا حشفة وسفيان وابن اسحق عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

عن أكل كل ذي ناب من السباع وفيه أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم حاه حاي فقال الله
الحمر وحاه جاي فقال أكلت الحمر ثم جاه حاي فقال إن الله حرم الخمر فأمر منادا فنادى
في الناس ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس فأكفئت القدور
وإنها لتفور باللحم وفيه عمرو قلت لجابر بن زيد يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحمر الأهلية فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة
ولكن إنما ذلك البحر عن عباس وقرأ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ذكر البخاري طرفين في الحديث
أحدهما النهي عنها مطلقا وأكلها القدور والآخر أنه سمع أنهم أطبوها ولم يبادر
النهي في الأولى والبانه فلما قيل في الثالث إنما حرم النهي وافهم أن النهي خوف
فناء الظهر والأكانت المسارعة للنهي متعينة فمن ها هنا نشأ الخلاف المذكور
بين الصحابة فيها والله أعلم باب المسكر فيه أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما من مكلوم يكلم في الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمي اللون لون دم والريح ريح مسك
وفيه أبو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك
ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا
طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة وجه
الاستدلال من الحديث الأول على طهارة المسك وأنه من الطيبات شرعا تشبيه
النبي صلى الله عليه وسلم دم الشهيد به في سيلان والتعطر فلو كان منه نجسا لكان من
الخبائث وهذا الحديث الباقي باب إذا ذبح لغير الله فيه ثابت بن الضحاك
وإذا أصابهم نهب حمار فجر أفنى النبي صلى الله عليه وسلم فيه رافع لما نهى عن
فداه رجل بسهم فحبسه ثم قال أرجو أن أموت وأنا على مشيها فصعد أنه
هكذا ذكر هذه الترجمة بعد الحديث فيشبه على أن ذبح غير المأكول الذي يحتاج
إنما هو ذبح النعدي قال الحديث الأول وأما هذا النهي لكصاحبي وحرف قوائمهم
لشروع حتى يوم مات بصيد وهو قول الجمهور لم سفد مقاما فقدر على إيقاعه
الفعل عليه فتركه إلى أن مات وجعله لصاحبه الذي أرسل الجارح بناء على أن الفعل
ما نزل كالفعل وفيه خلاف باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر
فيه أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد مكانها فقال
يا رسول الله إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه وعندي جذعة خير من شاتي لحم فرخص
له في ذلك وأدري بلغت الرخصة رسوله أم لا ثم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالبشير
فذبحها وما أدام الناس لا عنيه فتشوفوها وقال فتح عوج عرض الترجمة أن يشتهي
اللحم إلا صحي عاد ولس فيه ما يدل على عمر أنه قال كما ير ومدراي موجبا لا وكما يرجع

تعالى عز ما هنا فقال فيما ال اللهم وما عز أن يذهب عن قوله اهتم طيبا لكم الآية ٢
ما ... من ذبح أصحيه عنه ولعان جابر عن عمر بن بنته وامرأة موسى بنانه أن
صحيح بابن بن فيه عائشة قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر وفي أنا أكل
فقال ما لك أنفست قلت نعم قال لعل الله كتبه على بنات آدم أضحى ما تقضي الحاج
غير الأطوف بالبيت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر النكبر
غير مطابقة لحديث عمر لأنه ذكر الأعانة فلعله علمها أنه وذبح ابن عمر والكبر رأى أن
الاستعانة إذا شرعت التحق بها الاستنابة وأما حديث أبي رافع صلى الله عليه وسلم
فيحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المضحي عن أهل بيته فيشمل نساءه تبع وكمل الرسول
أسوة الأمر أو يلحق الأعيان فيها بالنزهة باب الخمر العنب وغيره
فيه ابن عمر لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء وفيه أنس قال حرمت عليهم الخمر حين
حرمت وما تجد خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر وفيه أنس عن عمر قال
ما عمر على المنبر فقال أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر العسل والحنطة
والشعير والخمر ما خامر العقل عرضها الأربعة الكوفيين إذا نقوا ما العنب عن
فلم يحرموا منه إلا القدر المسكر غير خاصة وعموم الخمر ما العنب طاهر ٢
باب من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه وقال هشام عن أبيه عن عائشة صلى الله عليها خالد
ما عبد الرحمن زهري حارثي عطية ليس الأنصاري حديث عبد الرحمن عن الأشعري قال أبو عبد
عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من أمتي أقوام
يستحلون الخز والحر والخمر والمعازف وليتزلن أقوام إلى جنب علم ترد عليهم ماشية
لهم لما تيهم حاجة فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين
قردة وخنازير إلى يوم القيامة هذا الحديث معلق للترجمة الأولى وليسمين بغير اسمه وإن كان قيد
رد بيننا في غير هذا الطريق للكن قوله شرط النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره يدل على
أن الاسم لا يعلق عليها فقوله أمتي فإن قولهم ليس منا بعد معاملتها بالعينة ونحوها
ولا تخرج فإن ذلك مجاهرة بالخروج عن الإسلام وكذلك الخمر معلوم حرمته لهذا الهوى
مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب والله أعلم باب من رأى الإكفاء
البيضاء ٢ الخمر إذا كان مسكرا والإجبار إذا مزج فيه أنس إني لأسقي أبا طلحة
الخمر والتمر إذا كان مسكرا والإجبار إذا مزج فيه أنس إني لأسقي أبا طلحة
وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر فقذفتها وإنا سافهم
واصرعهم وإن لعقدها بعيد الخمر وفيه جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب
والتمر والبسر والطب وفيه لسويد كنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو والتمر
والزبيب وليسقه كل واحد منهما على حده وترجم حديث أنس باب

او لا سرب نفس واحد خوف التويل بقصد بر الشرب نفس او اكثر باب
شرب البرك والماء المتناول فيه جابر رايتني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد حضرت العصر
وليس معنا ماء غير فضلة فجعل يصب انا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم به فاذا حوله فيه
وفرج اصابعه ثم قال حي على اهل الوضوء والبركة لله فلقد رايت الماء يخرج من بين
اصابعه فتوضا الناس وشربوا فجعلت لا ادري ما جعلت منه في بطني فعلمت انه
بركة فلت لجابر كم تبعتم يومئذ قال الفا واربع مائة وقال جابر رضي الله عنه خمس عشر مائة
مقصوده ولله اعلم ان شرب البر لا ينفع منه الا مختار لا ما لشرب المعاد الذي
ورد ان يجعل له الملك لقوله وجعلت الوما جعلت في بطني منه ؟
باب لا تحلفوا بابائكم فيه ان عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك عمر يسير في ركب يحلف بابيه فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا
ولا اثرا وقال مجاهد او اثارة من علم قال باثر علم فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تحلفوا بابائكم وفيه ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لا احلف على يمين
فارى غيرها خيرا منها الحديث الاحاديث مطابقة للترجمة الا حديث ابي موسى غير انه
صلى الله عليه وسلم اخبر عن ايمانه ظنا انها قابلة للتحلل بالكفارة وانا تلغز اليمين
بالله تعالى خاصة فدخل بذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يحلف الا بالله فيخرج الحالف
بالابا والقد كان لهم في رسول الله اسوة حسنة باب من حلف على الشيء وان لم
يحلف منه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وقال بلسانه سنجعل
فصه قال باطرافه ثم انه جلس على المنبر فنزعه وقال اني لبست الفص هذا الخاتم واجعل
فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم مقصود
الترجمة ان يخرج مثل هذا مرسوما تعالى ولا يحلو الله عرضة لان مثل هذا يحمل ان
الحالف قبل ان يحلف مطلقا مرتكب النهي فيبعد لزام اليمين لمثل هذا القصد الصحيح
مشروعه والقصد تاييد الزاهرة عندهم للتخم باب من حلف
بملة سوى الاسلام وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف باللات والعزى فليقل
لا اله الا الله ولم يشبه الى الكفر فيه ما ينبئ عن الضجر قال النبي صلى الله عليه
وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك وقال من قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم
وليس المراد تقتيل قصد به الترجمة وما اعتيد مرصدا لحلف باللات
ان يبرا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الاسلام ورسوله قال ليس منا كاهد

وتسبته الى الكهنة بل هو كما قال في كذبه مثل لذنب المعظم اللات من اجمع العامة اذا
حلف بها باب قول الله واقسموا بالله جهد ايمانهم وقال ابو بكر وقول الله
وابرسول الله لحديث الذي احتاط في الرؤيا قال لا تقسم من البر امرنا النبي صلى الله
عليه وسلم بابرار القسم وفيه اسامة ان ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه ان
ابني قد احتضر السلام ويقول ان لله ما اخذ وما اعطى الحديث فارسلت
تقسم عليه فقام ومعنا معه الحديث وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يموت
لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم وفيه حارثة بن وهب قال
النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على اهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله
لابره واهل النار كل جواظ عتل متكبر مقصوده من هذا الباب والله اعلم الرد على من لم يجعل
القسم بصيغة اقسم مسامعة قال الشافعي وحاكى في قوله انما لست عينا حتى يذكر
معها اسم الله او سوى فذكر البخاري الاية وقد قرن القسم فيها بالله ثم ان هذا الاقتران
ليس شرطا بالاحاديث فانه جعل هذه الصيغة بحرها بينا مصنف بالبر من غير الحالف
وهو المحلوف عليه باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته وقال ابن
عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بعزتك وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار وهو يقول يا رب اصرف وجهي عن النار وعزتك لا
اسئلك غيرها وقال ايوب وعزتك لا غنى بي عن بركتك وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول
قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض مقصود الترجمة ان الحلف بالصفات
القديمة بصيغة المصدر كالحلف بالاسماء وطابقت الترجمة قوله اعوذ بعزتك
مع ان هذا دعاء وليس بقسم من حيث انه لا يستعاذ الا بالقديم فاثبت هذا
ان العزة من الصفات القديمة لان صفة الفعل ممتعد اليمين والله اعلم
باب اذا حنث ناسيا وقوله تعالى وليس عليكم جناح

فيما اخطأتم به وقال لا تؤاخذني بما نسيت وفيه ابو هريرة قال ان الله تجاوز
لامتي عما وسوست او حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم وفيه عبد الله بن
عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم بمنى هو يخطب يوم النحر اذ قام اليه رجل فقال
كنت احسب كذا قبل كذا ثم قام اخر فقال يا رسول الله كنت احسب كذا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج الحديث وفيه عن ابن عباس مثله وفيه ابو هريرة
ان رجلا دخل المسجد يصلي والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء فسلم
عليه فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم سلم فقال وعليك ارجع فصل فانك لم
تصل فقال في الثالثة علمني فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة وكبر واقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك
راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قاعدا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفيه عائشة هزم المشركون يوم احد هزيمة تحرف بهم
فصرخ ابليس اي عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم فاختلدت هي واخراهم فنظر حذيفة
فاذا هو بابيه فقال اي فوالله ما انجز واحي فيلعن فقال احدهم عز الله لكم قال
عروة فوالله ما زالت في حذيفة منها بقية خير حتى لقي الله وفيه ابو هريرة قال النبي صلى
الله عليه وسلم من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
وفيه ان يحيينه صلى النبي صلى الله عليه وسلم قام في الركعتين الاوليين قبل ان يجلس
ومضى في صلاته فلما قضى صلاته انتظر الناس تسليمه كبر فسجد قبل ان يسلم ثم رفع راسه
ثم كبر وسجد ثم رفع راسه وسلم وفيه ابن بحينة صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم الظهر صلى
الظهر فقام اوقعد منها فقيل يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال وما ذاك
قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه ثم قال اللهم اني اسجد بك لعلم بدر زاد ان نقص
في صلاته او نقص فليتحر الصواب فليتم ما بقي ثم يسجد سجدتين وفيه ابي بكرة انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا واحد ني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا قال
كان الاول من موسى نسيانا وفيه البراء كان عندنا ضيف فامرني اهله ان ابذ بحرا
قبل ان يرجع لياكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فامره ان يعيد الذبح وفيه جندب شهدت النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد

ثم خطب فقال من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله لما كان
حرم الناسي قاعدة تحيلها فيها وله لذلك اتجاهل هل يكون كالناسي او العامد الطحاوي
الاحاديث المتعارضة منه فيها ما قام العذر فيه عذرا مطلقا ومنها ما كان الخطأ
فيه مثلغا والحق صاحبه بالمتعمد ومنها ما عذر به زوجه دون رجم والتدريب رد
كله والله اعلم باب المرء ما لا يملك وفي المعصية والغضب
فيه ابو موسى ارسلني اصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم اسئله الحملان فقال
والله لا احملكم على شيء وافقته وهو غضبان فلما اتيته قال ارطلق الى اصحابك
فقل ان الله او ان رسوله يحملكم وفيه عائشة حين قال لها اهل الافك
ما قالوا فبرأها الله وكان ابو بكر ينفق على مسطح لقرابته فقال لا الله لا انفق
مسطح شيئا بعد الذي قال لعائشة فانزل الله سبحانه ولا يأتل اولوا الفضل منكم
والسعة ان يؤتوا اولي القربى قال ابو بكر بلى والله اني احب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح
النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها منه ابدا وفيه ابو موسى اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان فاستحملناه فحلف الا يحملنا
ثم قال والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير
وتحللتها حديث ابي موسى يطابق الترجمة من ما لا يملك قال الشارح لانه حلف
حيث لم يملك ظهر له غيرها فلما طرا الملك حلل وفيه عن البخاري انه يحنث بعتق
الطلاق وقتل ولد العصفة او الحرية قتل ولد الرقبة والظاهر قصد البخاري عبر هذا
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف الا يحملهم فلما حملهم وراجعوه في يمينه قال ما
انا حملتكم والله حملهم فبين ان يمينه انما انعقدت على ما يملكه يقصد حجة البيهقي لانهم
سألوه ان يحملهم وانما سألوه ظنا انه يملك حملانا يحلف لا يحملهم على شيء يملكه للغرم
الملك حقيقة والذي حلفهم عليه ما لا يملكه اي ظاهرا فلو حلفهم على ما يملكه للغرم ولا خلاف
في اذا حلف على شيء وليس في ملكه انه لا يفعل فعله متعلقا به كما لو حلف ليقتلن هذا الشيء مثل قول والله
لاركبت هذا البعير ولم يكن البعير في ملكه ولو ملكه وركبه حنث وليس هذا من تعليق
العتق على الملك والله اعلم باب اذا حلف الا يأتدم فاكل تمرا او خبزا
وما كولة من الادم فيه عائشة قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر يومين
تباعا حتى قبض الله وفيه انس قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صوته اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير
ثم اخذت خمارها فلفت الخبز ببعضه ارسلني الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت
فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس الحديث فاتيت بالخبز وامره النبي
صلى الله عليه وسلم ففت وعصر عكة لها فادمته ثم قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله

صوت

ان يقول الحديث مقصوده ان يرد على من زعم انه لا يعال ابدا الا اذا اصطنع فذكر
حديث عائشة والمعلوم انها سبقت الاقدام مطلقا في سباق سيأتي شرطه العسكر فدخل
فيه التمر وغيره وحديث انس انما خصت العلة على الاوراص لانه اصطناع وقال غادته
باب الوفاء بالنذر وقوله عز وجل يوفون بالنذر وقيه ابن عمر قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره وانما يستخرج بالنذر من البخيل
وقال مرة لا يرد شيئا وقيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ان ابن ادم
النذر شيئا لم اكن قدرته ولكن يلقيه النذر الى القدر قد قدرته فاستخرج به من البخيل
فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني من قبل موضع الاستشهاد قوله فاستخرج به من البخيل
وانما يخرج البخيل ما يحب عليه لا ما هو متبرع به والاذن جوازا ان
باب النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية فيه عائشة قال النبي صلى الله
عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وقيه انس قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وراه يمشي بين ابنيه وقيه ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالبيت برمام او غيره فقطعه وقال امره ان يقوده بيده وقال
النسائي اخرامه في انفه فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره ان يقوده بيده وقال
ابن عباس مره سما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسال عنه فقالوا ابو
اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه العي السابع ترجمته هاهنا على النذر فيما
لا يملك وقال لا مدخل له في هذه الاحاديث وانما دخل عندي بالنذر المعصية والاصل
مع البخاري فانه بلغه عدم لزوم النذر فيما لا يملك من عدم لزومه في المعصية اذ النذر في
ما لا يملك نذر المتصرف في ملك الغير وهو معصية وهاهنا ادخله الترجمة والله اعلم
ولهذا لم يقل باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية ولكنه قال النذر فيما لا يملك ثم قال
ولا نذر في معصية الذي يقع النذر في ملك الغير النذر في المعصية الذي نفاه على العموم
فناسبه باب قوله تعالى فرض الله لكم تحلة ايمانكم ومتى يحنث الكفارة
على الغني والفقير وقيه لبوهريرة حاملا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال ما
شانك قال وقعت على امراتي في رمضان قال تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فتستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فتطعم ستين مسكينا قال لا قال فجلس
الحديث مقصوده النسبة على ان الكفارة انما يجب بالحنث قال الكفارة الا ترى انها كانت
بعد اقتحام الذنب وادرج في ذلك انها على الفقير كما ان النبي صلى الله عليه وسلم علم فقيره
ومع ذلك اعطاه ما يكفره كما لو اعطى الفقير ما يفديه دينه باب يعطى في الكفارة
عشرة مساكين قريبا كان او بعيدا وردفه حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
اطعمه اهلك اعاد الحديث في هذه الترجمة وما فيه الا اطعمه اهلك لكن اذا جاز اعطاء
الاقربا فالبعداء احوج وقاس البخاري كفارة اليمين على كفارة الاذى بجامع الفرق بالفقر
باب عتق المدبر وام الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا وقال طاوس يجزئ

المدبر

الزنا

المدبر وام الولد فيه جابر ان رجلا من الانصار دبر مملوكا له ولم يكن له مال
غيره فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم النحام
بثمان مائة درهم وجه مطابقة الترجمة لبيع المدبر انه باعه وبيعه يدل على
ملكه وهو كالقن وقول طاوس يجزئ اذا اوصى به وكذا يوجب اجزاء المكاتب بطريق
الاولى ولا اعلم مناسبته بين عتق ولد الزنا وبين ما ادخله في الترجمة الا ان
لفظ الخالق في عتقه جاء في عتق ما ذكرته فاستدل على الباقي بطريق لا قائل
بالفصل الا لعل الذي مبناه تحقق الامكان ونحوه في الكفارة بني على نقص قيمته بالامة فلا يجزي
في الكفارة لعيب الجبر فيعض على الباقي بنقص ولد الزنا في القيمة ومع ذلك اجاز عتقه في
الكفارة والله اعلم باب اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر في الكفارة لم يجز
ولاء وقيه عائشة انما اردت ان تشتري بريرة فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فانما الولاء لمن اعتق رجع على العبد المشترك
بعتقه احدهما وحديث بريرة لا اشتراك فيه لانهم انما اشترطوا الولاء وكانت الرقبة
لعائشة صار الحق في الامة مدخولا فيه على الاشتراك فاسقط الشرع حق الولاء عن غير
المعتق وحصره المعتق فلذلك احد السببين اذا اعتق بريرة وكان موسرا وجزمه في
الكفارة عند الله اعلم باب الاستثناء في اليمين فيه ابو موسى انت النبي
صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين استحملته فقال والله ما احلفكم وما عندي ما
احملكم ثم اتي بابل فامرلنا بثلث ذود فقلنا لا يبارك لنا فاتينا النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال ما انا حملتكم بل الله حملكم وانا ان شاء الله لا احلف على
يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وائت الذي هو خير ولفرت
عن يميني وقيه ابو هريرة قال سليمان لاطوفن الليلة على تسعين امراته تلد كل امراة
في سبيل الله فقال له صاحبه يعني الملك قل ان شاء الله فلم يقل فلم تحمل منهن الا امراة
حملت شق غلام فقال ابو هريرة بيده لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته
وقال مرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لو استثنى رجع على الاستثناء في اليمين والنسائي صححه
الى موسى الا ترى صلى الله عليه وسلم وانى ارى الله وهذه ليست بيمين واما حديث سليمان عليه السلام
فيه لا طوفن وهذا دال على انه يمين لكن فيه ما يتعذر ان يكون جواب قسم وكان البخاري
يقول اذا استثنى في الاخبار فليس لا يستثنى في الاخبار الموكد بالقسم وهو احوج للتدقيق منه
الى المشيئة لانه ادخل في التأني على الله بالغيب المستقبل والله اعلم وفي صحيح مسلم عليه
السلام لطينه يدل على ان الفضل للبسمير في اليمين والاستثناء لا صرفه قال وقال الملك
قل ان شاء الله فلم يقل فلم تحمل منهن الا امراة واحدة وفي هذا ما لا يخفى
على المتأمل والله اعلم باب الاستثناء في اليمين والاستثناء المذهب الصحيح عند العلماء اشتراط الاتصال في الاستثناء فحمل على ان الملك
قال له ذلك خلال اليمين بحيث لو لم ينسى لكان الاستثناء متصلا وفيه دليل على صحة ما قاله الاستثناء
خلال اليمين كاف وهو الصحيح عند الشافعية لانا نعتبر مقارنة النية للاول والتعبير للصدر

منه حتى اذا زع القدح من فيه وعن يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابي فقال عمر وخاف
ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر يا رسول الله عندك فاعطى الاعرابي الذي عن يمينه
ثم قال الايمن فالايمن مدخله في الفقه في تحقيق ان الملك ولهذا استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم بعض الشركاء في رتب صمته عمه وبشره ولو كان
على الناحية لم يدخله ملك ولا ترتبت صمته والحديث الباقي طاوس الترجمة لقوله
مشيب بماء الاستدلال به ضعيف ولعل هذا الترتيب لان اللبن هو الذي يملك

لا الماء باب من حفر بئرا في ملكه صه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس الى البئر مطلق والترجمة
مقيدة بالملك واذا كان الحديث تحته صورا حدها الملك وهي اقعد الصور بسقوط
الضمان كان دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال باب
من قال ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه صه سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم
قدح شرب منه وعن يمينه غلام احدث القوم والاشياخ عن يساره فقال للغلام اتاذن
ان اعطي الاشياخ فقال ما كنت لاوثر بفضلي منك احدا فاعطاه اياه وفيه ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لاذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة
من الابل عن الحوض وفيه ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله ام اسمعيل لو
تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكانت عينا معينا وان جرهم قالوا ائذني لنزل عندك
قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم بينما ايوب
يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن
اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك وفيه ابو هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي بفلاة من الارض سمع صوتا في سحابة
اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج
قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته
فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان الاسم الذي سمع في السحابة فقال له لم تسألني عن اسمي
فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها
قال اما اذ قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلث وآكل انا وعيالي ثلثا
واجعل فيها ثلث قال الخطابي في قوله فاجعل فيها ثلث ان الصدقة بالثلث مستحبة
وليست بواجبة وفيه ان الصدقة بالثلث كثير وقد قال ابو بكر رضي الله عنه رضيت بما رضي
الله به لنفسه يعني الخمس وقال عمر لو جعلت الخمس لطائفة من المسلمين لرأيت ان
ذلك يسعهم وقال علي رضي الله عنه

وكالتمر واعلى احواله ان يكون كالشاة اللقطة في الضيعة وقد قال فيها هي لك او لاخيك او للذئب
وكذلك هذا اللبن صوان يحتلب مرة بعد اخرى على الحال فلهذا استاجره لانه مال حري ان العام لم
تحل تعد ولا بد ان يعاد ممنوع فيه لان ليس هذا البيع على اطلاقه عادة والله اعلم

ومن كتاب المظالم اذا احلل من مظلمته فلا رجوع له فيه عائشة

وان امراه خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا قال الاحل
يكون عنده المراه ليس بمستنكر منها يريد ان يفارقها فتقول احللتك من شاني فحل فيرد هذه
الاية في الترجمة ذلك وما الترجمة في الظاهر مطابقة لها بتمامها والاسقاط احق من المظلمة والاية
مضمونها اسقاط الحق المستقبل حيث لا يلزمه عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه وانما البخاري يلطف
الاستدلال وكانه يقول اذا بعد الاسقاط في الحق المتوقع فلان يسقط الحق المحتوم اولى وهذا
احتلف العلماء في اسقاط الحق قبل وجوبه هل يسقط ابدا وما اختلف في نفوذه بعد الوجوب
ومن دا سما لهبه للولد واذا اعطى الله شيئا لم يحل حتى يعدل بينهم ويعطي الاخر مثل
ولا يشهد عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم في العطية وهل للوالد ان يرجع في
عطيته وما ما مال ومال ولده بالمعروف ولا يتعدى واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا
ثم اعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت فيه النعمان ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه وقد ذكر البخاري في
كتاب الشهادات وقال فيه لا اشهد على جور جميع ما في الترجمة نظير لبعض احاديث هذا حديث
النعمان الا قوله وما ما مال ومال ولده بالمعروف ولا يتعدى ووجه مناسبته هذه الاية للحديث ان
الايصاء انتزاع من ملك الولد بعد تحققه فهو كل من ماله بالمعروف فانه انتزاع وكذا حق معنى
الايصاء من الحديث وممن فيه الايصاء بالوفاء على ان له ان يتناول من ماله بالمعروف

باب هبة المراة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج فهو جائز اذا لم يكن سفيها

فاذا كانت سفيها لم يجز قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي فيه اضافتك سؤال الله
مال المال الا ما ادخل على الزبير فاصدقه قال لا تصدق ولا تؤتي ممنوعي الله عليك وقال ما
العقول ولا تحصي يحصي الله عليك وفيه ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اعتقت وليدة
ولم تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت
وليدتي قال اوفعلت قلت نعم قال اما انك لو اعطيتيها اخوالك كان اعظم لاجرك وفيه عائشة ارادت
بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقبل ذلك رضا النبي
صلى الله عليه وسلم اذا وهبت المراة لصرتها قبل الهبة للزوج وقيل للفقر ورجح البخاري على
القول الثاني باب اذا وهب جماعة لقوم او رجل جماعة مشتركا او غير مقسوم جاز
فيه مرواز والمسور ان النبي صلى الله عليه وسلم خير جاءه وفد هوازن فسالوه ان يرد اليهم
سبيهم واموالهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال
فاختاروا السبي الحديث احتمل البخاري ان يكون

والنبي صلى الله عليه وسلم سفيع واحتمل ان يكونوا وهبوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهب الوفد
فرجح على الاحتمال باب من اهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو احق قد ذكر عن
ابن عباس ان جلساءه شركاؤه ولم يصح فيه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي جاره
بمقتضاه اعطوه افضل من سنه الحديث وفيه ابن عمر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في
سفر على مرسح بكر صعب لعمر وقال سعدم النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابعه
لا سعدم النبي صلى الله عليه وسلم لعد فعال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه قال عمر هو لك يا رسول الله
فاسراه م قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت وجه مطابقة الترجمة حديث الباب الذي
الفضل بن السهل فاستازنه دون الخامس باب تزويج المعسر الذي معه
القراز والاسلام فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت امراه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي الحديث وفيه هل عندك شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال
اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا الحديث وفيه ان مسعودا قال ما تزوجوا النبي صلى الله عليه وسلم
ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نستخصي فنهى عن ذلك مطابقة الترجمة حديث ابن مسعود
انه نهاهم عن الاستخصاء وهو الى النكاح ولو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من الاستخصاء لتوهم
سقطها لا بطاء والله اعلم باب نكاح الاب وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا مرجيبه لا تعرضن
على بناتكم ولا اخواتكم فيه جابر قفلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عزوة فتعجلت على البعير لي
قطوف قال ما يعجلك قلت حديث عهد بعرس قال اثيب قلت نعم قال فذلك اذا فهذا جابر يدعو ابنها
وتلا عبد الحديث وقال ليقفا مالك والتعذار وجه مطابقة قوله صلى الله عليه وسلم
لا تعرضن على بناتكم للترجمة انه صلى الله عليه وسلم خاطب بذلك الزوج الصب من ذات البنت من عنده
ربايبه محرمتهن وهذا يحقق انه صلى الله عليه وسلم تزوج الصب من ذات البنت من عنده

باب اتخاذ السراري ومن اعتق جاريته ثم تزوج بها فيه ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم
ايما رجل كانت عنده امراه وليدة فعلمها فاحسن تعليمها وادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها وتزوجها
فله اجران الحديث وفيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم للذي ابى ان يعم الا بنات عمتها او بعم مرة
بجبار ومعه سكان وذكر الحديث فاعطاها هاجر قالت لسيدها الماء واخذ مني هاجر وفيه انس
اقام النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر والمدينة ثلاثا بنى على صفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى وليمته
كان فيها من خبز ولا لحم الا التمر والاقط والسمن فعال المسلمون احدى امهات المؤمنين او ما ملكت يمينه
فقالوا ان حجبها فهي احدى امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد
الحجاب بينها وبين الناس وجه مطابقة حديث هاجر للترجمة انها كانت مملوكة ثم تزوجها ابراهيم
عليه السلام اولدها بعد ان ملكها فهو سريته باب الاذان في الدلو وقول عمر لله لا يفعل
وهو الذي خلق الدلو شرفها فعلى نسقها وصرانية عائشة ان ابا احد بعث عبيدا من مجيد سمى كان يشهد بدرا
مع النبي صلى الله عليه وسلم يتبنى سالما والحقه بنت اخيه هذا بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو سبي
لامراة من الانصار كما بينا النبي صلى الله عليه وسلم زيدا الحديث وفيه عائشة دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت لا والله ما اجدني الا وجعة قال حجي

واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكاتب تحت نزل الاسود وقد ابو بكرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
نكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وقد ابو سهل
رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تقول في هذا قالوا حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع وان
قال ان يسمع قال ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقول في هذا فقالوا حري ان خطب
الا ينكح وان شفع الا يشفع وان قال الا يسمع فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض مثل هذا
موضع الاستشهاد من حديث ضباعة قوله وكاتب تحت المقداد وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
بن عم صلى الله عليه وسلم والمقداد مولاها حليف لاسود بن عبد يغوث بن وهب الله
ما ـــــ اخر محلي العبد فيه عائشة كان ابو بكرة يملك سئل عنه فخبرت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورد على النار فقبل لهم
تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هديه لنا حديث بريرة هذا مايدل ان
لدوجها كان عبدا واثبات الخيار لها لاحد عند المخالف لان المعتقة مخيرة عنده مطلقا فتحت العبد
والحر وقد خرج حديثها انتم من هذا وفيه البعير ما عبد ما ـــــ يعتبر نزل الخطبة
فيه ان عمر ان عمر حين تأيمت حفصة لقي ابا بكر فعلت ان شئت انكحك حفصة فلبثت
ليالي لم يخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر فقال انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت عليّ
الا اني قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو تركها لقبلتها تقدم له النهي عن الخطبة على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع ورد ها هنا ان
يعتبر نزل الخطبة حديث حفصة فاورد الشافعي عليه انه لم يعلم صلى الله عليه وسلم اعلم عمر
بالخطبة فضلا عن التراكن مجيب بوقف ابو بكر على الخطبة او تبوها هو الاولى واجاب ان
ابا بكر علم ان عمر يحب النبي صلى الله عليه وسلم ورغب الاذلال وكانه قد حصل التراكن
بلسان الحال فلهذا امتنع وفي الشارح الامر على ما ترجم عليه البخاري انما ترجم على هذا التنزيل
والظاهر عندي انه اراد ان يحمل امساع الخطبة بامساع اي بعد هذا لم يتم الامر من
الخاطب والولي لكنه لو زالا وكانه من البخاري استدلال بالادنى والله اعلم
ما ـــــ قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة ونحلة النذر وعدا ما يجب والصداق
وبوله واعم اصدقن مطلقا ما دام متسا وبوله عند صداقا يوضوا له ويصدقا
سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو خاتم حديد فيه استدعوه تزويج اداه على حفظ سوره
وزوجتكها على ما معك من القرآن رواه على حفظ سوره
وزوجتكها على ما معك من القرآن العود مسالة هل اداه على حفظ سوره
وزوجتكها ـــــ مكافئة لها وادناها ما يجوز الصداق الظاهر عند البخاري
احسان ارادا حذره في دار الغلة او ـــــ وصوا فيهم للعامل المعتمد عند البعض فاسد البخاري
عن الوليد واعم اصدقن مطلقا او على الغلة او ادنى صداقها مرصدة والكلي للدال على انه
عن محمد بن الله علما ـــــ حول اصداقه الوليمة والدعوة ودليل لسبعة ايام ونحوها
ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وفيه لبريرة ملكك الى صلى الله عليه وسلم اذا دعي
اصل الوليمة بالسنة وفيه ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم فكوا العاني والعسوا

الداعي

وعود والمريض وفيه البراء امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع اجابة
الداعي وذكر الحديث وفيه سهل دعا ابو اسيد النبي صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت
امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس انقعت لهم تمرات من الليل فلما اكلوا سقته اياه ترجم
على جواز الوليمة سبعة ايام وليلة بالحديث وحصله الرد على من اكد اليوم الثالث
وقال الثاني فضل والثالث سمعة فاستدل البخاري على جوازها الى سبعة ونحوها بالملاءة
الامر باجابة الداعي غير مقيد على فاندرج فيه التسعة المدعى انما ممنوعة بان
حسن المعاشرة مع الاهل فيه عن سعد قالت جلس احدى عشرة امرأة فتعاهدن ان لا
يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا فقالت الاولى زوجي لحم جمل غث على رأس جبل لا سهل
فيرتقى ولا سمين فينتقل قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره
اذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق قالت
الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة قالت الخامسة زوجي ان دخل
فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب
اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قالت السابعة زوجي عياياء او
عياياء طباقاء كل داء له دآء اشجك او فلك او جمع كلا لك قالت الثامنة زوجي المس مسك وارنب
والريح ريح زرنب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد
قرب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك
له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك
قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع وما ابو زرع اناس من حلي اذني وملأ من شحم
عضدي وبجحني فبجحت الى نفسي وجدني في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل
واطيط ودائس ومنق فعنده اقول فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقمح
ام ابي زرع واما ام ابي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن ابي زرع واما ابن
ابي زرع مضجعه كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة بنت ابي زرع وما بنت ابي زرع
طوع ابيها وطوع امها وملء كسائها وغيظ جارتها جارية ابي زرع وما جارية ابي زرع
لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تعشش بيتنا تعشيشا قالت خرج

ابو زرع والاوطاب مخض فلقي امراه معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني فنكحتها فخرجت بعده فحللت سربا فركب شريفا واخذ خطيا واراح علي نعما سمينا واعطاني من كل رايحة زوجا وقال كلي ام زرع وميري اهلك قالت فلو جمعت كل شي اعطانيه ما بلغ اصغر اناء ابي زرع قالت عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك يا عايشة كابي زرع لام زرع وفيه عايشة كان الحبش يلعبون بحرابهم فيستتر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر فما زلت انظر حتى كنت انا اسئم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو فيه بعد الزجر على ان ايراد هذه الحكاية من النبي صلى الله عليه وسلم ليس خليا عن فايدة شرعية بل مشتملا عليها وتلك الفايدة الاحسان في معاشرة الاهل كما ندب الله سبحانه اليه وفي بعض طرقه انه قال لها كنت لك كابي زرع لام زرع غير اني لا اطلقك باب

قول الرجل لصاحبه هل اعرست الليلة وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب

عن عايشة عاتبني ابو بكر وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي اول الترجمة في حديث ابي طلحة ما تاتي ابنه اخره في العقيقة ولم يخرجه هنا وساقه مع طعن الرجل ابنته في الخاصرة والجامع بينهما ان كلا الامرين مستلذ في بعض الحالات فامساك الرجل بخاصرة ابنته ممنوع الا لمثل هذه الحاجة وسوال الرجل صاحبه عن ما فعله في ليلته مع اهله ممنوع وقد ورد النهي عنه الا في مثل هذه الحالة المقتضية للبسط وتسلية المصاب ولا سيما مع الصلاح وانقطاع الظنة وسقط المزاح باب

اجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان

وقال ابن الزبير في مريض طلق لولا ارى ابا يرثه بتلته وقال الشعبي ترثه ما لم تزوج ابن شبرمة تتزوج اذا انقضت العدة قال نعم يعني الشعبي قلت ارايت ان مات الزوج الاخر فرجع عن ذلك فيه سهل بن سعد ان عويمرا جاء الى عاصم فقال له ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا الحديث حتى فرغا قال فكذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين وفيه عايشة ان امراة رفاعة القرظي جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة

رفاعة طلقني فبت طلاقي واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانا معه مثل الهدبة فقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وقال عايشة مر ان رجلا طلق امراته ثلثا فتزوجت وطلق فسيل النبي صلى الله عليه وسلم احلها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول قوم البدا وقعت مفترقات لاحلاف فيه فان وقعت جملة واحدة فالمذاهب ايضا كذلك اللزوم وبقول عدم اللزوم مشاد عن الحجاج بن ارطاة وابن اسحق وانما شاع والجاري الترجمة الرد على المخالف نذر احاديث فيها ارسال الثلث دفعة واحادث فيها اوقع الثلث والبنات ولهذا الكيفية هل مجتمعات او مفترقات ولما قام الدليل عندهم على تساوي الصورتين اوهما الدليل في بعضها دليلا في الجميع ولله اعلم وكان له ان يرجح الاصل بالنص والحق الفرع به بقياس نفي الفارق ن

باب الشقاق وهل يشير بالصلح عند الفروق وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكم اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما

الاسه عند المسور قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بني المغيرة استاذنوني ان ينكحوا علي ابنتهم فلا اذن لهم ثم لا اذن لهم ثم لا اذن لهم الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي ويتكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما اراها يؤذيني ما اذاها قال الشارح ويحتمل ان يستدل بقوله فلا اذن لهم ووجه الدليل انه اشار على علي بعدم نكاح ابنتهم ومنعه من ذلك اذا علم من ذلك انه موقوف على اذنه ولما ارد صلى الله عليه وسلم لفروه صيانة فاطمة عليها السلام عن التغير فما جلبت عليه النفوس من الغيرة واحوالها فاذا استقر جواز الاستاذان بعدم الزوج التحريم جواز الاستاذان بقطع النكاح لطلبه ولله اعلم باب

شفاعة النبي عليه السلام في زوج بريرة قيل ان عباسا ان زوج بريرة كان عبدا فقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته فقال يا رسول الله تامرني قال انما اشفع قالت فلا حاجة لي فيه

مدخلة في العفو يسوغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في حضه اذا لم يرجع فيه واشارته عليه بالترك او الصلح اذا سلم له القصد ولا يعد من التشفيع في الاحكام باب حكم

المفقود في اهله وقال ابن المسيب اذا فقد في الصف عند القتال تربص امراته سنة واشترى ابن مسعود جارية فلم يجد صاحبها سنة فلما وجده وقف فاخذ يعطي الدراهم والدراهم وقال اللهم عن ابن مسعود قال ابي قبل وعلي وقال هذا فاعلموا ان اللقطة وقال ابن عباس تحوه وقال الزهري في الاسير يعلم مكانه لا يزوج امراته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود وفيه رد من خالف النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن ضالة الغنم

فعالج خذها فانما هو لك او للذئب وسئل عن ضالة الابل فغضب حتى احمرت
وجنتاه فقال مالك ولها معها الحذاء والسقاء فشرب الماء وأكل الشجر حتى يلقاها
ربها وسئل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة فان جاء من
يعرفها والا فاخلطها بمالك فهذه الترجمة وما ساقه فيها من الآثار والحديث
دليل واضح على فضله ودقة نظره وذلك انه وجد الاحاديث متعارضة فالنسبة
الى المفقود لحديث ضالة الغنم يدل على جواز التصرف في ماله في الجملة وان لم يحلف
ويأتيه وسقاء على عدم الاهتداء في نفسها بعد ايقاف الحاكم وتطليقه لبشر وطي
والحديث عن ابن مسعود وما معه يؤيد ويقابل هذا على المعارضة حديث ضالة الابل
فمقتضاه بقاءها بدا احتى يجدها ربها بالتعمير او غيره وبحسب هذا التعارض
اختلف العلماء في الجملة واختار البخاري ايقاف الاهل ابدا الى الوفاء بقينا او
التعمير وبنى على ان النعم انما صرف فيها خشية الضياع بدليل التعليل في الابل
فالابل في مغنى الاهل لان بقاءها العصمة بممتنع فيها الابل مملوكة له باب
الاشارة في الطلاق والامور وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع
ولا بحزن بهذا واشار الى لسانه وقال يعذب بهذا او يرحم واشار النبي صلى الله عليه
وسلم اي بحد النصف وقالت اسما لعائشة ما شأن الناس وهي مصل فاومأت
برأسها الى السماء فقلت آية فاومأت برأسها اي نعم وقال ابن لهيعة حدثني
وسلم الى اي جزاز ينقدم وقال ابن عباس اومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده لا حرج
وقال ابو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد لمحرم احدكم اليوم قال لا
ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها باب
على بعير فكان ذلك اذى على الرأس اشار اليه وكبر وقالت زينب قال النبي صلى الله عليه
وسلم فتحرز من رد من حوجها وما حوجها مسلمة واسلم عقد لسعيد
ان طلاق الاخرس وغيره بالاشارة الى الاصل او العدد نادرة للفظة ليلا كالنطق
الاشارة معتبرة فساوت اللفظ في مقصوده واعتبار الشرع لها دليلا كالنطق
بحقوق دلالة وهو مقصود الاحاديث المذكورة والله اعلم باب اذا عرض
بنفي الولد فيه ابو هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي
غلام اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال
نعم قال فاني ذلك قال لعل ابنك هذا نزعه عرق قال ولعل ابن هذا نزعه عرق ذكر البخاري التعريض
عقب الاشارة وقد تقدم له فيها انها كاللفظ لاستيائها في افهام المقصود وقد
وقد كان ينبغي ان يذكر التعريض مثل اللفظ الظاهر في المقصود بطرق المنطوق لمشاركته
اياها في افهام المقصود وهو مذهب مالك رحمه الله وبوب البخاري على الحديث بالتعريض
يدل على ان مذهبه اهدار التعريض ودليله منا في مذهبه في الاشارة والتحقيق ان الحديث
المذكور ليس بتعريض قال التعريض هو افهام المراد بالقذف وهذا السائل انما جاء مستفسرا
مستشيرا فانما ضرب له المثل قال الزبيدي والله اعلم باب المطلقة اذا خشي

عليها في مسكن زوجها ان يقتحم عليها او تبذو على اهله بفاحشة فله عائشة انها انكرت
على فاطمة وزادت انها اتى الزاد عرض هشام عروة عن ابيه فاذا عائشة اشد العيب وتركت
ان فاطمة كانت في مكان وحش تخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر البخاري في الترجمة عليتين احداهما الخوف من الزوج عليها والاخرى الخوف منها
على اهل الزوج ان يسقوا عليهم لفاحشة وذكر حديث فاطمة وفيه الا الخوف عليها وقد
ورد قول عائشة لها انما اخرجك هذا اللسان ولم يذكر البخاري لما لم تواف هذه الزنا شرطه
اسقطها من الحديث وضمنها الترجمة لان الخوف عليها اذا اقتضى خروجها فمثله الخوف منها
ولعله اول في الغرائب فلما صح عنده الزيادة ما لمعنى ضمنها الترجمة باب
قوله عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ريد من الحيض والحمل فيه عائشة ما اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة فقال اعقرى او حلقى
انك لحابستنا الست افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري اذا استدلة له بالحديث
على الترجمة لطيف وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رتب على المجرد قول صفية انها حائض
لزوم ان تحبس عنها وهذا حكم متعد عنها الى الزوج فعاشر عليه بصدرها في الحيض والحمل
باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والتحاق الحمل به والله اعلم باب المهر للمدخول
عليها ولف الدخول لو طلقها قبل الدخول والمسيس فيه ابن عمر فرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب قال الرجل مالي قال
لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها وان كنت كاذبا فهو ابعد منك وجه المطابقة
للترجمة انه صلى الله عليه وسلم جعل الدخول على استحقاقها وعدم المدخول بها مرتبا على المفهوم فدل بطوق المفهوم
بها المهر دلالة من المنطوق وعدم استحقاقها وعدم المدخول بها مرتبا على المفهوم فدل بطوق المفهوم
بطريق الحديث فسمى الترجمة جميعا والله اعلم باب يسعى المرأة بالمعروف فيه على الى
الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نساءي
موضع المطابقة لشقيقة الحلة بين نسائه وهذا من الاقتصاد بالمعروف بحسب الحال
لا بالاسراف والغلو الذي باب فاطمة عليها السلام من هذه الحلة خرقة رضيت بها
وقبلتها باب يقدر المعسر على اهله فيه ابو هريرة اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
فقال هلكت قال وما قال وقعت على اهلي في رمضان قال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم
شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا احد قال فاتي النبي صلى
الله عليه وسلم بعرق تمر قال ان السائل قال ها انا ذا قال تصدق بهذا قال على احوج
منا فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه قال فانتم اذا وجه الاستدلال ان الكفارة وجبت ومع هذا اسقطها
عنه في الحال لعله رضه ما هو اوجب منها وهو الانفاق على الزوجة وان كان معسرا
ولو لم يكن النفقة واجبة عليه ما سقطها الواجب باب وعلى الوارث
مثل ذلك وهل على المرأة منه شيء وضرب الله مثلا رجلا احدهما ابكم لا يقدر على شيء وهو كل على
مولاه اينما يوجهه لا يأت بخير الآية فيه ام سلمة قلت يا رسول الله هل لي اجر ان

في بني ابي سلمه ان ابعو عليهم وليست بتارکتهم هکذا وهکذا انما هم بنيّ فلو انهم کذلک اجر ما انفقت
عليهم وفيه هند قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيک فهل عليّ حرج ان اخذ من ماله ما
يکفيني ويني قال اخذي بالمعروف وجه المطابقة تنبيه بمقصوده وانما قصد الرد علی من زعم
ان الام تحت علی نفقة ولدها بعد ابيه وارضاعها اذ رجوعها الی اطلاق علی الوارث فيسن
البخاري ان الام کانت کالاجنبية علی الاب واجبه النفقة عليه ومن هو کذلک لا اصالة لا يستحق علی شيء
الغالب فهي متوجهة عليه ان ينفق علی غيره قال وبحديث ام سلمة فانه صريح في الرد انما هو علی بنيها
فضل فتطوع وبحديث هند فانه اوجب لها النفقة ان احد من ماله بغير علمه بشيء
من حيث لا يشعر فاذا کانت ساقطة عنها في حياته فالاصل استصحاب حال السقوط
بعد الوفاة باب المراضع من المولدات وغيرهن فيه ام حبيبة زوج النبي
صلی الله عليه وسلم قالت يا رسول الله الا اخبرک اختي اسامة بنت ابي سفيان قال وتحبين ذلک قالت
نعم لست لک بمخلية لک واحب من شارکني في الخير اختي قال ان ذلک لا يحل قلت فعلمنا يا رسول
لله انا نحدث انک تريد ان تنکح درة بنت ابي سلمة قال ابنة ام سلمة قلت نعم قال والله لو لم
تکن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن
علي بناتکن ولا اخواتکن وقال عروة ثويبة اعتقها ابولهب يشير بقوله المولدات
وعيرهن الا ان حرمة الرضاع تنتشر کانت المرضعة اصلية او مولاة او امة لان ثويبة
کانت مولاة ابي لهب کتاب الشهادات باب ما جاء في
البينة علی المدعي وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية وقوله يا ايها الذين امنوا کونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو علی انفسکم او الوالدين والاقربين
الی قوله بما تعملون خبير وجه الاستدلال بالاية علی الترجمة ان المدعي لو کان مصدقا قبلا
بينة لما احتاجه الی الاشهاد ولا الی الکتابة الحقوق واملائها فالارشاد الی ذلک دليل علی الجاحد
اليه وفي ضمن ذلک ان البينة علی المدعي باب شهادة المختبي واجازه ابن
عمر وشريح قال وقال الحسن لم يشهد وعلی شيء ولحق سمعه هذا وقال
وشهادة السمع شهادة وقال الحسن لم يشهد وعلی شيء ولحق سمعه هذا وقال ابن عباس
الطلق النبي صلی الله عليه وسلم واخذ يعد ثوبا ثوبا ان النخل التي فيها ابن صياد حتی اذا دخل النبي صلی الله
عليه وسلم طفق يتقي بجذوع النخل وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه وابن
صياد مضطجع علی فراشه في قطيفة له فيها زمزمة او زمزمته فرأت ام ابن صياد النبي
صلی الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف هذا محمد فثناها ابن
صياد فقال النبي صلی الله عليه وسلم لو ترکته بين وفيه عائشة جاءت امراة زعموا الفرطي
الی النبي صلی الله عليه وسلم فقالت بنت عبد رفاعة وطلقني فبت طلاقي فتزوجني عبد الرحمن
الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الی رفاعة لا حتی يذوق عسيلتک وتذوق
عسيلته وابو بکر جالس عنده وخالد بن سعيد العاص بالباب ينتظر ان يؤذن له فقال
يا ابا بکر الا تسمع الی ما تجهر به هند عند النبي صلی الله عليه وسلم موضع الدليل حدث زوج

رفاعة ان حالت ان تقبل فيها وأنکر عليها بمجرد سماع صوتها وان کان شخصها محتجبا عنه
وهذا حاصل شهادة المختبي باب اذا شهد شاهد او شهود بشيء
فقال اخرون ما علمنا بذلک وهم اعلم بما قال فقول من شهد قال البخاري هذا ما اخبرنا الا النبي صلی الله
عليه وسلم صلی في الکعبة وقال الفضل لم يصل فاخذ الناس بشهادة بلال ثم قال
شهد شاهدان ان بلالا علی الالف واجبه النفقة عليه ومن هو کذلک لا اصالة لا يستحق علی شيء
سهد شاهدان ان بلالا علی الالف درهم وشهد اخران بالف وخمس مائة يعطی بالزيادة
فيه عقبة بن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امراة فقالت قد
ارضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما اعلم انک ارضعتني ولا اخبرتني فارسل الی
آل ابي اهاب فسالهم فقالوا ما علمنا ها ارضعت صاحبتنا فرکب الی النبي صلی الله عليه
وسلم بالمدينة فساله فقال النبي صلی الله عليه وسلم کيف وقد قيل ففارقها وانکح زوجا
غيره وجه مطابقة حديث عقبة للترجمة انه صلی الله عليه وسلم رتب علی قول المثنية
للرضاع ارشاده للفراق والی التزام الورع ورفع الشبهة وقوله تعالی ولا تکتموا الشهادة ومن يکتمها فانه
ما کان تغليبا لقول الثاني ورفع للبلاغ في هذا الباب وهم فتامل باب
شهادة القاذف والسارق والزاني وقوله تعالی ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا واولئک هم الفاسقون الا الذين تابوا رجل عمر ابا بکرة وشبل معبدا ونافعا قذفوا
المغيرة عند عمر فشهد ابو بکرة وشبل ونافع وقال حين اتی علی ربع قد رايت استا
وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعکرمة والزهري ومحارب بن دثار ويشريح و
معاوية بن قرة وابو الزناد الامر عندنا بالمدينة اذا رجع القاذف عن قوله
فاستغفر ربه وتاب قبلت شهادته وقال الشعبي وقتادة اذا اکذب نفسه جلد وقبلت
شهادته وقال الزهري اذا طال العهد اعمل جازت شهادته وان استفتی المحدود
فقضاة جاز وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف وان تاب وقال لا تجوز شهادة بعد
ستة اشهر وان رجع لسانه کالمحدود ان رجع جاز ان يتم بلسانه عند ربه لم يجز واختيار
شهادة المحدود والعبد والاماء لرؤية هلال الفطر وان يعرف توبته ويقبل خبر
النبي صلی الله عليه وسلم الی سنة وفي غلام لم يحتلم ولم يبلغ الحلم وصاحبه محمول ليلة
فيه عائشة ان امراة سرقت في غزوة الفتح فاتي بها النبي صلی الله عليه وسلم فعصمها الله
فقطعت يدها قالت عائشة فحسنت توبتها وتزوجت وکانت تاتي بعد ذلک
فارفع حاجتها الی النبي صلی الله عليه وسلم وفيه ان عند کان النبي صلی الله عليه وسلم امر
في من زنی ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام قوله في البقعة ولم تعرف توبته
کالرجم المشتمل المعطوف فيه من يبقيه المعرفة بالتوبة بتغريب من يغرب منه
معلومة ويجوز ان يلتزمه معلومة حتی يحصل العلم ويحسن الحال ويشير الی ان التوبة
قد تظهر بعد ان لا حوال وبالاسباب المضيقة علی العاصي فانها نوازل تندفع علی
جريمته في الغالب واشکل ما في دلالة ثويبة القاذف المحق اذا لم يحل النصاب اما
القاذف في الغالب وتفرقته بينه واما الصادق في قذفه فيتوب ما بينه وبين الله

واشبه ما في ذلك عندي ان المعان للفاحشة لا يحرم له ان يكشف صاحبها الا اذا خص قال
النصاب معه فاذا اشتهر حسب النصاب فقد عصى الله وان كان صادقا فيثبت من المعصية
في الاعلان لا من الصدق والله اعلم باب شهادة الاعمى وامره ونكاحه
ومبايعته وقبوله في الناس وغيرهم وما يعرف بالاصوات واجاز شهادة القسم والحرس
وابن سيرين والزهري وعطا وقال السعدي يجوز شهادته اذا كان عدلا وقال الحكم رد
شي يجوز فيه وقال الزهري اذا راى ابن عباس لم يشهد على شهادة الا انه تذكره وقال ابن عباس
سمع رجلا اذا غاب الشمس افطر وقال عمر اذا عرف الخبر فاذا قتل طلع صلى بعض ان سليمان
لسارا استأذن على عائشة فعرف صوتي فقالت فلان سليمان ادخل فانا مملوك ما بقي عليك شي
واجاز سمرة بن جندب شهادة امراة سمعته فيه عائشة سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرا في
المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا انيه اسقطتهن سورة كذا وكذا وقالت عائشة سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال يا عائشة اصوت عباد
هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا وفيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ابلال لا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت
وفيه المسور قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبيه فقال الى اطلق بنا اليه عسى ان يعطينا
منها شيا فقام اي على الباب فكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم ومعه قبا وهو يريه محاسنه فمر به الاعمى وهو لا يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول خبأت هذا
لك خبأت هذا لك الجامع يرد هذه الاحاديث معرفة الصوت وتميز صاحبه به تميزه
بشخصه لو راه ومعنى دلالة صحة شهادة الاعمى على الصوت واما قول ابن عباس
سمع رجلا خبره بعينيه الشمس فينظر بقوله فوجه مطابقته والله اعلم ان الاحوال
اعتمد على علمه بعينيه الشمس وان كم بعاينا الغناء بخبر الواحد مع القرائن الاحوال
ولعل البخاري فسر حديث ابن عباس الى شهادة الاعمى على التعريف اي يعرف ان هذا
فلان فاذا عرف شهد وشهادة التعريف محلف فيها عند مالك رحمه الله تعالى
ولذلك البصير اذا لم يعرف المشهود به المشخص فعرفه بنسبه من يوثق به قبل شهد
على الاسم والنسبة ولا يحلف فيها ايضا باب اذا زكى رجل رجلا
كفاه وقال ابو جميلة رايت منبوذا فلما راني عمر كانه تهمني قال اعربني انه رجل صالح قال
لذاك قال اذهب وعلينا نفقته وفيه ابو بكرة اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ويلك قطعت ظهر صاحبك مرارا ان كان احدكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب
فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا هذا ولذا ان كان يعلم ذلك منه
استدلالا على الترجمة حديث اي بكرة ضعيف قال غايته ان النبي صلى الله عليه الخبير تزليه
الرجل اخاه اذا اقتصد وله يتغال والاعتبار قد يظهر لانه جزء النصاب وقد يكون لانه
كاف لهذا مأمون عنه باب الحلف على المدعى عليه في الاموال والحدود
وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه وقال ابن شبرمة كلمني ابو الزناد في شهادة
الشاهد ويمين المدعي فقلت والله واستشهد واستشهد من رجالكم فان لم يكونا رجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان ضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فعلت اذا كان يجيء بشهادة
مثل هذا فقد ضل في اكثر الحقوق قال نعم اليس شهادة امرأة نصف شهادة الرجل ويقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وفيه عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم لكن اليمين على المدعى عليه
باب اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة
وفيه ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم وسماك بشريك سحماء و
قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا
على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل البينة والا حد في ظهرك فذكر حديث اللعان
راى البخاري ان القاذف يمكن من السعي في البينة على المقذوف انه زنا ولا يرد عليه ان
الحديث في الزوجين والزوج له مخرج من الحد باللعان ان عجز عن البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول
انما كان هذا وقوله صلى الله عليه وسلم انطلق قبل نزول اللعان حتى كان الزوج والاجنبي
سواء فسقط الدليل باب من اقام البينة بعد اليمين
صلى الله عليه وسلم اهل بعضكم الحن بحجته من بعض وقال شريح وطاوس وابراهيم
البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة فيه ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له من حق اخيه شيا بقوله
فانما اقطع له قطعة من النار فلا ياخذها موضع الاستشهاد من حديث ام سلمة ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل الحق الحادثة بعينه حلالا ولا قطعا الحق بل
نهاه بعد بينة عن القضاء وساوى بين حالتيه بعد اليمين وصلها في الحرم فيودن
ذلك بيقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه فاذا ظفر بحقه بعينه فهو باق على القيام
بما لم تسقط او لم يسقط اصل حقه من ذمة مقتطعه بالقضاء باب
اذا اصطلحوا على جور فصولح مردود فيه ابو هريرة ويذكر عن خالد جاء اعرابي فقال يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله فقام الاعرابي فقال
ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فقالوا علي ابنك الرجم فقديت ابني منه بمائة من
الغنم وولدة بمسالة اهل العلم فقالوا انما جلد ابنك على ابنك جلد مائة وتغريب عام وقال النبي صل
الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام واما انت يا انيس فاغد على امراة هذا فان اعترفت فرجمها فغدا عليها انيس فرجمها
فاسده قال النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد

الصلح على الجور قد يكون من الجانبين وقد يكون من احدهما مثاله في احدهما ان يدعي عليه دينا فيجحده
ويصالحه على بعض فهذا يقول الدافع انه جور ولا يرد بل يمضي وقد يتفقان على انه جور وذلك
بان الدافع ان الدعوى لو ثبتت لزمه فيها حق فكشف العيب لهما ان حكم الشرع ان هذه
الدعوى لو اعترف بها او ثبتت بينة لم يلزم فيها حق وانها غير متوجهة الى مال الصلح
ولا بعضه فهذا جور يرد وفي مسئلة خلاف عند مالك رضي الله عنه قيل يرد اتباعا للحديث وقيل
يلزم لقوله المؤمنون عند شروطهم وقد فرط الدافع فكانه تطوع والتطوع يلزم على
اصله بالشروع فيه

باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم فيه ابو هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم يطلع عليه الشمس يعدل بين الناس
صدقة ترجم على الاصلاح والعدل والحديث ليس فيه الا العدل ولكن لما خاطب
الناس كلهم بالعدل بين الناس وقد علم ان في الناس الحكام وغيرهم كان عدل الحاكم اذا
حكم وعدل غيره اذا اصلح

باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت اخرجتك
فيه ابن عمر لما فرغ اهل خيبر ابن عمر قام عمر خطيبا فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
عامل يهود خيبر على اموالهم وقال نقركم ما اقركم الله وان ابن عمر خرج الى ماله هنالك فعدي
عليه من الليل فقدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا وقد
رايت اجلاءهم فلما عزم على ذلك اتاه احد بني ابي الحقيق فقال يا امير المؤمنين اتخرجنا وقد
اقرنا محمد وعاملنا على الاموال وشرط ذلك لنا فقال عمر اظننت اني نسيت قول النبي
صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت من خيبر تعدو بك ولوصل ليلة بعد ليلة فقال
كانت هزيلة من ابي القسم فقال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر فاعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا
وابلا وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك ان قيل الترجمة على جواز اشتراط الخيار من
المالك الى غير امد والحديث لا يدل على ذلك قلنا الصحيح ان الخيار لا بد من تقييده بمدة يجوز
لمثلها الخيار وان اطلق نزل في كل عقد على ما يليق به من المدة التي في مثلها يقع الخيار
والحديث غير متناول للترجمة لاحتمال ان يريد نقركم فيها ما لم يشا الله اجلاكم منها لان
المقدور كائن ولا ينافي وجوده استرسال الاحكام الشرعية وقد ينفسخ العقود
اللازمة باسباب طارئة وقد لا ينفسخ ولكن يمتنع مباشرة احد المتعاقدين لاستيفاء
المنفعة كما لو ظهر فساد العامل في المساقاة وخيانته فان مذهب مالك اخراجه وكذلك
مستاجر الدار اذا افسد فهذا والله اعلم مراد الحديث اني تستقرون فيها ما لم تجاهروا
بفساد فاذا شا الله اجلاكم منها تعاطيتم السبب المقتضي للاخراج فاخرجتم وكذلك
وقع صدق الله ورسوله وليس في الحديث انه ساقاهم مدة معينة اما لانهم كانوا عبيدا
للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الاجنبي لان العبد مال
السيد وله على ماله سلطنة الانتزاع فكان الجميع ماله واما لان المدة لم تنقل مع تحررها حينئذ والله اعلم

كتاب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده وقول

الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية فيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة وفيه عمرو بن
الحارث ختن النبي صلى الله عليه وسلم اخو جويرية بنت الحرث ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم عند
موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شاة ولا بغلته البيضاء وسلاحه
وارضا جعلها صدقة وفيه عبد الله بن ابي اوفى قيل له هل اوصى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية وامر بالوصية قال اوصى بكتاب الله
وفيه عائشة ذكر عندها ان عليا رضي الله عنه كان وصيا فقالت متى اوصى اليه وقد كنت
مسندته الى صدري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري فما شعرت انه مات فمتى اوصى اليه
الاحاديث كلها مطابقة الا حديث عمرو بن الحارث فليس فيه وصية والصدقة المذكورة
تحتمل على ان تكون ثبتة في حديثه ويحتمل ان يكون موصى بها ولهذا الاحتمال ادخل في الترجمة والله اعلم

باب تاويل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالدين قبل الوصية وقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
فاداء الامانة احق من تطوع الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى
وقال ابن عباس لا يوصي العبد الا باذن اهله وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في
مال سيده وفيه حكيم سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثلاثا ثم قال لي يا حكيم ان هذا
المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم
يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من السفلى فقلت والذي
بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا وكان ابو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما
ليعطيه العطاء فيابى ان يقبل منه ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان
يقبله منه فقال يا معشر المسلمين اني اعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيابى
ان ياخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي وفيه ابن عمر قال
النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع في اهله ومسئول
عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية ومسئولة والخادم في مال سيده راع ومسئول
عن رعيته وحسبت انه قال والرجل راع في مال ابيه ان قيل ترجم على تقديم الوصية
فما وجه ذكر حديث العبد وحديث حكيم قلنا اما حديث العبد فاصل يندرج تحته مقصود
الترجمة لانه لما تعارض في ماله حقه وحق السيد قدم الاقوى وهو حق السيد و
جعل العبد مسئولا عنه ومواخذا بحفظه وكذلك حق الدين لما تعارض حق الوصية
والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديمه واما حديث حكيم فيحتمل مطابقته وجهين
احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم زهده في قبول العطية ومرض فيها وجعل يد اخذها اليد
السفلى تنفيرا عن قبولها ولم يرد مثل هذا في تقاضي الدين فالحاصل ان قابض الوصية
يده السفلى وقابض الدين استيفاء لحقه اما ان يكون يده العليا لانه المتفضل واما
ان يكون يده ليست بالسفلى هذا اقل حالية فيتحقق تقديم الدين على الوصية بذلك الوجه الاخر

في المطابقة ذكره المهلب وهو ان عمر رضي الله عنه اجتهد ان يوقفه حقه في بيت المال
وبالغ في اخلاصه من عهدته هذا والله اعلم فيه نسبة الدين لله تعالى اجمله والوجه
الاول اقوى في مقصود البخاري عند الغطر والله اعلم باب هل يشفع الواقف
بوقفه وقد اشترط عمر رضي الله عنه لا جناح على من وليه ان ياكل منها ويطعم
وعبر وقد ادخل مرجعل يتربة او شيا الله فله ان يشفع بها كما منع غيره وان لم يشترط
فيه الشرط ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال
يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها الثالثة او الرابعة اركبها ويلك اركب قال البخاري
رحمه في مطابقة حديث عمر للترجمة ان المخاطب به في خطابه وهو اصل يحتمل فيه
ويملك تعم الله في مثل هذا لعرف حتى يجمع غير المخاطب لفائدة العموم لقرينة عرفية فيما
اذا اوصى بمال لقرابته او لاقاربه لم يقسم حتى الفقراء الاولاد وان كانوا اغنياء لان العرف
في الاطلاق لا يجاب ولطرف انهم يعطون لان الماحسبت انهم يعطون ان كانوا يوم
اوصى اغنياء ثم افتقروا او لا يعطون ان كانوا يوم الوصية مساكين ولو وقف على المساكين
فافتقر اولاده فلم يحلف قوله انهم يعطون بالمسكنة ولان قال يجب اذا حال الاحياء معهم لبيان
مدرس الوقف وكتب على الاولاد ذكرا بانهم بالمسكنة العامة فيضعوا الاخصوص
القرابة وستذكر قاعدته هذه على ابن مراهل العصر فقارب مشابههم الصواب
والعدو عنهم غاية الابعاد والله الموفق باب في قوله تعالى وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها
اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف
الى قوله تعالى نصيبا مفروضا وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم وما له من يقدر
عمالته وهل ان عمر يصدق عمر ما له على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان وقال له ثمغ
وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره
فتصدق به عمر فصدقته لا تباع ولا توهب ولا تورث في الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل
ولبني القربى ولا جناح على من وليه ان ياكل بالمعروف او يؤكل صديقه غير متمول به
وقد عامل رضي الله عنها ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف قالت ايرلبي والي اليتيم ان يصيب من ماله ان كان محتاجا بعد ربما بالمعروف
لا ربما نوحد ثم عمر الترجمة لان عمر رضي الله عنه هو المهلك لمنافع ووقفه ربما قاله دلك
ولاهل لك الموصي على اولاده فانهم انما عملوا لمال نفسه الله وملكه ولا حق لمالك فيه
بعد موته فلذلك كان المختار ان وصي اليتيم ليس له الاكل من ماله الا ان يكون فقيرا فياكل
ويحلف في قضاء اذا ايسر والله اعلم باب اذا وقف ارضا ولم يبين
الحدود فهو جائز وقد قال الصدقة قد ابن كان ابو طلحة الانصاري بالمدينة مالا من نخل

وكان احب اموالة الله بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة
فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا
وانها صدقة لله عز وجل ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال بخ
ذلك مال رابح او رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة
افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وفيه ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله
ان امه توفيت اينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فاني مخرافا فانا اشهدك اني قد تصدقت
به عنها الوقف لا زم لبنيه واللفظ المشار به الى المقصود فقد تلفظ باسم العلم
وحدوده وقد تلفظ باسم المتواطي خاصة وقد ذكر العلم ولا بد ذكر المحدود به فيه جاهل
على خاط بعينه ولم يذكر حدوده وانحراف الخارط وقد ذكره متذكرا متواطيا لكن قصد
فانما اشار اليه بلفظه مطابقا لبنيته وكلاهما جائز ولا زم له دينا لكن اذا اشهد
المتواطي الاذكر الاسم اكمل زيادة على الدلالة والحدود وهذا الله بعد الدوم رحمه البخاري
مطابقة صحيحة واستدلها المهلب فقال ان قال الواقف غير دي اسم يعرف فلا يحتاج حتى يذكر
الحدود قال وكذلك في هذا وهو محل الخلاف فيما اراده البخاري والله اعلم لانه
انما تعرض لجواز الوقف وقد بين ان الوقف على هذه الصورة لا زم له ولو استغنى عن
وقف هذه الصيغة المذكورة لفظا المتعبر مقصودها بيتة هل يجب عليه تنفيذ الوقف
لا لزمناه ذلك واوجبنا عليه الاشهاد بصيغة دالة على المقصود بنص او ظاهر باب
اذا وقف جماعة ارضا مشاعة وهو جائز فيه انس امر النبي صلى الله عليه
وسلم ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه
الا الى الله عز وجل جود البخاري رحمه الله في الترجمة وانما عدل عن قوله اذا وقف المشاع
لئلا يدخل فيه وقف احد الشريكين حصته وملك عمر لا يمضيه على الشريك لان حقه لا ينقسم
جبر الضرر الشريك الاخر بالحبس فالترجمة بوقف المجاهد للشاع فيهم كالمصاحف والله اعلم
باب اذا وقف ارضا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين واوقف انس
ملد دار افكان اذا قدم زارها وصدق الزبير بدوره وقال للمردوده من زبانه ان يسكن غير
مضره ولا مضرها قال استغنت بربع يكفيها حق وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر
سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله فيه ابو عمر ان عمر جعل حين حضر اشترط عليهم
قال اشترط لله ولا انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان النبي صلى الله
وسلم قال من حفر بئر فله الجنة فحفرتها الستم تعلمون انه قال من جهز جيش العشيرة
فله الجنة فجهزتهم قال اصدقوه قال وقال عمر في وقفه لا جناح على من وليه ان ياكل منه وقد
يليه الواقف وغيره مهوما وسع للطر ما في الباب تحلية ما سوا ابو الترجمة الا وقف انس
حاصة ووقف عمر رضي الله عنه ما بطريقة المسجد ومر دخول النجاري في خطابه ان
قول الله يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية

لزم بيع داره لحوجاته في ابعاد عنه على بعضل عند الفقها ما ... اذا استهلك اناء على الرا
فلا حد عليها لقوله تعالى ومن يجحد بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون وقال الليث ما تلف ان
صفة انه اي عبيد اختيره ان عمر امر رقيق الامارة وقع على ولد من الخمس فاستخدمها حتى
اقتضى محله عمر الخطاب رضي الله عنه اي ولد جاريتها الوليد لانه استخدمها وقال الهادي
الامة البكر غيرها الحر يفهم دلك الحكم في الامة العذراء تفتر منها وبكارة وليس في الثيب
فضا الامة غرم ولا عقد الحد فيه ابو هريرة هاجر ابراهيم بسارة دخل بها قرية فيها من ملك
من الملوك او جبار من الجبابرة فارسل اليه ان ارسل بها الي فارسل بها فقام اليها فقامت
سوضا وصلى فقالت اللهم ان كنت امنت بالله ورسوله فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض
برجله . ادخال حدث ساه في الرجعة عمر حسن ولا مطابق الامن جهة سقوط الملامة عنها
خلوتهن لانها مكرهة وابه سقوط الملامة طهوا الزانية في اقامة الحد عليها ولكن لا ادب
الحسن ادخال الحدث في البيعة ما بحا وبالله التوفيق كتاب الجهاد ... الجهاد ما في نزل
الجهاد وان لكل امرئ ما نوى في الايمان وغيرها فيه عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
انما الاعمال بالنيات وان لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن
كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ادخل
التركي في الرجعة حذرا من ابهام الجان الحمل وهو شديد على من اجارها فمجزوم في الرجعة خلاف
اطلاقه في قوله باب بيعة الصغير وان كان صلى الله عليه وسلم لم سايعه فانه تقدم انفا
ولكن لا بد حمل بيعته في الانفاق كالحمل ولهذا عوضه عن البيعة ان دعا له ومسح راسه راسه اعلم
باب الصلاة فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضأ ان قلت ما هو فيها قلت عند قول ابي حنيفة ان المحدث عمدا في اثناء
الجلوس الاخير كالمسلم من التحيل الصحيح الصلاة مع الحدث ترك البخاري رحمه الله بنى على
ان التحلل من الصلاة ركن منها فلا تصح مع الحدث والذي قبلناه على ان التحلل ضدها لا ان لها
فحمل لقوله هذا الرأي باب تعليم الفريضة وقال عقبة علم احمل الظاهر على الدرس
يعلموا بالظهر فيه لبيهرة قال ابو هريرة للنبي صلى الله عليه وسلم ايام والظهران الظهران الذئب
الحديث انما حصر البخاري تعليم الفريضة ان دخل الترجمة في ترجمة بابه قوله ايام والظهران
الظهران الذئب الحديث وان كان باب من العلم يليق ادخال هذا الحديث في البحث عن تعليمه والحصر صحيح
الغرائب الغالب لها البعد والخسام وجوه الرأي والمناسبات فان لم تظفر الفارض
بنص وقع في مخبط الطعن الى لا تضبط وهو الظن المنهي عنه وليس لاحد من ابواب
العلم اكثر للرأي فيه مجالا وللظن ضابطا واستيفاء باب لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم واذا اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له فيه اسامة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قوله واذا اسلم قبل ان يقسم فلا ميراث
له يعني اذا مات مسلم وله اولاد مسلمون وولد كافر فلم يقسم ميراثه حتى اسلم الكافر ووجه
ادخاله في الترجمة ان عموم قوله لا يرث الكافر المسلم متناول له والذي يقول يرث اذا اسلم قبل
القسمة

القسمة ورثه وهو كذلك فاذا الميراث انما ينتقل حالة الموت وقد كان كافرا
باب ميراث العبد النصراني والمكاتب ليدخل البخاري تحت هذا الرسم حديثا
ادخل البخاري هذه الترجمة وليس في احاديثها ما يدل عليها وكانه ادرجها تحت احدث المقطع ليتهيأ
النظر فيها فيحتمل ان يقال لا يرثه عملا بعموم الحديث وان يقال ياخذ المال لا ان العبد مالك وله
انتزاع ماله حيا فكيف لا ياخذه ميتا هذا ان قلنا انه يملك وان قلنا لا يملك العبد البتة
فاولى كتاب المحاربين باب المحاربين من اهل الكفر والردة وقوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية فيه انس قال قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فاسلموا فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها
واستاقوا الابل فبعث في اثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم لم يحسمهم حتى
ماتوا ترجم على المحاربين الحاربوا ادخل الآية وهي عامة لاحصل الكافر وبها استدل الفقهاء
على احتكام المحاربين المسلم والكفر والله اعلم على قول من قال انها بركت في هاؤلاء النفر المرتدين
وهو قول مالك باب الرجم بالبلاط فيه ابن عمر اتى النبي صلى الله عليه وسلم
يهودي ويهودية قد زنيا جميعا فقال لهم ما تجدون في كتابكم فقالوا ان احبارنا احدثوا
تجميم الوجوه والتجبيه قال ان سلام ادعهم يا رسول الله بالتوراة فاتي بها فوضع احدهم يده على اية
الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال ارفع يدك فرفع يده فاذا اية الرجم تحت
يده فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما عند البلاط واتى اليهودي اجنأ عليها
يستظل ابو بكر لزمنه لهذه وقال البلاط وجه سوا اي فلا فائدة للاحتجاج على صورة
هي غير مقصودة ويحمل عندي فائدتين بقصد احدهما ان نبه على ان الرجم لا يحصر بمكان
مخصوص لانه مر رجمها البلاط ومر بالبلاط المصلى وهو اكد شيء اذ رجم عليه على هذه
الترجمة ويحتمل ان يستدل عليه على انه لم يحفر للمرأة لان البلاط لا يحفر فيه عادة فما استدل
على عدم الحفر يقول اليهودي اكب عليها يقيها بنفسه على ان منهم من قال ان البلاط ارض
هو الارض المفلسة الصلبة والظاهر ان البلاط مكان معروف عندهم بالمدينة باق على العرف
المعهود في اطلاقه مما قدمناه باب من اخذ حقه او اقتص دون السلطان فيه
ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له خذفته بحصاة ففقأت عينه
ما كان عليك جناح وفيه انس ان رجلا اطلع فاهوى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص
الحديث الاول مطابق للترجمة والثاني رد عليه ان قال المحرم بالمشقص هو النبي صلى الله
وسلم وهو الامام الاعظم فيحتمل ان يستدل بهذا على ان للجار الناشز هم ذلك دون الامام وكلنه
الناس لفعل فيه ما فعل لا عن امر النجاح الى الكرة دونه لقصه مع الذي انكره حفا التفسه منه
في المبايعة في الهجرة باب اذا اقبل بنفسه خطافا لا دين له فيه سلمة بن الاكوع خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فقال رجل منهم اسمعنا يا عامر من هنيهاتك فحداهم فقال

النبي صلى الله عليه وسلم من السماق فقالوا اعامر قال برحمه الله فقالوا يا رسول الله هلا استغفرت
به فاصيب صبيحة ليلته فقال القوم حط عمله قال نفسه فلما رجعت وهم يحدثون ان
عامرا حط عمله حتى الى النبي صلى الله وسلم فقلت مالي لله فداك ابي وامي يزعمون ان عامرا
حط عمله فقال كذبوا قالها الله لا جرين اسم الله لجاهد مجاهدا وان قتل يردده عليه
اسما تم مقصوره الرحمه بذكر الصغه التي مات بها عامر وذلك انه ازسنه كان قصيرا فجمع
الى دبته من ضربته فمات منها ما ـــــ اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب او يقتص
منهم كلهم وقال مطرف عن الشعبي في رجلين شهد على رجل انه سرق فقطعه علي ثم
جاء اباخر وقالا اخطانا فابطل شهادتهما واخذ الدية الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما
لقطعتكما فيه ابن عمر ان علا ما قتل غيله فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعاء
لقتلتهم وفيه مغيره عن حليم بن حليم عن ابيه ان اربعه قتلوا صبيا فقال عمر مثله
واتى ابو بكر وعلي وابن الزبير وشريح بن مقرن من اللطمه واقاد عمر من الضربة بالدره و
اقاد علي بمرتله اسواط واقتص شريح من سوطي وخمشهر فيه عائشه لدرنا النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه وجعل يشير بيده الينا لا تلدوني فقلنا راصبه المغمى للدواء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم احد الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهد
لشهدكم رجم على القصاص من الجناعه لو احد وذكر في حمل الاثار القصاص من اللطمه والسوط
يعني في المنفرد فيقال ما وجه معلوفهذا الحديث الذي ترجم والجواب انه استفاد من اجرا
القصاص في هذه الصغار المحقرات والاصبع فيها الادب العام اجراه على الشرط في
الجمله كحاله كالقتل وغيره لان نصيب كل واحد منهم عظيم معدود من الخطر فليس
لا يقتص منه وقد اقتصصنا في الصغار والله اعلم باب القسامه وقال
الاشعث قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه وقال ان اتى بليل لم يقدر بها معاوية
ولدب عمر بن عبد العزيز الى عدي ارطاه وكان لقره على البصره في فعل وجد عند بيت
من بيوت السمانين ان وجد اصحابه عنده والا فلا تظلم الناس فان هذا الامر لا يقضى
فيه الى يوم القيمه حدثنا ابو نعيم نا سعيد عن عبيد عن بشير بن يسار ان نفرا من رجال من
الانصار يقال له سهل بن ابي حثمه اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر
فتفرقوا فيها ووجدوا احدهم قتيلا وقالوا للذين وجد فيهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا
علمنا قاتلا فانطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا
احدنا قتيلا فقال الكبر الكبر فقال لهم تاتون بالبينه على من قتله قالوا ما لنا بينه قال
فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائه
من ابل الصدقه وقال ابو قلابه ان عمر بن عبد العزيز لو رسر به يوما للناس ثم اذن لهم فدخلوا
فقال لهم ما تقولون في القسامه قالوا نقول القود بها حق وقد افادت الخلفا بها فقال ما
تقول يا فلانه ويحك للناس فقلت ما لهم عندك رؤس الاجناد واشراف العرب
ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق انه قد زنا لم ترجمه قال لا
قلت ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انه قد سرق اكنت تقطعه قال لا

حدثنا

لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلث خصال رجل
قتل بجريره نفسه فقتل او رجل زنا بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام
فقال القوم اوليس قد حدث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وطع في السرق وسمر الاعين
ثم نبذهم في الشمس فقلت انا احدثكم حديث انس بن مالك حدثني اناس من عرينه اتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض فسقمت اجسادهم فشكوا
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال افلا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من البانها
قالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها فصحوا فقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واطردوا النعم فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهم فاتي بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم
وسمر اعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا قلت واي سنه اشد مما صنعها ولا ارتدوا عن
الاسلام وقتلوا وسرقوا قال عنبسه من سعيد والله ان سمعت كاليوم قط قلت اترد
علي حديثي يا عنبسه قال لا ولكن جئتك بالحق حدثنا علي نا عبد الله لا يزال هذا الحديث بخير ما
عاش هذا الشيخ من اظهرهم قلت وقد كان في هذا سنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عليه نفر من الانصار فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم من بين ايديهم فقتل فخرجوا بعده
فاذا هم بصاحبهم متشحط في الدم فرجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
خرج من بين ايدينا فاذا هو متشحط في دمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ترظنون قتله قالوا نرى ان اليهود قتلته فارسل الى اليهود فدعاهم فقال انتم قتلتم هذا قالوا لا
قالوا افلا ارضيتم نفل خمسين من اليهود ما قتلوه قالوا اما بالوا ان يكونوا قتلوه
ثم يحلفون لنا فسئل هل كان لهم بينه قالوا لا فقال افتستحقون بايمان خمسين منكم قالوا ما الحلف
فوداه من عنده قلت وقد كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهليه فطرق اهل بيت
من اليمن بالطخا فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فاخذوا اليماني
فرفعوه الى عمر بالموسم وقالوا قتل صاحبنا قال انهم قد خلعوه قال فاقسم خمسون من
هذيل ما خلعوه فان قسم منهم تسعه واربعون رجلا واقبل رجل منهم من الشام فسالوه
ان يقسم فاقتدى بيمينه مائة درهم فادخلوا مكانه رجلا اخر فدفعه الى اخي المقتول
فغرمت كل يده قال فانطلقوا والخمسون الذين اقسموا حتى اذا كانوا بنخل اخذتهم السما
فدخلوا في غار في الجبل فانهجم الغار على الخمسه الذين اقسموا فماتوا جميعا وانفلت
القرناز وابتعها حجر فكسر رجل اخي المقتول فعاش حولا ثم مات قلت وقد كان
عبد الملك رد اليمان دية الرجل بالقسامه ثم ندم بعد ما صنع فامر بالخمسين الذين اقسموا
فنحوا من الديوان وسيرهم الى الشام مذهب البخاري بضعف القسامه فلهذا
صدر الباب بالاحاديث التي رد بها على اليمين من جانب المدعى عليه وذكر حديث سعد بن عبيد
وهو جار على قواعد الدعاوى والتزام المدعي البينه ليس من خصوصيه القسامه

في شئ ثم ذكر البخاري حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق
العرض في جانب المدعى والجزم بحذر من أن يدركها هنا ليلا يعتمد على ظاهرها
في الاستدلال على القسامة واعتبارها فيغلط المستدل به على افساد
البخاري وهذا الاحتفاء مع صحة القصد ليس من قبيل كتمان العلم بل هو من
قبيل ما ورد لا تعطوا الحكمة غير اهلها فتظلموها فالتصحيح توجب بوقوع
الغلط والله اعلم ووهم المهلب ان ابا قلابة اعترض على حديث القسامة
العرنيين
حديث العرنيين معارضا به لحديث القسامة فقال لا تعارض لان العرنيين
اشتهر امرهم وقتلهم وصلبهم الراعي وارتدادهم عن الاسلام ولم يكن هذا بحيث
يخفى ولا يجهد واما صلبهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثبوت ذلك
عليهم شرعا طريقه وهذا وهم من المهلب وانما ابو قلابة لما اعترض عليه في
ابطال القسامة بالحديث العام الذي دل على حصر القتل الشرعي في
الثلاثة حمل او لغيره وزيادة حديث العرنيين لان المعترض سبيل الاذهان ان العرنيين لم
يثبت عليهم احد الثلاثة ومع هذا قتلوا اجاب ابو قلابة بانه قد ثبت عليهم ثبوتا
واضحا القتل والردة والمحاربة وكلام ابي قلابة في هذا الجواب مستقيم ولله اعلم
باب اذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح
نحو قوله السام عليك فيه انس مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال السام
عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليكم فقال اصحابه ترون ما يقول فقال السام عليك
قالوا يا رسول الله الا نقتله قال لا اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وفيه
عائشة استأذن رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام
عليكم فعلمت بل عليكم السام واللعنة فقال يا عائشة ان الله يحب الرفق
في الامر كله قلت اولم تسمع ما قالوا قال قلت وعليكم وفيه ابن عمر قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا على احدكم انما يقول احدهم سام عليك فقل
عليك وفيه ابن مسعود قال كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء
ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون قال
البخاري كان على مذهب الكوفيين هذه المسألة وهو ان الذمي اذا سب يعزر ولا يقتل

ولهذا ادخل في الترجمة حديث ابن مسعود ومقتضاه ان خلو الانبياء عليهم السلام
الصبر والصفح الاولى الى النبي الذي ضربه قومه فادموه ودعوا لهم بالمغفرة فان هذا
من انسب وكان حديث ابن مسعود يطابق الترجمة بالاولوية
باب
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها
الى قوله تعالى وقال سعيد بن ابي الحسن لقد ابتلي الناس بهذه الآية فلم يجد احد شيئا
اصرف بصرك وقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم قال ابن عباس
عما لا يحل لهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن خائنة الاعين
النظر الى ما نهي عنه وقال الزهري لا ينظر الى شعر امرأة ذمية ولا يدخل عليها الا ان
يكون مسلما ولا بأس ان يسمع صوتها ولا يطلع على شئ من بدنها ولا بأس ان
يشتري ما يحمل من ثياب وغيرها من التاجر اليهودي والنصراني ويبعث بها مع غيره
فيه ان عباس ارادف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل عباس يوم النحر
خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلا وضيئا فوقف النبي صلى الله عليه وسلم
للناس يفتيهم واقبلت امرأة خثعمية وضيئة تستفتي النبي صلى الله عليه وسلم وطفق
الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها
فاخلف بيده فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها الحديث وفيه ابو سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ما لنا من مجالسنا بد نتحدث بها قال فاذا ابيتم الا المجالس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق
الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وجه الجمع بين الترجمة بالاذن وبين الامر بالغض وترك الجلوس بالطرقات بعد الاذن ان الاستيناس وهو
الاستئذان انما جعل من اجل النظر خشية ان يرى العورة فجاء الامر بالغض مقررا للامر بتركه
العورة محرمة منهي عنه فاذا كان المحرم ملابسا استباح ارتكابه وجب تحريمه لادائه
الى المحرم
باب اذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
هو اذنه وفيه مجاهد عن ابي هريرة دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا لبنا في قدح فقال
ابا هر الحق اهل الصفة فادعهم الي فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا فاذن لهم
فدخلوا الحديث الاول في الحاري الحديث وظاهرها التعارض لنبه على الجمع ووجه ان الحديث الاول
في من دعي بالباب مثلا لهذا الاستئذان والحديث الاخر في من دعي وهو عالم بحاله هذا
استئذان العادة لشهود ذلك والله اعلم
باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل الكتاب ثم دعا
فيه ابن عباس ان ابا سفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من دحية وكانوا تجارا الحديث ثم دعا
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى
هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد وفيه ابن عباس فكان فيما استدل به على
خوارزاه اهل الكتاب بالسلام وليس فيه الا السلام على من اتبع الهدى فدل انه سلام معلق على
اسلامهم والمعلق على شرط عدم عند عدم الشرط ولو كان كما ظنوا لكان السلام عليهم

باب المعانقة وقول الرجل كيف اصبحت وقد ابن عباس لرجل عنده
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه فقال الناس يا حسن كيف اصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبح بحمد الله بارئا فاخذ بيده العباس فقال
الا تراه انت بعد ثلث عبد العصا والله لاري رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتوفى
في وجعه واني لاعرف في وجوه بني عبد المطلب الموت فاذهب بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلنسله فيمن هذا الامر فان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا امرناه فاوصى بنا فقال علي
والله لئن سالنا ها كما صلى الله عليه وسلم فمنعناها لا يعطينا ها الناس ابدا والله لا اسالها
رسول الله ابدا المعانقة ترجم عليها ولم يذكر حديثها وان كان قد ذكر معانقة النبي
صلى الله عليه وسلم للحسن وغيرها الخطاب ذكره في باب ما ذكر في الاسواق وفي
الذي منعه من ذكره هاهنا ان عادته لاتكرير الحديث الا اذا اختلفت الطرق او اسناده
فلما لم يجد لهذا الحديث عنده اسنادا اخر كان في مجرد التسمية فاخره فصل دليل
ولله اعلم باب الجلوس حيث ما ينتهي به المجلس وقد ابو سعيد عن النبي صلى الله
وسلم النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج احدهما من شيء
مطابقة الترجمة للحديث من حيث المفهوم لانه انما نهى عن حاله وهو مرادف الجلوس بالكل
فافهم ليخصص الحكم في ما عدا هذه الحالة الا احد ولله اعلم باب
اذا شتم رجل رجلا فشتمه بمثل ما شتمه ولا يزيد عليه وقال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل وقال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولم يحب الله الجهر بالسوء من القول
الا من ظلم وكان الله سميعا عليما وقال تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور
ذكر فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال استب رجلان فجعل احدهما يشتم صاحبه
مغضبا قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد
لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال له اصحابه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذ
من الشيطان فقال وهل بي جنون وفيه حديث ابي بكر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
جالسا واذا رجل يشتم ابا بكر ويؤذيه ويسبه مرارا فلم ينتصر ابو بكر فغضب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وقام فلحقه ابو بكر فقال يا رسول الله كان يشتمني وانت جالس فلما
قمت غضبت فقال ان ملكا كان معك يرد عليه فلما قمت وقعد الشيطان لم اكن لاقعد
مع الشيطان باب ما ينهى من السباب واللعن وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وقال ابو جمرة كنت اقود بابن عباس
فقال لي ابن عباس عن عمر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فما رايت عليه
حصيرا فاثر في جنبه وتحت راسه مرفقة من ادم حشوها ليف فاذا اهب معلقة وقربة
وفيه هند بنت الحارث عن ام سلمة اسمع النبي صلى الله عليه وسلم الليلة ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجر يريد ازواجه
الدنيا عارية يوم القيامة قال الزهري وكانت هند تلي الازار على عجيزتها تريد ان تحكيه

بلغ قبر الميت فلا حفره ثم امسكه بفيه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا
في البهائم لاجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر وفيه ابو هريرة قام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة فرفع رأسه
فقال الاعراب وهو في الصلاة اللهم ارحمني وارحم محمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال
للاعرابي لقد حجرت واسعا يريد رحمة الله وفيه النعمان بشير قال النبي صلى الله عليه وسلم ترى
المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده
بالسهر والحمى وفيه انس قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا فاكل منه انسان ولا
دابة الا كان له صدقة وفيه جرير قال النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم الاحاديث كلها
ظاهرة المطابقة للترجمة الا حديث الغرس ولكنه ادخله لانه ذكر فيه الصدقة على الناس والبهائم مما
عنساه بذا وان ثمر وفي هذا حث على شمول الرحمة حتى للبهائم ورغيب في ذلك باب
ما يجوز من ذكر الناس بحو ولم الطويل والقصير وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما يقول ذو اليدين وما كان
يراد به شخص الرجل فعن ابو هريرة صلى النبي عليه وسلم الظهر او العصر وسلم الحديث وقال في القوم
رجل كان على صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين فقال اصدق ذو اليدين اشار البخاري في الترجمة
الى ان ذكر مثل هذا ان كان للاشارة والتعريف فهو جائز وان كان لغير ذلك فهو الذي نهي عنه
كالتنقيص والتعييب وهذا الذي لا يجوز واشاره عائشة في بعض الحديث الى المرأة التي دخلت فخرجت
فاشارت عائشة بيدها انها قصيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتبتيها لان عائشة لم تقصد
هذا بيانا وانما قصدت الى الاخبار عن صفتها خاصة فلم تعب فلهذا لم تنه باب
الغيبة وقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا قد ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستتر من بوله واما هذا فكان يمشي بالنميمة الحديث
يوسى على الغيبة وذكر النميمة معها على احتمالهما والمعنى وهو الذي يظهر الغيب بما يكره
الانسان ان يذكر عنه والحق الغيبة بالنميمة بطريق الاولى اذ النميمة قد لا تكون فيها سعة والغيبة
لا تخلو منه فلهذا احرم نا قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار فيه ابو اسيد
قال النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار ترجم على خير دور الانصار وفي هذا الحديث
خبر الانصار لكنه على ارادة المراد بدور اهلها على حذف المضاف وقد ورد في حديث خير دور الانصار
لم يذكره البخاري لعله لا يحتمل ظاهره وهو التصدير الدور لا سر اهلها والله اعلم باب
من لم خبر صاحبه عما قال فيه ابن مسعود قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل من الانصار
والله ما اراد محمد بهذا وجه الله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فتمعر وجهه فقال رحم الله موسى لقد
اوذي باكثر من هذا فصبر لما ترجم على التمعر اسند هذا النحو ورجم عليه بما فهم منه الكراهة بالنصوص
الكثيرة ولهذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم على القائل باب من اثنى على اخيه بما يعلم
وقال سعد ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي على الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله
سلام وفيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خير ذكر في الازار ما ذكر قال ابو بكر يا رسول الله ان ازاري
يسقط من احد شقيه قال انك لست منهم من هذه الترجمة وما اسمعك عليه ان الحديث
الاول وهو قوله وطعن طهر الرجل انما كان لانهم جاز هوا في الثناء اولان المدوح كان ممن يعتقد
انه صلى الله عليه وسلم هاهنا انما عمل اي بدا منه من الخيلاء لانه علم منه ذلك وابو بكر لا
وما احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الجزم باب ما يجوز من النظر على سبيل الخلوة فيه
عائشة

عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا قال الليث كانا
رجلين من المنافقين وقال من ما اظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا الذي نحن عليه الترجمة على الظن
والحديث صريحة في الظن لان نفي الظن فيه وفي امثاله من صيغ نفي الظن النفي عرفا وانما عدل عن
الجزم الاصلية في الاظلال تحقيقا للنصفة وان صاحبه يرى من المجازفة حتى لمثل هذه الصيغة ولهذا
قيل ان في السياق صيغة لا اعلم له وان سوء ولده وهذه الصيغة وضعا لنفي العلم
يراد منها الولد وقد يوضع لها نفيه للنفي عرفا للنفي غليبا وترجمانا باب
المؤمن على نفسه فيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امتي معافى الا المجاهرون وان
من المجانة ان يعمل الرجل عملا بالليل مصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا
وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه وفيه ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اني سترت على الدنيا وانا اغفرها اليوم ترجم على ستر
المؤمن على نفسه هو ستر الله عليه اذ هو خالق عبيده وافعالهم باب
العلم على نفسه هو ستر الله عليه اذ هو خالق عبيده وافعالهم باب اذا قال الرجل لصاحبه يا كافر
بتبرئا وبيل هو كما قال فيه ابو هريرة وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر
فقد باء به احدهما وقد مر في الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على غير الاسلام كاذبا فهو
كما قال وقال من قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ورمي مؤمنا بكفر
فهو كقتله حمل البخاري قوله فقد باء بها احدهما على تحقيق اللفظ على احدهما لانه ان كان صادقا
فالامر كما قال وان كان كاذبا فقد جعل الرمي الامان كفرا ومن جعل الامان كفرا فقد كفر وهو جل
هذا ترجم عليه بقيد الغير ويل يا باب من لم ير اكفار من قال ذلك متاولا او جاهلا وقال
عمر لحاطب انه نافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما
شئتم فقد غفرت لكم فيه جابر ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيصلي
بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة فبلغ ذلك معاذا فقال معاذ انه منافق فبلغ ذلك الرجل فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي على نواضحنا وان معاذ افتتن البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم اني منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت ثلثا
اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك
فليتصدق وفيه ابن عمر انه تواعد رجل اعمر وهو في قيد وهو كاتف بالكاف فناداهم النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان الله نهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت الاحاديث مطابقة
للترجمة الا حديث عمر رضي الله عنه لم يظهر كان الحلف بغيظا للمحلوف به ولم ينكر الخطابي موسى
كان الحلف بغيظا لا فرق عنده بينه وبين ما لا يستحي منه مما لا يحق للسقف في الدين
فيه لم سليم قال يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم
اذا رأت الماء وفيه ان عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن مثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها
ولا يتحات فاردت ان اقول هي النخلة فرأيت انا غلام شاب فاستحييت فقال هي النخلة فقال عمر لو قلتها

كان احب الى من كذا وكذا وفيه انس جاء امراه الى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها فقالت لك
في حاجة فقالت ابنته ما اقل حياها فقال هي خير منك عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسها
وجه مطابقة الترجمة لحديث الى عرضت نفسها انما فعلت ذلك دينا لا لحظ نفسي ولما ترتب
على ترويجه صلى الله عليه وسلم بها من حملها للشريعة عنه ولما يطرأ من الحجب اسوة لنسائه ومن يتزهد
وطلبها للولد اخل في الفقه في الدين باب المشرك فيه عائشة رضي الله عنها استاذن
حسان النبي صلى الله عليه وسلم في هجا المشركين فقال النبي صلى الله عليه وسلم فكيف نسبي فقال حسان
لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين وفيه عروة ذهبت اسب حسان عند عائشة فقالت لا تسبه
فانه ناضح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ابو هريرة في قصة ذي الشوبين قال النبي صلى الله عليه وسلم
نقول ان رجلا لا يقول الا حق يعني ان رواته قال وفيه ابن رسول الله صلوا به اذا الشوع ورد الفجر
بساطع ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع يبيت يجافي جنبه عن فراشه
اذا استثقلت بالكافرين المضاجع وفيه ابو سلمة انه سمع حسانا يستشهد ابا هريرة فيقول
نشدتك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله اللهم ايده بروح القدس
قال ابو هريرة نعم وفيه البراء قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان اهجهم او هاجاهم وجبريل معك
وفي هذه الاحاديث مطابقة وشعر ابن رواحة اضافة قوله اذا استثقلت بالكافرين المضاجع
باب ما يذكر ان غير العالب على الانسان الشعر حتى صده عن ذكر الله والعلم والقرآن
فيه ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا وفيه ابو هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا يطابق
الحديث الترجمة بالمفهوم لانه انما ذم المملوء منه الذي لا ينتفع معه بغيره فدل ان ما دون ذلك
لا يدخله الذم باب علامة الحب في الله لقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله الآية فيه عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب وقال ابن مسعود ما رايت رجلا
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم قال النبي
صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب وفيه انس لم يفرحوا بشيء فرحهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب
يا رسول الله ما اعددت لها فقال ما اعددت لها كبير صلاة ولا صوم ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله
قال انت مع من احببت الآية مطابقة الترجمة لاتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فقد جعل
الله علامة حبه اتباعه ومطابقة الرجز للاحاديث عسير فيما يظهر باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الارض لله والرجل المؤمن وقال انما المجلس الذي يجلس يوم العيد لقوله
انما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب وقوله لا يملك الا الله فوصفه بانها الملك لم ذكر الملوك
ايضا فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها فيه ابو هريرة قال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
وتقول لغير الارض انما الارض لله والرجل المؤمن ووجه المطابقة بجميع هذه الاحاديث من الحجة العامة و
هاهنا وقف الشارح الاخبار على عكس الحقيقة العرفية والوضعية تحقيقا للمعنى المجازي
ولا بعد لك خلقا من القول فيما مدى باب قول الرجل لصاحبه يا مالك واحب
الاسماء الى الله عز وجل فيه جابر ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا كرامة

فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال سم ابنك عبد الرحمن مطابقة الترجمة انهم انكروا عليه ان كناه بكنية ابيه
صلى الله عليه وسلم لا اصل الكنية وان النبي صلى الله عليه وسلم اشار عليه بعبد الرحمن وانما تسمى بما هو خير
محمد الله وقد ورد حديث على لفظ الترجمة في عبد الرحمن وعبد الله باب الكنية للصبي وقبل
ان يولد للرجل فيه انس كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو
عمير قال احسبه فطيم قال وكان اذا جاء قال يا ابا عمير ما فعل النغير نغر كان يلعب به فربما
حضر الصلاة وهو في بيتنا فيامر بالبساط الذي تحته فيكنس ويرش ثم يقوم ويقوم خلفه
ثم يصلي بنا يريد ان الكنية اسم جامد مركب لا على حسب الاضافة الى شيء صدقا على ان
للابن ولدا وهو ابوه باب المعاريض مندوحة عن الكذب وقال ابن مسعود
ابن لي منها قال ما كذبت الغلام قالت هذا نفسه وارجو ان يكون قد استراح فظن انها صادقة
فيه انس كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر له فحدا الحادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفق يا
انجشة وحاديا للنساء يعني ابو قلابة قال ابو قلابة يعني انس رضي الله عنه لا تكسر القوارير قال
قتادة يعني ضعفة النساء وفيه انس كان بالمدينة فزع فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة
وقال ما راينا من شيء وان وجدناه لبحرا ذكر الطبري باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب وعن ابن عباس رضي الله عنه قال ابغض ما احب ان لي
بمعاريض الكلام حمر النعم ومعنى مندوحة اي متسع يقال منه اندح فلان يندح اندحاحا
اذا اتسع وقال ابن الاعرابي يقال اندحت الشيء اذا وسعته قال الطبري استحب العلم ب
مراميها اذا اندحت واتسعت من البطيحة واندح بطن فلان وانزحى يعني استرخى واتسع
مطابقة الحديث الاول للترجمة بينة واما ما بعده فليس من المعاريض التي يتفرع اليها عن
الكذب وانما هو تشبيه ومبالغة لان روح دخوله ان التشبيه اذا كان لم يقع صفته
الا مجازا فخيل خيالا انه تشبيه ولم يعد خلفا ولا دعته اليه حاجة فالمعاريض اولى
باب اذا سمعت العاطس اذا حمد الله الترجمة مقيدة بالحمد وذكر حديث مطلق فيه البخاري على
عليه وسلم اذا سمعت العاطس الحديث ان الحديث ليس على اطلاقه بل هو مقيد بالاحاديث التي اوردها قبل الترجمة هذه الترجمة وقد تضمنت
اشتراط الحمد لها باب المرض ما جاء في كفارة المرض وقوله تعالى من يعمل سوءا يجز به
فيه عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها
عنه حتى الشوكة يشاكها وفيه ابو سعيد وابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يصيب من وصب ولا
نصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه
وفيه عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كالخامة من الزرع تفيئها مرة وتعدلها مرة
ومثل المنافق كالارزة لا تزال حتى تكون انجعافها مرة واحدة وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله
عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع من حيث اتتها الريح كفتها فاذا اعتدلت
تكفا بالبلاء والفاجر كالارزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله اذا شاء وفيه ابو هريرة قال
النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه ووجه المطابقة للترجمة التنبيه
على ان المرض وان كفر الخطايا فقد يكون جزاء لها والمعنى يعجل جزاءها بالمرض ويكفر سائرها
مناقب باب علامات النبي صلى الله عليه وسلم

الحلوا والعسل وعن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا
والعسل وعن ابو هريرة لست ألزم النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني حين لا آكل الخمير
ولا السراج الحرير ولا يخدمني فلان ولا فلانة والوقت بطني بالحصا واستفري الرجل الاتي
مني كي ينقلب في الي بيته فيطعمني وخير الناس للمساكين جعفر ابن ابي طالب يطعمنا
ما وجد ويطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان ليجيء الينا العكة ليس فيها شيء فنشقها
ونلعق ما فيها وجه مطابقة الترجمة لحديث ابي هريرة انه اراد التنبيه على ان الحلوا
المذكورة ليست المعهودة الان على وجه الاسراف واجتماع المفردات الكثيرة واغاهي
مجرد الحلوا ولو نبيذ التمر وس حديث ابي هريرة خشونة العيش التي لا تناسب هذه الحلوا
المعهودة باب الرجل يتكلف لاخوانه الطعام عن ابو مسعود كان من
الانصار رجل يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام فقال اصنع لي طعاما ادعو النبي
صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فدعا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة
فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا
فان شئت اذنت له وان شئت تركته قال بل اذنت له توجم لهذا الحديث بصيغة
التكلف ولم يترجم حديث ابي طلحة وسر ذلك انه قال لغلامه اصنع لي طعاما لخمسة
حديث ابي طلحة كانت نيته في الاصل التحديد ولهذا لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم للسادس حتى اذن
له ابو شعيب واما ابو طلحة فانه استصحب معه امة لبيته لم يدعها ابو طلحة لاستئذان
بنية ابي طلحة من الاول والمعروف ان التحديد ينافي البركة والاستئذان يلائمها والتحديد
في الطعام حال المتكلف والله اعلم ومن هاب الرواح باب تنفض المرأة في
المنام فيه عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم ان رأيتك في المنام مرتين
قبل ان تزوجك اتاني رجل بحلتك في سرقة من حرير فقلت لي شفها فاذا
هي انت فاقول ان يكن هذا من عند الله يمضه ثم تزوجك فاذا رأيت شيئا يكره
على كلامه من لا يوافقه كلامه والله اعلم فيه دليل على ان الرؤيا عند الرائح هي الناس من قال
ما احتلمت قط الا بولي وساهدي عدل توجم انه لا يرى في المنام الا مثل ما يجوز في
اليقظة شرعا وهذا غير لازم فان المنام قد يرى فيه ما لا هو فيها غير مكلف الا ترى انه صلى
الله عليه وسلم رأى عائشة وكشف عنها قبل ان يتزوجها على سبيل التمثيل وتحتمل ان
يكون رأى منها ما يجوز للخاطب ان يراه ويكون الضمير في قوله فاكشفها للسرقة
باب عمود الفسطاط تحت وسادته ودخول الحش في المنام فيه ابن
عمر رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام كان في يدي سرقة من حرير لا اهوي بها الى
مكان في الجنة الا طارت بي اليه فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبي

صلى الله عليه وسلم فقال ان اخاك رجل صالح او قال ان عبد الله رجل صالح وفي غير البخاري هذا الحديث زيادة في عمود
الفسطاط ووضع ابن عمر له تحت الوسادة ولكن لم يوافق الزيادة شرطه فدرجها
في الترجمة نفسها باب الطواف بالكعبة في المنام فيه ابن عمر قال
النبي صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رأيتني الطوف بالكعبة فاذا رجل آدم سبط
الشعر بين رجلين ينطف رأسه ماء فقلت من هذا فقالوا ابن مريم فذهبت التفت فاذا رجل
أحمر جسيم جعد الرأس اعور عين اليمنى كان عينه طافية فقلت من هذا فقالوا
هذا الدجال الحديث ذكر الشارح ان الكعبة مثال الامام الاعظم ومصداقه
ذلك عندي الى رأيت قبل واقعة بعد اخبر الله المسلمين عن مصيبتها كائن في الحرم
شرفه الله وكان مكان الكعبة خال منها فكان ذلك قبل الواقعة نحو السنة والله اعلم
باب لا يعيش الا عيش الاخرة عن ابن عباس رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ وعن انس وسهل
جامع النبي صلى الله عليه وسلم بالخندق وهو يحفر ويحن ينقل التراب وعمر يقول اللهم
لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة وجه دخول الحديث الاول في الترجمة
ان الناس غبن كثير منهم في هاتين النعمتين ايثارا منهم لعيش الدنيا على عيش الاخرة
فبين حديث الترجمة ان العيش الذي شغفوا به ليس بشيء انما العيش الذي يشتغلوا
عنه باب من بلغ ستين سنة فقد اعذر الى الله في العمر لقوله عز وجل اولم
نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاء النذير يعني الشيب عن ابو هريرة قال النبي صلى الله
عليه وسلم اعذر الله الى امرئ اخر اجله حتى بلغ ستين سنة وعن ابو هريرة قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين حب الدنيا وطول
الامل وفيه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان حب
المال وطول الامل وفيه عثمان بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم لن يوافي عبد
يوم القيامة يقول لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله الا حرم الله عليه النار وفيه ابو هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا
قبضت صفيه من اهل الدنيا اذا احتسبه الا الجنة وجه مطابقة حديث عثمان

باب اغتباط القارئ وعن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا على اثنين رجل اتاه القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل والنهار وقال ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار فسمعه جار له فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل هكذا في الحديث بمعنى المسألة في الحديث الذي قبله

باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه

لا يتمنى سائل الخير عن العدد وحده الله فيه عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه وقد مر سعد اراه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ايقعد معتدي هذا وقال ابن ان افضلكم من تعلم القرآن وعلمه وفيه سهل سعد ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقال انها قد وهبت نفسها لله عز وجل ولرسوله الحديث فقال رجل زوجنيها الى قوله قد زوجتكها بما معك من القرآن مطابقة الحديث للترجمة بينه الاحاديث سهل وطرفاه بقال ان زوجه مطابقته انه زوجها لحرمة القرآن وليس في الدليل معنى قوله صلى الله عليه وسلم زوجتكها الا معلم القرآن بان يعلمها ما معه من القرآن فهو من فضل الزوج على المتاع الذي يحوزه عند الزواج عليها وعلى هذا حمله الامير وهو الذي فهمه البخاري والله اعلم ودخل الكرماني في هذا الحديث فضل القرآن على صاحبه في الدنيا والدنيا بشفعه في دينه عامة وللمتعلم والمعلم خاصة وبشفعه في جيرانه لانه قام له مقام المال الذي يتوصل به الى النكاح وغيره من المقاصد وهو المعلم

باب تعليم الصبيان القرآن وقد ابن جبير قال الذي يدعونه المفصل هو المحكم وقال ابن عباس بوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم فقيل له وما المفصل اما ذكر قول ابن جبير توطئة لغير ابن عباس المحكم المفصل ابه يعلمه وهو صبي واوائل سنه مثل عطوا است قارئكم وكان طفلا لم يحتلم بالتنوين مشتق عوريه بعد فكان احد يعلم الصبيان

باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت ابه كذا وكذا ونزل الله تعالى سنقرئك فلا تنسى فيه عائشة رضي الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا ابه اسقطتهن من سورة كذا وكذا ابه كذا وكذا وفيه عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ما لاحدهم يقول نسيت ابه كنيت ونكب بالهمز نسي نرجع على نسيان القرآن واضاف النسيان اليه وذكر الاحاديث التي ظاهرها التعارض فقوله صلى الله عليه وسلم اسقطتهن من سورة كذا يدل على الجواز لان اسقاط نسيان وقد اضافه الى نفسه على انه الفاعل والى القرآن على انه المتعلق وقوله ما لاحدهم يقول نسيت ابه كذا افكار الهدا الاطلاق فافهم ان محل المنع غير محل الاذن فالذي منع ان يقول باطلاقه انه نزل بشيء كان الله لان نسي مستقر بين سهو وبين ترك مقصدا فلما كان مع قلة منع مراطلاقه واما قوله اذكرني الى اسقطتها فهو صريح في السهو بقرينة قوله لقد اذكرني قزال الوهم فجاز الاطلاق وظن الشارح ان النهي عن قوله نسيت من قبيل الزام اضافة

الافعال الله لانه خالقها حقيقة واضافها الى غيره مجاز وهذا وهو منه لانه لو كان كذلك لاطرد في كل فعل وللعارض قوله اسقطتهن ثم هو خلاف الاجماع في جواز اضافة افعال العباد اليهم مع العلم بانها مخلوقة لله فليس الا ما قدمته والله اعلم وهذا خاص الوهم بقوله بل هو نسي لان هذا الا يوهم النزاء عمدا من يعسه فاسأله

باب الترتيل في القراءة وقوله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا وقوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا وما يجوز ان يقرأ من سرد هذا السعر انا قد سمعنا وقرأنا فصليا فقد عمالله از رجلا قال ولد المفصل البارحة فعال أهذ الشعر انا قد سمعنا العراه والى لاحفظ القرنا التي كان يقرأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة سورة المفصل وسورتين من آل حم وقد ابن عباس في قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل الوحي وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه وكان يعرف منه فانزل الله تعالى وزانا فلا تعجل الصحيح في تاويل قوله تعالى وزانا فلا تعجل ان المراد سبحانه لا تحرك به لسانك لتعجل به الحديث برلياه محمولا على الجلد واحد على خلاف الكتب المتداولة فانها كرات جلد وهذا معنى قوله في الناس ثم قال مصدود الهاء مكتوبة وقراءة غلام يحسب نزوله في ست وعشرين سنة وعلى هذا الناويل يحرج عن مصدود الهاء الا ان يقال لما انزل منجما مفرقا ناسب هذا الاناة في الاداء والمهل وهو معنى الترتيل

باب حسن الصوت بالقراءة فيه ابو موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو رايتني صرما رام مزامير ال داود حسن الصوت يطلق على قلة ويطلق على الغنة الخلقية فيزال لا يرجع عليه لانه غير مكتسب ولا تكليف به لا ويطلق على تعاطي حسن الصوت ممن صوته فيه قرينة حسنا ومن ليس حلقه فيه فيتساهل على ان نكسبه وهذا اذ خلت التكلف والتهم وليحذر ان يكلف من ذلك ما يفسد عليه اصل صلاته ان كان مصليا او اصل الفضل ان كان قارئا فقد رأينا بعضهم كره التفخيم زعم انه يصقل صوته حلقه بدلك وانا الصلاة فيسطل عنه وعلى ما مومنه

باب من لم يتغن بالقرآن قول المقرئ القارئ حسبك قيه عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل قال انعم فقرأت سورة النساء حتى اذا بلغت هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان مدخل هذه الترجمة في الفصل الذي قبله ان اراد الشهيد عن مستمع الى قارئ وان اريد بعرض ما من مثله او غيره فله ان يكف القارئ ولا يحرج بحزنه وطمع عليه الدمع ولا بعده من استحق سماع الله لان الدمع يسير

باب ما يجوز من اللو وقوله تعالى لو ان بكم قرآنا سيرت به الجبال الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيا فقال اللهم اغفر لي وارحمني ولحقني بالرفيق الاعلى فقال نعم فعل ما ذكرت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه كذا الى السماء وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لو لا ان اشق على امتي لامرتهم بالصلاة عند كل ساعة وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لو لا ان اشق على

امتي لامرتهم بالسواك وفيه انس واصل النبي صلى الله عليه وسلم اخر الشهر
وواصل ناس من الناس فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مد لي الشهر لواصلن
وصالا يدع المتعمقون تعمقهم الحديث وقال مره فليتكلم ولا تحرى لزد تكلم فاتحل لهم وفيه
عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف
ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه بالارض وفيه ابو هريرة قال
النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا
وسلكت الانصار واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار او شعب الانصار ولو
علي وحمين للشرط في المضي وللتمي والتي للشرط خارجة عن الترجمة بالتمني
واما الاشراك بينهما لفظي وجميع ما اورده البخاري ها هنا من قبيل الشرطية
لا التمني الا قوله تعالى لو ان لي بكم قوة فادخاله ذلك في الترجمة مستند والله اعلم

باب ـــــــ حف القلم على علم الله واضله الله على علم قال ابو
هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم حف القلم بما انت لاق قال ابن عباس
لها سابقون سبقت لهم السعادة وفيه عمران بن حصين قال رجل يا رسول الله
ايعرف اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون قال كل يعمل لما خلق
له الحديث التاويل في الايه محتمل لما اراد البخاري وهو اضافه العلم الي الله اي
اضله الله علي علمه القائم بانه سيكون ضالا ويحتمل واضله الله على علم منه هذا
الضال بالحق ولذته حاد عن علمه عنادا من قبل وحدوانيا ولستيقنيا انفسهم
وعلى هذا يخرج عن الترجمه باب ـــــــ ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
وحض عليه من اتفاق اهل العلم وما اجمع عليه الحرمان مكه والمدينه وما كان
بها من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والانصار ومصلى النبي
صلى الله عليه وسلم والمنبر والقبر وفيه جابر ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه
وسلم على الاسلام الحديث وقال اقلني يعني الحديث وقال النبي صلى
الله عليه وسلم انها المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها وفيه ابن عباس
نسب اقري ابن عوف فلما كان اخر حجة حجها عمر قال عبد الرحمن بن عوف لو شهدت
امير المومنين اتاه رجل فقال ان فلانا يقول لو مات امير المومنين لبايعنا

قال عمر لاقومن العشيه فاحذرهم هولاء الرهط الذين يريدون ان يغصبوهم قلت لا
تفعل فان الموسم يجمع رعاع الناس ويغلبون على مجلسك فاخاف الا ينزلوها على وجهها
ويطير بها كل مطير فامهل حتى تقدم المدينه دار الهجره ودار السنه فتخلص باصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والانصار وتخلص بها فتنزلها على
وجهها الحديث وفيه محمد ما عند لي بهره وعليه ثوبان ممتشقان من ثياب فتخط فقال
يخ يخ لابي هريرة تتخط في الحمار لعدرانتي واني لاخر له ما بين منبر النبي صلى الله عليه
الى الحجره فما فيه مغتسل على فجي ابي فضع رجله على عنقي ويري اني محنوه وفيه
من حفر بئر بماي الا الجرع وفيه ابن عباس قيل له استهدت العدسيه النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بالربع ولولا منزل ابن مرثد الصغير ما شهرت الى العلم الذي عند دار الصلت وفيه
خطب الحديث وفيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا وفيه
عائشه قال لعبد الله بن الزبير ادفني مع صواحبي واكفني مع النبي صلى الله عليه وسلم
في البقيع ما احب ان ادفن معهم لاعاينه ابرئ ان ازكي نفسي وفيه ابن عباس
وقالت اي لله قال وكان الرجل اذا ارسل الهدايا ارسل الهدايا مع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
تاجر ايذا وفد عليه النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيأتي العوالي
والشمس مرتفعه ويقال يونس ويعود العوالي قريبه اميال او ثلثه وفيه السائب
كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم وقد زيد فيه وفيه انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينه
وفيه ابن عمر ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامراه زنيا فامر بهما فرجما قريبا
من حيث موضع الجنائز عند المسجد وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع له احد فقال هذا
جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكه واني احرم ما بين لابتيها وفيه سهل انه راى رجالا من
المسجد حامل العباد من المنبر ممن الشناه وفيه ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بين
وبيتي روضه من رياض الجنه ومنبري على حوضي وفيه ابن عمر نهانا ابو النبي صلى الله عليه وسلم
ان نخبل فارسل الى اضمر منها وامدها الحفيا الى ثنيه الوداع والتي لم تضمر امدها
ثنيه الوداع الى مسجد بني زريق وفيه ابن عمر سمعت عمر على منبر النبي صلى الله عليه وسلم
والناس يسمع عمر خطيبا عامئذ النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعائشه قال روضه من
رياض الجنه ومنبري على حوضي وفيه ابن عمر سمعت عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم
وانا اسمع يا رسول الله ائذن لي فلاضرب عنق فلان المنافق قال انه قد شهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله قال يا عمر ما يدريك ما صنع بعد وفيه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من يشتري مني هذا البيدر فيشتري منه حتى يسهم له عمر على احد من سهمه
سهم الانصار ولم يسهم لاحد الا لمن شهد معه الا لاحد ثم دعاني فاعطاني سهمهم
وفيه ابن عمر قدمت المدينه فلقيني عبد الله بن سلام فقال انطلق الى المنزل فاسقيك قدح
شرب فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصل في مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني
سويقا فلتته فشربته ثم اتيته وهو يصلي في مسجده وفيه عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاتي